

كتاب مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح
نور الايضاح ونجاة
الارواح

٨

٢٧١

هذا فهرست كتاب الشريف شرح ايضاح

الحسين الامام الاعظم ابو بكر



الملك لله دخل في خط عبده الحاج بشير اغاى دار السعادة الشريفة لسنة ثمان وعشرين وماية والف



واقف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين عفي له



بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثة صفوة خير عباده وامدهم بالعنايات
فاحسنوا لذاته العبادة وحفظوا الشريعة وبلغوها عباده واشهد ان لا
اله الا الله الملك البر الرحيم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم
القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى اله واصحابه القائمين بنصرة
الدين في الحرب والسلم وبعد فيقول العبد الفقير الذليل الراجي عفو ربه
الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
ولطف به في جميع اموره ما ظهر منها وما خفي واحسن لوالديه ولمشايخه
وذريته وحبيبه واليه وادام النعم مسبغة في الظاهر والباطن عليهم
وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصح
العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس ودليله من الكتاب
العزيز والسنة الشريفة والاجماع تستنير به قلوب المؤمنين وتلذ به
الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس
افاضل الاعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز
والمآب وسميته مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة
الارواح والله الكريم اسأله وبنبيه المصطفى اليه اتوسل ان ينفع به جميع
الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من اهله اذ هو من اجل
النعمة واعظم المنة والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم الافادة انه
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين كتاب الطهارة الكتاب

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة شملت انواعا او لم تشتمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر
الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا
حكم يظهر بالمحل الذي يتعلق به الصلوة لاستعمال المطهر والاضافة
بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلوة لكونها شرطا او هو مقدم والمزيل
للحدث والخبث انما اقسام المياه ش جمع كثرة وبكم جمع القلة امواه
والماء جوهر لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود
وقد يقصر واقسام المياه م التي يجوز ش اي يصح م التطهير بها سبعة مياه
ش اصلها م ماء السماء ش لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر
لان السماء كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سماء وماء الطل
وهو الندى مطهر في الصحيح وكذا م ماء البحر ش الملح لقوله عم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وكذا م ماء النهر ش كسيحون وجيحون والفرات ونيل
مصر وهي من الجنة وكذا م ماء البئر ش وكذا م ماء ذاب من الثلج والبرد
ش بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به على الذي يذوب من
الملح لانه لا يطهر لانه يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء
وقيل انعقاده ملحا طهورا وكذا م ماء العين ش الجاري على الارض
من ينبوع والاضافة في هذا المياه للتعريف لا للتقييد والفرق
بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان
يقال الماء الورد هذا ماء غير قيد بالورد بخلاف ماء البرد لصحة
اطلاقه فيه م ثم المياه ش من حيث هي م على خمسة اقسام ش لكل منها
وصف يختص به اولها م طاهر مطهر غير مكروه وهي الماء المطلق ش
الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا والثاني م طاهر مطهر مكروه ش
استعماله تنزيها م وهو ماء شربت حيوان مثل الهرة ش الاهلية
اذ الوحشية سورها نجس م ونحوها ش اي لاهلية من الدجاجة المخلاة

وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي عم الاناء للهرة كان حين علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها ادراك والذي يصير مكروها بشربها منه م ما كان قليلا ش وسياتي تقريره والثالث م طاهر
ش في نفسه م غير مطهر ش للحدث بخلاف الخبث م وهو استعمل ش في
الجسد اولاقاه بغير قصد م لرفع حدث ش او قصد استعمال م لقربة وهي
كالوضوء ش في مجلس آخر م على الوضوء بنية ش اي الوضوء تقربا ليصير عبادة
فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد
للطعام او منه لقول النبي عم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم
اي يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ماكولة م ويصير الماء مستعملا بمجرد
انفصاله عن الجسد ش وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقط عنه الاستعمال
قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله م ولا يجوز ش
اي لا يصح م الوضوء بماء شجر وثمر ش لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا م
ولو خرج بنفسه من غير عصر ش كالقاطر من الكرم م في الاظهر ش احترز
عما قيل انه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير
في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المايعات المزيلة
بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الحاق وهو تناهي
اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم
نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث امر شرعي له حكم النجاسة
لمنع الصلوة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن
الحاق غيرها بها ولا يجوز الوضوء م بماء زال طبعه ش وهو الرقة والسيلان
والارواء والانبات م بالطبخ ش بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن
كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على
الرقة جاز به الوضوء لما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الا
متزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج
بقوله م او بغلبة غيره ش اي غير الماء م عليه ش اي على الماء ولما كانت

كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالطة بغير طبخ ذكر ما لخص ما جعله
المحققون ضابطا في ذلك فقال م والغلبة ش تحصل م في مخالطة ش
الماء لشيء م الجامد من الجامدات ش الطاهرة م باخراج الماء عن رقته ش فلا ينعصر
عن الثوب واخراجه م عن سيلانه ش فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء واما
اذا بقي على دقته وسيلانه فانه م لا يضر ش اي لا يمنع جواز الوضوء به م تغير
اوصافه كلها بجامد ش خالطه بدون طبخ م كزعفران وفاكهة وورق شجر
ش لما في البخاري ومسلم ان النبي عم امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو
محرم بماء وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر
واغتسل النبي عم بماء فيه اثر العجين وكان عم يغتسل ويغسل رأسه
بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك م والغلبة ش تحصل م في ش مخالطة
م المايعات بظهور وصف واحد ش كلون فقط او طعم م من مايع له وصفان
فقط ش اي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله م كاللبن له اللون والطعم ش فان لم يوجد
اجاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كالركان المخالطة له وصف واحد
فظهر وصف كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد وقوله م لا رايحة له ش
زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد م بظهور وصفين من
مايع له اوصاف ثلاثة ش وذلك م كالخل له ش لون وطعم وريح فاي وصفين
منها ظهر امنعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته م والغلبة ش في
مخالطة م المايع الذي لا وصف له ش يخالف الماء بلون او طعم او ريح م كالماء
المستعمل ش فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر
في الصحيح ومثله م ماء الورد المنقطع الرايحة تكون ش الغلبة م بالوزن ش
لعدم التميز بالوصف لفقده م فان اختلط رطلان ش مثلا م من الماء
المستعمل ش او ماء الورد الذي انقطعت رايحته م برطل من الماء المطلق
م لا يجوز به الوضوء ش لغلبة المقيد م وبعكسه ش وهو لو كان الاكثر المطلق
م جاز ش به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال
المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا م و القسم الرابع ش من المياه م

ماء البطيخ يخالف الماء في الطعم
فتغير الغلبة فيه بالطعم
نوح افندي

ماء ينجس وهو الذي حلت ش اي وقعت م فيه نجاسة ش وعلم وقوعها
يقينا او بغلبة الظن وهذا في غير قليلا او راث لانه معفو عنه كما سنذكره
م وكان ش الماء م راكدا ش وليس جاريا وكان م قليلا والقليل ش هو
ما مساحة محله م دون عشر في عشر ش بذراع العامة والذراع يذكر
ويؤنث واذا كان قليلا واصابته نجاسة م فينجس بها وان لم يظهر
اثرها ش اي النجاسة م فيه ش واما اذا كان عشرا في عشر في حوض مربع او
ستة وثلثين في مدور وعمقه ان يكون بحال لا ينكشف ارضه بالغرف
على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور وصف
النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس
والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب
يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض اي يظن ان يكون
فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء
والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون
بايد دنسة ما لم يتيقن النجاسة م او كان جاريا ش عطف على راكدا م
او ظهر فيه ش اي الجاري م اثرها ش فيكون نجسا م والاثر طعم ش النجاسة
م او لون او ريح ش لبها الوجود عين النجاسة باثرها والنوع م الخامس ماء
مشكوك في طهوريته ش لا في طهارته م وهو ماء شرب منه حمار او بغل ش
وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره في الاسآر ان شاء
الله تعالى والله اعلم **فصل في بيان احكام السؤر** والماء القليل ش الذي
بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا م اذا شرب منه حيوان يكون
على ش احد م اربعة اقسام وما ش ابقاه بعد شربه م يسمى سورا ش
بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسآر والفعل
اسأر ويبقي شيئا مما شربه والنعت سآر على غير القياس لان قياسه
مسئر ونظيره اجبره فهو جبار م الاول ش من الاقسام سؤر م طاهر مطهر
ش غير مكروه بالاتفاق من غير كراهة في استعماله م وهو ما شرب منه آدمي

آدمي ش لان لحمه ليس بنجس لما روى مسلم عن عائشة رض قالت كنت
اشرب وانا حائض فاناوله النبي عم فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق بين
الصغير والكبير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب
الماء من فوره يتنجس وان كان شربه بعد تردد البزاق في فمه مرات
والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي ح وابي يوسف
رح لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او شرب
منه م فرس ش فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة
او شرب منه ما بمعنى حيوان م يؤكل لحمه ش كالابل والبقر والغنم ولا كراهة
في سؤرها لان القسم الثالث مكروه والقسم الثاني سؤر م نجس ش نجاسة
غليظة وقيل خفيفة م لا يجوز استعماله ش اي لا يصح التطهير به بحال ولا شربه
الا المضطر كالميتة م وهو ش اي السؤر النجس م ماء شرب منه
الكلب ش سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدار قطني عن ابي
هريرة رض عن النبي عم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا
او سبعا او شرب منه م الخنزير ش لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس
او شرب منه شيء بمعنى حيوان م من سباع البهائم ش احترز به عن سباع
الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختلف منتهب عادة م
كالفهد والذئب ش والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها
وهو نجس كلبنها والقسم الثالث سؤر مكروه استعماله في الطهارة
كراهة تنزيهية مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء
لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده وهو سؤر الهرة الاهلية
لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله عم انها
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى النجاسة
كما ان غمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبي عم لها الاناء على زوال
ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمانه لا يتوهم بنجاسة فمها بنجس تناولته

الفصل في اللغة الحاجز بين الشيئين وفي
اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل
الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى
ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان
وصل الى ما بعده نون والا فلا كذا قال
الشيخ اكمل الدين في العناية وقال غيره
وهو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل كرجل
عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل
ان يكون بمعنى المفصول والمعنى هذا مفصول
عما قبله فان ذكر بعده لفظا في يرفع وينون
على انه خبر مبتداء محذوف اي هذا فصل
او مبتداء على انه علم جنس وخبره
محذوف وان لم يذكر بعده
لفظ في كما وقع في
هذا الكتاب [illegible]

والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان تلحس
الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او يأكل بقية ما اكلت منه ان كان
غنيا يجد غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة وسؤر الدجاجة
بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث والدجاج مشترك بين
الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة
لا يحنث بلحم ديك ويكره سؤر المخلات التي تجول في القاذورات ولم
يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك
فلا كراهة فيه حبست فلا يصل منقارها القذر وسؤر سباع الطير كالصقر
والشاهين والحدأة والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات
فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره
سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسانا
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو
مبتل بلعابها النجس وكذا سؤر سواكن البيوت مما له دم سايل
كالفارة والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس ولا
كذلك سؤر العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا
كراهة فيه والقسم الرابع سؤر مشكوك اي متوقف في حكم طهوريته
فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل
التي امه اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر
على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل
متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث غيره اي غير سؤر
البغل والحمار توضأ به وتيمم والافضل تقديم الوضوء لقول
زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف في لزوم النية
في الوضوء بسؤر الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين
لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من
مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فينجس شفتاه

شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر
في ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة
المشكوك والمكروه **فصل في التحري** لو اختلط اختلاط
مجاورة لا ممازجة اوان جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس تحرى
للتوضي والاغتسال فيه بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني
والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد الطهور قطعا وان وجد
ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلا
تهم وحدانا وكذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة الشرب لان
المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناء ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى
صحت ان مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لانه تقديم الطاهر
مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل
الثاني ان قدم النجاسة ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالاثنين دار الامر
بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل باول ملاقاته لو
آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا وان كان اكثرها اي المختلط بالمجا
ورة نجسا لا يتحرى الا للشرب بنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها
عند عامة المشايخ ويمزجها بسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم
وفي وجود الثياب مختلطة يتحرى مطلقا اي سواء كان اكثرها طاهرا
او نجسا لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان
صلى في احد ثوبين متحريا لنجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه
على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في
القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري لانه امر شرعي والنجاسة
امر حسي لا يصير طاهرة بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في
الثياب والاواني فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد وللضرورة
لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلوة يصليها بالذي
تحرى نجاسته اولا وقع بالذي تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في

[illegible]

الحل والحرمة بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر انه ذكاة
مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبر عن ماء وتهاترا
بقي على اصل الطهارة والله اعلم **فصل في مسائل الآبار** والواقع فيها
روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه وحكمها ان تنزح البير اي
ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البير وارادة الماء الحال بالبير الصغيرة
وهي ما دون عشر في عشر بوقوع نجاسة فيها وان قلت النجاسة التي
من غير الاوراث وقدر القليل كقطرة دم او قطرة خمر لان قليل النجاسة
ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه وتنزح بوقوع خنزير ولو خرج
حيا والحال انه لم يصب فمه على الماء لنجاسة عينه وتنزح بموت كلب
قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت واخرج حيا ولم
يصل فمه الماء لا ينجس او موت شاة او موت آدمي فيها لنزح ماء
زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس رض وابن الزبير به بمحضر من الصحابة
من غير نكير وتنزح بانتفاخ حيوان ولو كان صغيرا لانتشار النجاسة
وينزح وجوبا مائتا دلو وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البير
ويستحب زيادة مائة دلو ولو نزح الواجب في ايام او غسل الثوب
النجس في ايام يطهر وتطهر البير بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما
وعند محمد بانفصاله عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البير
للضرورة وقالا يشترط لا انفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر
محمد الواجب بمائتي دلو لو لم يمكن نزحها وافتى به لما شاهد ابار بغداد
كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة
رجلين لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح وان مات فيها اي في البير دجاجة
او هرة او نحوها في الجثة ولم ينتفخ لزم نزح اربعين دلوا بعد اخراج
الواقع فيها وروي التقدير بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة
وما قاربها يعطى حكمها ويستحب الزيادة الى خمسين او ستين لما روي
عن عطاء وشعبي وان مات فيها فارة بالهمزة او نحوها كالعصفور ولم ينتفخ

اعلم ان هذه الحكم فيما اذا مات الحيوان في
البير واما اذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه
فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن
في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس
الماء وان ادخل فاه فيه فمعتبر سؤره فان
كان طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا
فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا
فالماء مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها
فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين
كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه
وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس
العين اولا والصحيح انه لا يفسد ما لم
يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز
الانتفاع به حراسة واصطيادا
وبيعا من التبيين

والمعتبر ولو تلك البير صغيرا كان او كبيرا
وعن ابي ح انه قدره بما يسع فيه صاع
عن الوجيز للامام السرخسي
من صاحب المحيط

ينتفخ لزم نزح عشرين دلوا بعد اخراجه لقول انس رض في فارة ماتت في
البير واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلثين
لاحتمال زيادة الدلو المذكورة في الاثر على ما قدر به من الوسط وكان ذلك
المنزوح طهارة للبير والدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي روي
ذلك عن ابي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة
الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها و
طهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وروي عن
ابي يوسف ان الاربع من الفارة كفارة واحدة والخمس والدجاجة الى التسع
والعشرة كشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب
وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين
الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فيهما كهرة ويدخل الاقل
في الاكثر ولا تنجس البير بالبعر وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع
والروث للفرس والبغل والحمار من حد نصر والخثي بكسر الخاء واحد الا
خثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات في
الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية
لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر
والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها
كما صححه في المبسوط ولا يفسد ولا ينجس الماء بخرء حمام الخرء بالفتح
ولعد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود
والواو بعد الراء غلط ولا تنجس بخرء عصفور ونحوها مما يؤكل من
الطيور والاوز والحكم بطهارته استحسانا لان النبي عم شكر
الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تع
بان جعل المسجد ماويها فهو دليل على الطهارة ما يكون منها ومسح
بن مسعود رض خرء الحمامة عنه باصبعه واختار في كثير من كتب
المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل

من الطيور ونجاسته مخففا ولا ينجس الماء ولا المايعات على الاصح
بموت ما يعيش حيوان لا دم له سواء البري والبحري فيه اي الماء
او المايع وهو كسمك وضفدع بكسر الدال افصح والفتح لغة
ضعيفة والانثى ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سايل و
حيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسد وبق هو كبار
البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهاد وهو حيوان
كالقراد شديد الفتن وذباب سمي به لانه كلما ذب اب اي كلما طرد
رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث
وقمل لقوله عم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم
ينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد
ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله عم يا سلمان
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال
اكله وشربه ووضوئه ولا ينجس الماء بوقوع آدمي ولا بوقوع ما
يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة
حقيقية ولا ينظر الى ظاهر استعمال بدلها اتخاذها ولا يفسد الماء
بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحداة ولا تفسد
الماء بوقوع وحش كسبع وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل
يجب نزح كل الماء الحافار طوبتها بلعابها وان وصل لعاب الواقع الى
الى الماء اخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسار
فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء
لو طاهرا وقيل عشرين وجد حيوان ميت فيها اي في البير ينجسها
من يوم وليلة عند الامام احتياطا ومنتفخ ينجسها من ثلثة ايام
ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
فيلزم اعادة صلوة تلك المدة اذا توضأوا منها وهم محدثون او
اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن

لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم
يتوضأوا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة
في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلوته اتفاقا هو الصحيح و
قال ابي يوسف ومحمد رحمه يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة
شيء من الصلوة ولا غسل ما اصابها ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا
متى وقعت فان عجز الآن بيانها قيل يلحق الكلاب او يعلف به المواشي
وقال بعضهم تباع لشافعي وان وجد بثوبه منيا اعاد من آخر نومه وفي
الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج والله اعلم

فصل في الاستنجاء

هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر يلزم الرجل
الاستبراء عبر باللام ذم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته
لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن اثر الرشح حتى يزول
اثر البول بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج وحينئذ
يطمئن قلبه اي الرجل ولا يحتاج المرأة لذلك بل تصبر قليلا ثم
تستنجي واستبراء الرجل على حسب عادته اما بالمشي والتنحنح
او الاضطجاع على شقه الايسر او غيره بنقل اقدام وركض وعصر
ذكر برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء ولا يجوز اي لا يصح
له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول لان ظهور الرشح برأس
السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء وصفة الاستنجاء ليس الا شيئا
واحدا وهو انه سنة موكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي عم ولم يكن
واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عم من استجمر فليوتر
من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى
فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه من نجس لان الريح طاهر على
الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا يخرج من السبيلين جرى على
الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج
ولو كان قيحا او دما في حق العرق وجواز الصلوة معه لاجماع

للمتأخرين على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا
يمنع جواز الصلوة واذا جلس في الماء نجسه وقوله ما لم يتجاوز
المخرج قيد تسميته استنجاء ولكونه مسنونا وان تجاوز المخرج
وكان المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى استنجاء ووجب ازالته بالماء
او المايع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه وان زاد
المتجاوز على قدر الدرهم المثقالي وهي عشرون قيراطا في المستجدة
او على قدر مساحة في المايعة افترض غسله بالماء او المايع ويفترض غسل
ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق وان
كان ما في المخرج قليلا يسقط فرضية غسله للمحدث ويسن ان
يستنجي بحجر منق بان لا يكون خشنا كالآجر ولا املس كالعقيق لان
الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي ونحوه من كل طاهر مزيل بلا
ضرر وليس متقوما ولا محترما والغسل بالماء المطلق احب لحصول
الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل
والمايع غير الماء مختلف في تطهيره والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال
الماء والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لان الله تعالى اثنى على
اهل قبا باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان
وهو الصحيح وعليه الفتوى ويجوز اي يصح ان يقتصر على الماء فقط وهي
تلي الجمع بين الماء او الحجر في الفضل او الحجر وهو دونهما في الفضل
ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل والسنة انقاء المحل لان
المقصود والعدد في جعل الاحجار ثلثة مندوب لقوله عم من استجمر
فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا لا سنة مؤكدة لما
روي من التخيير بقوله عم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج فانه محكم في التخيير فيستنجي مريد الفضل بثلاثة احجار يعني
باكمال عددها ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقاء بما دونها
لكان المقصود هو الانقاء ذكر كيفيته يحصل بها على الوجه الاكمل

الاكمل فقال وكيفية الاستنجاء بالاحجار ان يمسح بالحجر الاول بادئا
من جهة المقدم اي القبل الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام ويسمي
ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف وهذا الترتيب اذا كانت الخصية
مدلات سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها وان كانت غير مدلاة
يبتدي من خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمرأة يبتدي من قدام
الى خلف خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح يغسل يديه اولا اي ابتداء
بالماء استنقاء ثم يشرب جسده الماء النجس باول الاستنجاء ثم يدلك المحل
بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء او ثلاثة ان احتاج اليها فيه
ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها تصعيدا قليلا في ابتداء الاستنجاء
لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل قليلا يصعد
بنصره ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر
على اصبع واحدة لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة والمرأة
تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة
لو ابتدأت باصبع واحد فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء
لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة ويبالغ
المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان
الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او
غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل
بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وعشر ويبالغ في ارخاء المقعدة
ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صائما وصائم لا يبالغ حفظا
للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد
الصوم واذا فرغ من الاستنجاء بالماء غسل يديه ثانيا وينشف
مقعدته قبل القيام لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء اذا كان صائما
ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل والله اعلم **فصل فيما يجوز
به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله** لا يجوز كشف العورة للاستنجاء

لحرمته او الفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب
بنحو حجر وان تركه صحت الصلوة بدونه واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد
المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا في المتجسدة ومساحة في
المايعة لا تصح معه الصلوة لزيادة على القدر المعفو عنه اذا وجد ما يزيله
من مايع او ماء ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه محترزا
عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن واما اذا لم يجد الا بالعقيم كما في المخرج فلا يفتقر
تركه لانه ما في المخرج ساقط الاعتبار ويكره الاستنجاء بعظم وروث لقوله عم
ولا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانهما زاد اخوانكم الجن فاذا وجدوه صار
العظم كان لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة
النبي عم والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعام لادمي او بهيمة للاهانة
والاسراف وقد نهى عنه عليه السلام واجر بجدة الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء
المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل المصر ويقال له آجور على وزن
فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره وخزف صغار الحصى فلا
ينقي وتلوث اليد وفحم لتلويثه وزجاج وجص لانه يضر المحل وشي محترم
لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر
ويكره الاستنجاء باليد اليمنى لقوله عم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه
واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا تشرب نفسا واحدا الا
من عذر باليسرى فيستنجي بصب خادم او ماء جار ويدخل الخلاء
ممدود المتوضاء والمراد بيت التغوط برجله اليسرى ابتداء مستور
الرأس استحبابا تكرمة لليمين لانه مستقذر يحضره الشيطان و
لهذا يستعيذ اي يعتصم بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله وقبل كشف
عورته ويقدم تسمية الله تع على الاستعاذة لقوله عم ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله ولقوله عم
ان الحشوش محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال له شاطن

شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد
غوره في الشر وقيل من شاط الشيء اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده و
يجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود
باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل
في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالاذى والفضاء يصير نا
واهم بخروج الخارج ويجلس معتمدا على يساره لانه اسهل لخروج الخارج
ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة لانه يمقت به ويكره
تحريما استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحال واختلفوا في استقبا
للتطهير فاختار التمرتاشي عدم الكراهة ويكره استدبارها لقوله عم اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
وهو باطلاقه منهي ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر
وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبراني مرفوعا
ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال عين الشمس
والقمر لانهما آيتان عظيمتان ومهب الريح لعوده به فينجسه ويكره
ان يبول او يتغوط في الماء ولو جاريا ويقرب بئر ونهر وحوض والظل
الذي يجلس فيه والجحر لاذية ما فيه والطريق والمقبرة لقوله عم اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او ظلهم وتحت شجر مثمر لاتلاف الثمر ويكره البول قائما
لتنجسه غالبا الا من عذر لوجع بصلبه ويكره في محل المتوضئ لانه
يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا
يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب به
اسم الله تع وقرآن ونهي عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا
عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا
ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا
يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل

الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد ويخرج من الخلاء برجله اليمنى لانها احق بالتقديم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين ثم يقول بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بخروج الفضلات الممرضة بحبسها وعافاني بابقاء خاصية الغذاء الذي لو امسك كله وخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله عم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الالام او عن عدم الذكر باللسان حال التخلي والله اعلم

فصل في احكام الوضوء وهو بضم الواو وفتحها مصدر فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن اعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله تع قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول منها غسل الوجه لقوله تع فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه الغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان وحده اي جملة الوجه طولا من مبدا سطح الجبهة سواء كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان الى اسفل الذقن وهي مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن لم تنبت له لحية كثيفة وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه وحده من الوجه عرضا بفتح العين مقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية والركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة

مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالة تساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم ولقوله عم بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانب القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها والركن الرابع مسح ربع رأسه لمسحه صلى الله عم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة اصابع مردود وان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح بمسح اعلا الذوائب المشدودة على الراس وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو غسل عضوا لا مسحه ولا يبطل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه وسببه كالسبب ما افضى الى الشيء غير تاثير فيه استباحة اي ارادة فعل ما يكون من صلاة ومس مصحف وطواف لا يحل الاقدام عليه الا به اي الوضوء وهو حل الاقدام على الفعل متوضئا حكمه الدنيوي المختص به المعلم وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة اذا كان بنية وهذا حكم كل عبادة وشروط وجوبه اي التكاليف بافتراضه ثمانية العقل اذ لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضوء والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة وقدرة المكلف على استعمال الماء الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافي لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالمعدوم ووجود الحدث فلا يلزم الوضوء على وضوء وعدم الحيض وعدم النفاس بانقطاعهما شرعا وضيق الوقت لتوجه الخطاب مضيقا في وموسعا في ابتدائه وقد انحصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء وشروط صحته اي الوضوء ثلاثة الاول عموم البشرة بالماء الطهور حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء والثاني انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العادة وانقطاع حدث

حال المتوضئ لانه يظهر ببول وسيلان مناقض لا يصح الوضوء والثالث
زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد لجرمه الحائل كشمع وشحم قيد به لان
بقاء دسومة الزيت ونحوه لا تمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد
هو عموم المطهر شرعا البشرة **فصل في تمام احكام الوضوء** ولما لم يتقدم
الكلام على اللحية قال يجب يعني يفترض غسل ظاهر اللحية الكثة وهي
التي لا ترى بشرتها في اصح ما يفتى به من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة
بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح
كلها ونحوه ويجب يعني يفترض ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة
في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام
كمال المواجهة بالنبات ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن
دارة الوجه لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه ولا ايصال الماء الى ما انكتم
من الشفتين عند الانضمام المعتاد لان المنضم تبع الفم في الاصح وما يظهر
تبع الوجه ولا الى باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة
برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة ولو ضمت
الاصابع بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها او طال الظفر فغطى
الانملة ومنع وصول الماء اي ما تحته او كان فيه معنى المحل المفروض غسله
ما اي شيء يمنع الماء ان يصل الى الجسد كعجين وشمع ورمص بخارج
العين بتغميضها وجب اي افترض غسل ما تحته بعد ازالة المانع
ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار سواء القروي والمصري في الاصح
فيصح مع وجوده ولا يمنع خرء البراغيث ونحوها كونيم الذباب وصول
الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا يمنع ظفر الصباغ من
صبغ للضرورة وعليه الفتوى ويجب اي يلزم تحريك الخاتم الضيق
في المختار من الروايتين لانه يمنع وصول الماء ظاهرا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله
والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود

كث الشيء يكث غلظا وتحزن فهو كث
ولحية كثة من مصباح

عود في ثقب المخرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة
الاذن ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز اي صح امر الماء الدواء الذي
وضعه فيها اي الشقوق للضرورة لا يعاد الغسل ولو في جنابة ولا
المسح في الوضوء على موضع الشعر بعد حلقه لعدم طرو حدث بدو
لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه لعدم طرو حدث وان استحب
الغسل **فصل في سنن الوضوء** يسن في حال الوضوء ثمانية عشر شيئا
ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة
واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة
وهي المؤكدة ان كان النبي عليه السلام تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها
فهي المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يصلها فهي للوجوب فيسن
غسل اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون
السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف و
بين الساق والقدم فيه وسواء استيقظ من نومه اولا ولكنه اكد في الذي
استيقظ لقوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده و
اذا لم يمكن امالة الاناء ويدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة
ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد
على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا والتسمية ابتداء حتى لو
نسيها فتذكرها في خلاله وكمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل فان الوضوء عمل
واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله عم من توضأ وذكر اسم الله تعالى فانه
يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء و
المنقول عن السلف وقيل عن النبي عم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل ذي بال الحديث
ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح والسواك بكسر السين
اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله عم لولا ان اشق

على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة ولما ورد ان كل
صلوة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع
طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك ووقته المسنون في ابتدائه لان
الابتداء به سنة ايضا وعند المضمضة على قول الاكثر وقال بعضهم قبل الوضوء
وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فيحصل فضيلته لكل صلاة
اداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة
ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القران والحديث لقول الامام انه من
سنن الدين وقال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي
فيه جميع الاحوال وفضيلته يحصل ولو كان الاستياك بالاصبع او خرقة
خشنة عند فقده اي السواك او فقد اسنانه او ضرر يلحقه لقوله عم
يجزئ من السواك الاصابع وقال علي رض التشويص بالمسبحة والا
بهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة
في اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه والابهام اسفل رأسه كما رواه ابن مسعود ولا يقبضه لانه
يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف
بالله الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السالك في فضائل
السواك والمضمضة وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي
اللغة التحريك ويسن ان يكون ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا ولو تمضمض ثلاثا
بغرفة اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير والاستنشاق وهو لغة من النشق
جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن
وهو ما لان من الانف ويكون بثلاث غرفات للحديث ولا يصح التثليث
بواحدة لعدم انطباق الانف على ياتي الماء بخلاف المضمضة ويسن
المبالغة في المضمضة وهي ايصال الماء الى راس الحلق والمبالغة في
الاستنشاق وهي ايصاله الى ما فوق المارن لغير الصائم والصائم لا

لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما ويسن في الاصح تخليل اللحية وهو قول
ابي يوسف لرواية ابي داود عن انس ان النبي عم كان يخلل لحيته والتخليل
تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء من
اسفلها لان النبي عم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حلكه فخلل به
لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو ح ومحمد رحم يفضلانه لعدم المواظبة
ولانه لاكمال الفرض وداخلهما ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح
في المبسوط قول ابي يوسف لرواية انس رض ويسن تخليل الاصابع كلها
للامر به ولقوله عم من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة
وكيفيته في اليدين ادخالها في الماء الجاري ونحوه ويسن تثليث الغسل
فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة ويسن
استيعاب بالمسح كما فعله النبي عم مرة كمسح الجبيرة والتيمم لان و
ضعه التخفيف ويسن مسح الاذنين ولو بماء الراس لانه عم غرف
غرفة فمسح بها راسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة
كان حسنا ويسن الدلك لفعله عم بعد الغسل بامرار يده على الا
عضاء ويسن الولاء لمواظبته عم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل
الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جدا وزمانا ومكانا و
يسن النية وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب
لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة و
كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة وينوي الوضوء او
امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان
استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المامور به ليس الا غسل
ومسح في الاية ولم يعلمها النبي عم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم
لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة ويسن الترتيب سنة مؤكدة
في الصحيح وهو كما نص الله تعالى في كتابه ولم يكن فرضا لان الواو في الامر

لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا التعقيب جملة الاعضاء ويسن
البداءة بالميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله عم
اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على الاستحباب
لشرف اليمين ويسن البداءة بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين
لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل كما
فعله عم ويسن البداءة في المسح من مقدم الراس ويسن مسح الرقبة
لانه عم توضأ واوى بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه
من قفاه ولا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة وقيل ان الاربعة الاخيرة
التي اولها البداءة بالميامن مستحبة وكان جهة عدم ثبوت المواظبة
وليس سليما والله اعلم **فصل من آداب الوضوء** اربعة عشر شيئا
ويزيد عليها وهي جمع ادب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها و
قيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعل
النبي عم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكم الثواب بفعله وعدم
اللوم على تركه واما السنة فهي التي واظب عليه النبي عم مع الترك بلا
عذر مرة او مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب
فآداب الوضوء الجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الغسالة واستقبال
القبلة في غير حالة الاستنجاء لانها حالة ارجى لقبول الدعاء فيها
وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه
وعدم الاستعانة بغيره ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها
بلا عذر وعدم التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الدعاء المأثور
بلا ضرورة والجمع بين نية القلب وفعل اللسان لتحصل العزيمة والدعاء
بالمأثور اي المنقول عن النبي عم والصحابة والتابعين والتسمية
والنية عند غسل كل عضو او مسحه فيقول ناويا عند المضمضة
بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رائحة الجنة ولا

ومن آداب الوضوء ان لا يتوضأ في المواضع النجسة فان للوضوء حرمة علامة حلبي

ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي عم ايضا كما في التوضيح
ومن آدابه ادخال خنصره في صماخ اذنيه مبالغة في المسح وتحريك خاتمه
الواسع للمبالغة في الغسل وكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى
لشرفهما والامتخاط باليسرى لامتهانها وتقديم التوضؤ قبل دخول الوقت
مبادرة للطاعة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا
وبدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف والاتيان بالشهادتين بعده
قائما مستقبلا لقوله عم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي باب شاء وقال رسول الله عم
من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش يؤتيها صاحبها يوم القيمة
وان يشرب من فضل الوضوء قائما مستقبل القبلة او قاعدا لانه عم شرب قائما
فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله عم لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقئ واجمع العلماء على كراهة تنزيهها لامر طبي لا ديني
وان يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل ذنب والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفاته صلى
الله عليه وسلم ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته
واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على
المتطهرين لدفع القنوط والعجب ومن الآداب انه لا يتوضأ بماء
مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان
الشريعة الحنفية سهلة سمحة ومنه صب برفق على وجهه وتركه
التخفيف بالمنديل وان مسح لا يبالغ فيه وان تكون آنيته من خزف و
غسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل
على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود
المفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة

سورة القدر ثلاثا لقوله عم من قرا في اثر الوضوء انا انزلناه الى اخره مرة
واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن
قراها ثلاثا حشره الله تعالى محشر الانبياء اخرجه الديلمي وذكره الفقيه
ابو الليث في مقدمته **فصل في المكروهات وما يكره** المكروه ضد المحبوب
والادب فيكره للمتوضئ ضد ما استحب من الاداب فلا حصر لها فعدها
ستة اشياء لانه للتقريب فمنها الاسراف في صب الماء لقوله عم لسعد
لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال اني الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد والتقتير
بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت السنة وقال عم خير الامور اوسطها
ويكره ضرب الوجه بالماء لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه ويكره التكلم
بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية ويكره الاستعانة بغيره لقول عمر رض
رايت رسول الله عم يستقي ماء الوضوء فبادرت استقي له فقال يا عمر فاني
لا اريد ان يعينني على صلوتي احد من غير عذر لان الضرورات تبيح المحظو
رات فكيف بما خطر فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم كان
يصب على النبي عليه السلام والله اعلم **فصل في اوصاف الوضوء** وقد
ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال الوضوء على ثلثة اقسام
الاول منها انه فرض كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي
واما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي
كربع الراس ونزلت ايته بالمدينة وقد فرض بمكة على المحدث اذا اراد القيام
للصلوة كما امر الله ولو كانت الصلوة نفلا لان الله لا يقبل صلوة من غير
طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه وكذا لصلوة
الجنازة لانها صلوة وان لم تكن كاملة ومثلها سجود التلاوة وكذا الوضوء
فرض لمس القران ولو اية مكتوبة على درهم او حايط لقوله تع لا يمسه الا
المطهرون ومس البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا انما يكره
للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران حقيقة

حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه
اتفاقا على الصحيح والقسم الثاني وضوء واجب وهو الوضوء للطواف
بالكعبة لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلوة الا انكم تتكلمون
فيه فلا تتكلمون الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على
الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض الجنابة وصدقة
في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله والقسم الثالث وضوء مندوب
في احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا
في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم
الثاني وندب الوضوء للنوم على طهارة وايضا اذا استيقظ منه اي النوم
وتجديده للمداومة عليه لحديث بلال رض وللوضوء على الوضوء اذا تبدل
مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان
الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد كلام غيبة
بذكر اخاك بما يكرهه في غيبته وكذب اختلاف ما لم يكن ولا يجوز الا في
نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل ونميمة النمام المضرب
والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد
وبعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر
وقهقهة خارج الصلوة لانها حدث صورة وغسل ميت وحمله لقوله عم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ولوقت كل صلوة لانه
اكمل لشادتها وقبل غسل الجنابة لورود السنة به وللجنب عند
ارادة اكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ ولغضب لانه يطفيه
ولقراءة قران وحديث وروايته تعظيما لشرفها ودراسة علم شرعي
واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح ولزيارة النبي عم ووقوف عرفة
لشرف المكان ومباهاة الله تع الملائكة بالواقفين لها وللسعي بين الصفا
والمروة لاداء العبادة وشرف المكانين وبعد اكل لحم جزور وللتقوي
بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال وللخروج من خلاف

سائر العلماء كما اذا مس امراة وفرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة
بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة
في كله للفائدة التامة والله اعلم **فصل في طائفة من المسائل تغيرت**
احكامها بالنسبة لما قبلها ينقض الوضوء النقض اذا اضيف
الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى
المعاني كالوضوء يراد به اخراجه عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة
اثنى عشر شيئا منها ما خرج من السبيلين وان قل سمي القبل والدبر سبيلا
لكونه طريقا للخارج وسوء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة الا ريح
القبل الذكر والفرج في الاصح لانه اختلاج لا ريح وان كان لا نجاسة فيه
وريح الدبر ناقضة لمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مثل
الثياب عند العامة فينتقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق
بظهور البلة على راس الخروج ولو الى القلفة على الصحيح وينقضه اي الوضوء
ولادة من غير رؤية دم ولا تكون نفساء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما آخر
وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال
ابي حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه في
الفتاوى وبه يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وينقضه نجاسة سائلة
من غيرهما اي السبيلين لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب
عشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت [illegible]
وابو موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهما وصدور
التابعين فالحسن البصري وابن سيرين رحمه والسيلان في السبيلين
على راسهما وفي غيرهما بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا
فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب
من انف وقوله كدم وقيح اشارة ان ماء الصديد ناقض كماء الثدي و
السرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح وينقضه قيء طعام او ماء
وان لم يتغير او علق هو سوداء محترقة او مرة اي صفراء والنقض

ولو وضع دبره وعليه نجاسة ثم دخل قال
بعضهم لا ينقض وقال بعضهم ينقض
وفي المحيط ان عالجه بيده او خرقة حتى
دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان
اليد تنزل بلة منه بخلاف التنفس
كذا في القنية

خرج من ثدي الرجل ماء خالص لا ينقض
من القنية

الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض
وعن الحسن عن ابي حسن انه لا ينقض
ما لم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعد ما
وصل الى المعدة اما اذا خرج قبله ذلك
لا ينقض باتفاق الروايات
في القنية

والنقض باحد هذه الاشياء اذا ملأ الفم لتنجسه بما في قعر المعدة
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي عم قاء فتوضأ قال الترمذي
هو اصح شيء في الباب ولقوله عم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول و
الدم السائل والقيء ومن دسعة بملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل
في الصلاة وخروج الدم وهو اي حد ملأ الفم ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف
على الاصح من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام ويجمع تقديرا متفرق القيء
اذا اتحد سببه محمد وهو الاصح فينقض ان كان قد ملأ الفم وقال ابو يوسف
ان اتحد المكان وجاز في النائم انه من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد
من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفرا ومنتنا فهو نجس وينقضه دم من
جوف بفمه غلب على البزاق اي الريق او ساواه احتياطا ويعلم باللون فالا
صفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الراس
ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه
اخذ عامة المشايخ وينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس
الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه
وهذا اذا لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض باضطجاع وتوركه
واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي فيه بالايماء على الصحيح
وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه
لقول النبي عم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق
الوكاء وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدث وانما الحدث
ما لا يخلو القائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف
الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والثقيل ناقض وينقضه ارتفاع
مقعدة قاعد نائم على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط على الارض
في الظاهر من المذهب لزوال المقعدة وينقضه اغماء وهو مرض يزيل
القوى ويستر العقل وينقضه جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيل
القوى وينقضه سكر وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام

وسع البعير تجرته اي دفعها اخرجها
من جوفه الى فيه صحاح من جوهري

ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا فقال
الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث جلبي
كذا في فتاوى قاضيخان ومثله في
الخلاصة نوح افندي

لزوال القوة الماسكة بظلمة القصد وعدم انتفاع القلب بالعقل وتنقضه
قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك
ما يسمعه هو دون جيرانه انه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل
شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا يبطل
وضوئه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله بقضاء لا نائم على الاصح
في صلوة كاملة ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء
كان متوضئا او متيمما او مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم
القول بتجزية الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة لمورد النص فلا ينتقض فيهما وان بطلتا وتنقض القهقهة
في الكاملة ولو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلوة بعد الجلوس الاخير
ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلوة كما في سجود السهو والصلاة
صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه وتنقضه مباشرة
فاحشة وهي مس فرج او دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد
وكذا مباشرة الرجلين او المرأتين ناقضة والله اعلم

فصل

عشرة اشياء لا تنقض الوضوء منها ظهور دم لم يسل عن محله لانه
لا ينجس جامدا ولا مايعا على الصحيح فلا يكون ناقضا ومنها سقوط
لحم من غير سيلان دم لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارت
كالعرق المدني الذي يقال له رشته بالفارسية كما في الفتاوي البزازية
ومنها خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها وقلة الرطوبة
التي معها بخلاف الخارجة من الدبر ومنها مس ذكر ودبر وفرج مطلقا
وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد
بن ثابت رضي الله تعالى عنهم اجمعين وصدور التابعين كالحسن وسعيد
والثوري رحمهم الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه
بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلوة فقال
هل هو الا بضعة منك او مضغة منك وقال الترمذي وهذا الحديث

احسن شيء في هذا الباب ومنها مس امرأة محرم لما في السنن
الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي عم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تع وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن ومنها قيء لا يملأ الفم لانه من اعلاء المعدة ومنها
قيء بلغم ولو كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر ومنها تمايل نائم
احتمل زوال مقعدته لما في سنن ابي داود كان رسول الله عم ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنها نوم متمكن
من الارض ولو كان مستندا الى شيء كحايط وسارية ووسادة بحيث لو
ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض وضوءه على الظاهر من
مذهب ابي ح فيهما اي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض
فيأمن خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابي ح وهو الصحيح وبه اخذ
عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي وش
ومنها نوم مصل ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان على جهة اي صفة
السنة في ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله عم
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه
فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا
ينتقض وضوئه في الصحيح وان يكن على صفة السجود والركوع المسنون
انتقض وضوئه

باب ما يوجب اي يلزم الاغتسال

يعني الغسل
وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي
يغتسل به ايضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء واكثرهم وان
كان الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابت
وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال اجنب
الرجل اذا قضى بشهوة من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة
وشريعة وسببه وشرطه وركنه وسننه وصفته وحكمه وعلمت تفسيره
وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه وله شروط وجوب

خفق رأسه خفقة او خفقتين اذا اخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده
مصباح
سر

وشروط صحته تقدمت في الوضوء وركنه عموم الماء ما امكن من الجسد من
غير حرج بلا التطهير وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا
والصفة والسنن والاداب يأتي بيانها يفترض الغسل بواحد يحصل
للانسان من سبعة اشياء اولها خروج المني وهو ماء ابيض ثخين ينكسر
الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق اصفر الى ظاهر
الجسد لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل عن مقره وهو الصلب بشهوة
وكان خروجه من غير جماع كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ في الاصح وفكر
ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه ينجو راسا برأس
لتسكين شهوة يخشى منها لا ليجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق
لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة عند الدفق فلا غسل كما اذا حمل ثقيلا
او ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من
الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة
والرجل لقوله عم وقد سئل عن المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال
نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر فيما لو امسك ذكره حتى سكنت
شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابي حـ ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى
بقول ابي يوسف بضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه
يستتر بابهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا
اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده
وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره او نام او مشى
خطوات كثيرة لا يوجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا
للغسل مجاز التسهيل في التعليم لانها شروط ومنها تواري حشفة
هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي احترز به من ذكر البهائم والميت
والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى
والبالغة يجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل او تواري
قدرها او الحشفة من مقطوعها اذا كان التواري في احد سبيلي

آدمي حي فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم
بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن تجامع في الصحيح
ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج
واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين
لقوله عم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل
او لم ينزل ومنها انزال المني بوطء ميتة او بهيمة شرط الانزال لان تجرد
وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة ومنها وجود ماء رقيق بعد الا
نتباه من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث لانه مذي وهو الاقيس ولهما ما روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم
في باب العبادات وهذا اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار
سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر و
تمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح
احتياطا ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقة من سكر وبعد افاقة
من اغماء احتياطا ويفترض بحيض للنص ونفاس بعد الطهر من نجاستهما
بالانقطاع اجماعا ويفترض الغسل بالموجبات ولو حصلت الاشياء
المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام
ولا يمكن اداء المشروط من الصلوة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به
فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلوة ونحوها
باية الوضوء ويفترض غسل الميت المسلم الذي لا جنابة منه سقطة
لغسله كفاية وسنذكر تمامه في محله ان شاء الله تعالى **فصل**
عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو
ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب

الثناء تذكّى بفتح القاف والذال المعجمة ومنها ودى باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لا رايحة له يعقب البول وسبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى ومنها احتلام بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث ام سليم كما قدمناه ومنها ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها حقنة لانها لاخراج الفضلات عن قضاء الشهوة ومنها ادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد في احد السبيلين على المختار لقصور الشهوة ومنها وطئ بهيمة او امراة ميتة من غير انزال منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غير انزال لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه والله اعلم

فصل لبيان فرائض الغسل يفترض في الاغتسال من حيض او جنابة او نفاس احد عشر شيئا وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدد للتعليم منها غسل الفم والانف وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله تعالى فاطهروا واتتنا ولهما ولا حرج فيهما والبدن عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل مرة واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار ويفترض داخل قلفة لا قلف لو عسر فسخها على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب للاذن انضم للحرج ويفترض

ونيم الذباب بيم من ذباب وعد
وينام قسمى خرؤه
بالمصدر مصباح

ويفترض غسل ثقب غير منضم لعدم الحرج ويفترض غسل داخل المضفور من شعر الرجل ويلزم حله مطلقا على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله او لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه ولا يفترض نقض المضفور من شعر المراة ان سرى الماء في اصوله اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين ولما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة والذوابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثم الماء على الزوج وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة ويفترض غسل بشرة اللحية او شعرها ولو كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا ويفترض غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج الخارج فانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم **فصل في سنن الغسل** يسن في الاغتسال اثنى عشر شيئا الاول الابتداء بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال والابتداء بالنية ليكون فعله تقربا باثبات عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب ويكونان مع غسل اليدين الى الرسغين ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم ويسن غسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده وكذا غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي عم يطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم الى فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضاء كوضوئه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه عم توضاء قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال

وايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر فرض كما في النية

ولا يكفي الوصول الى وصول
الشعر ابن امير حاج

[illegible]

ثم انه يتوضاء ان يتم سائر الاعمال
الوضوء عن المستحبات والسنن
والفرايض كما مر فيسنون الغسل
ويسمى ويمسح على الصحيح كما هو
ظاهر الرواية وعنه انه لم يمسح كما
في المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل
سنة في الجلالة قهستاني منه

فى محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد كل واحدة منها وهو سنة
للحديث ولو انغمس للغسل فى الماء الجاري او انغمس فى ماء هو
فى حكم اي الجاري كالعشر فى العشر ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل
او فى المطر كذلك ولو للوضوء فقد اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك
كالتثليث ويبتدئ فى حال صب الماء برأسه كما فعله النبي عم ويغسل
بعدها اي الرأس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب التيامن وهو
قول شمس الائمة الحلواني ويسن ان يدلك كل اعضاء جسده ويوالي
غسله فى المرة الاولى ليعم الماء فى المرتين الاخيرتين وليس الذلك
بواجب فى الغسل الا فى رواية عن ابي يوسف مخصوص صيغة فاطهروا
فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله اعلم فصل وآداب
الاغتسال هي مثل آداب الوضوء وقد بينا الا انه لا يستقبل
القبلة حال الاغتسال لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان
مستورا فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى
مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل
بمكان لا يراه احد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال
الغسل او لبس الثياب لقوله عم ان الله حي ستير يحب الحيا
والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم
يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين
النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على
من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده و
يجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع و
يستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله ويكره
فيه ما كره فى الوضوء ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء
الذي يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويرا

وذكر بعض ان فضيلة ان السنة استقبال القبلة به كما فى شرح المنية ابن الحاج
وترك الاستقبال ادب ابن امير حاج

ويستحب ان يتمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس منية

يراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله اعلم فصل يسن
الاغتسال لاربعة اشياء منها صلوة الجمعة على الصحيح لانها افضل
من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ
لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية
لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود
وهو قطع الرائحة ومنها صلوة العيدين لان رسول الله عم كان يغتسل
يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله عم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله عم غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلوة فى قول ابي يوسف
كما فى الجمعة ويسن للاحرام للحج والعمرة بفعله عم وهو للتنظيف
لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو بها حيض ونفاس ولهذا لا يتيمم مكانه
بعجز الماء ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج فى عرفة
لا لخارجها ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ولما فرغ
من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال ويندب الاغتسال فى سبعة
عشر شيئا تقريبا لانه يزيد عنها لمن اسلم طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس
للتنظيف عن اثر ما كان معه ولمن بلغ بالسن وهو خمسة عشر سنة
على المفتي به فى الغلام والجارية ولمن افاق من جنون وسكر واغماء
وعند الفراغ من حجامة وغسل ميت خروجا عن الخلاف من لزوم
الغسل بهما ويندب فى ليلة براءة وهو ليلة النصف من شعبان لا
حيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال وفي
ليلة القدر اذا رآها يقينا او علما باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها
وندب الغسل لدخول مكة ومدينة منورة عم تعظيما لحرمتها و
قدومه على حضرة المصطفى عم وندب للوقوف بمزدلفة لانه ثاني
الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم
لامته غداة يوم النحر بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف

فالوا ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة وفيمن اغتسل بعد صلوة الجمعة قبل غروب الشمس فانه لا ينال فضل غسل الجمعة على الصحيح وفيمن لا يجب عليه صلوة الجمعة كاهل البر والمسافر والعبد والمرأة اذا لم يحضروا صلاة الجمعة فانه لا يسن الغسل لهؤلاء على الصحيح وفي الخلاصة والكافي لو اغتسل قبل الصبح ولو اغتسل بعد الفجر قبل طلوع الشمس فقد اتى بالسنة اي صلى به كذا فى شرح المنية لابن امير حاج

وذكر فى النصاب ان الاصح وجوب الغسل عليها ابن امير حاج

بالمزدلفة ويخرج قبل طلوع الشمس وعند دخول مكة شرفها الله لطواف
الزيارة فيؤدي الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت
الشريف ويندب لصلوة كسوف الشمس وخسوف القمر لان السنة صلوتهما والاستسقاء استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع
والصلوة باكمل الطهارتين وللصلاة من فزع من مخوف النجاء الى الله تع
وكرمه لكشف الكرب منه ومن ظلمة حصلت نهارا ومن ريح شديد
في ليل او نهار لان الله تع اهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجي بالمطهر
اليه ويندب الاغتسال للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة
اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي
مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا تنبيه عظيم لاتنفع
الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة
من الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله تعالى
من الكونين فيعبد لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن
بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد
الفرد لا يسترقك شيء من الاشياء سواه ولا يستميلك هواك
عن خدمتك اياه قال الحسن البصري رحمه الله رب مستور سبته شهوة
قد عري من ستره وانهتكا صاحب الشهوة عبد فاذا املك الشهوة اضحى
ملكا فاذا اخلص لله تع وما كلفه به وارتضاه قام فاداه حفته العناية
حيث ما توجه ويتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم والله اعلم باب التيمم هو
من خصايص هذه الامة وهو القصد مطلقا لغة والحج لغة القصد
الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد
شرط لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وكيفية وسيأتي
تبيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله
يصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية لان التراب ملوث
فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا والنية حقيقتها

حقيقتها شرعا عقد القلب على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده
على ما يتيمم به او عند مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية في حد ذاتها شروط
لصحتها بينها بقوله شروط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير الفعل سببا
للثواب والكافر محروم منه والثاني التمييز لفهم ما يتكلم به والثالث
العلم بما ينوي به ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها
ونية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله يشترط لصحة نية التيمم
ليكون مفتاحا للصلوة فتصح به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة من
الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطها
رة لانها شرعت للصلوة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها
نية اباحة الصلاة فلذا قال او نية استباحة الصلاة لان اباحتها
برفع الحدث فيصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له
كالوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلا بد ان يكون خاصا بنية في
الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة وهي التي لا تجب
في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فيكون قد شرعت ابتداء تقربا الى
الله تع فتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فيكون المنوي اما صلاة
او جزء للصلوة في حد ذاته كقوله نويت التيمم او الصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او القراءة القرآن وهو جنب او نويته لقراءة
بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلاما لا بد له من الطهارت
وهو عبادة فلا يصلي به او التيمم اذا نوى التيمم فقط اي مجردا من
غير ملاحظة بشيء مما تقدم او نواه اي التيمم لقراءة القران
وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا وكذا القراءة اذا نويته
للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهير من حيض ونفاس لجواز قراءة
المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او
تعليم الغير لا يجوز به صلوته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان
والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ وقد

قال ابو يوسف تصح صلوته لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال ابو جع
فر رحمه لا يصح ولو تيمم بسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي
رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته الثاني من شروط صحة التيمم
العذر المبيح للتيمم وهو على انواع لبعده اي الشخص ميلا وهو ثلث
فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب اي هذه المسافة
وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة الآف خطوة كل خطوة ذ
راع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ولو
كان بعده عنه في المصر على الصحيح للحرج ومن العذر حصول مرض يخاف
منه اشتداد المرض او بطوء البرء او تحركه كالمجدور والمبطون ومن
الاعذار برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الاعضاء او
المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها
الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا كان
عدم الماء المسخن به او ما يسخن في المصر فهي كالبرية وما جعل
عليكم في الدين من حرج ومن خوف عدو آدمي او غيره سواء خافه
على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون
المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف
المكره على ترك الوضوء فيتيمم فانه يعيد صلوته ومنه عطش سواء
خافه حالا او مالا على نفسه او رفيق في القافلة او دابته ولو كلبا لان
المعد للحاجة كالمعدوم ومنه احتياج لعجن لا للطبخ مرق
لا ضرورة اليه ويتيمم لفقد آلة كحبل ودلو لانه يصير البير كعدمها
والماء الموضوع للشرب في الفلوة او نحوها لا يمنع التيمم الا ان
يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتيمم فاقد الماء
والتراب الطهور لحبس عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالماء والعا
جز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا
قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما ومن العذر خوف فوت

فوت صلاة جنازة ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك
تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا
حضرت جنازة اخرى قبل القدرة وعلى الوضوء صلى عليها بتيمم الاول
عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز او خوف فوت
صلوة عيد لو اشتغل بالوضوء لما عن ابن عباس رض عنهما انه قال
اذا فاجاتك صلاة جنازة تخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم
وعن ابن عمر رض انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها
ونقل عنها في صلوة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل ولو كان
بناء فيهما بان سبقه حدث في صلوة الجنازة او العيد يتيمم ويتم صلوته
لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرد المفسد للزحام في العيد وليس
من العذر خوف فوت الجمعة وخوف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء
لان الظهر يصلي بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلها خلف الثالث
من الشروط ان يكون بالتيمم به طاهرا طيبا وهو الذي لم يمسه نجاسة
ولو زالت بذهاب اثرها من جنس الارض وهو كالتراب المنبت وغيره
والحجر الاملس والرمل عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما الاملس الذي لا غبار عليه نخ
بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق
وسائر احجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالارض المحترقة ان لم
يغلب عليه الرماد وبالتراب الغالب على المخالط من غير جنس الارض
لانه لا يصح التيمم بنحو الحطب والفضة والذهب والنحاس و
الحديد وضابطه ان كل شيء يصير رمادا او ينطبع بالاحراق
لا يجوز به التيمم والآجار لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره وتفسيره بالتراب لكونه
اغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس الرابع من الشروط
استيعاب المحل والوجه واليدين الى المرفقين بالمسح في ظاهر
الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم وتخليل الاصابع ويمسح

جميع البشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
الحاقا له باصله وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين وصحح وروي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله
عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وكذا فعله عم لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما
بوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس
بيديه المرفقين الخامس من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
او بما يقوم مقامه حتى لو مسح باصبعين لا يجوز كما في الخلاصة
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس كذا في السراج والوهاج
عن الايضاح السادس من الشروط ان يكون التيمم بضربتين بباطن
الكفين لما روينا فان نوى التيمم ولمس به غيره فتيممه صحيح ولو كان
الضربتان في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا
لان التيمم بما في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده
اذا مسحه بنية التيمم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب
فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابي كمن احدث وفي كفيه ماء يجوز
به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا
كما احدث بعد غسل عضو وقال المحقق الكمال ابن الهمام الذي
يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور
به في الكتاب ليس الا المسح وقوله عم ضربتان خرج مخرج الغالب والله اعلم
السابع من الشروط انقطاع ما ينافيه حالة فعله من حيض او نفاس او حدث
كما هو شرط اصله الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم
لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد وسببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
وشرط وجوبه ثمانية كما ذكر بيانها في الوضوء فاغنى عن اعادتها
وركناه مسح اليدين والوجه ولم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف
في كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله عم

عم وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله كاصله والترتيب كما فعله
النبي عم والموالات لحكاية فعله النبي عم واقبال اليدين بعد وضعهما
في التراب وادبارهما ونفضهما اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا
يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام
الاعظم لما سأل ابو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه
وادبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم
رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين
وتفريج الاصابع حالة الضرب مبالغة بالتطهير وندب تأخير التيمم و
وعن ابي ح انه حتم لمن يرجو ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت
المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله
الامام الاعظم في صلوة المغرب مخالف لاستاده حماد وصوبه فيه
وهي اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله
ويجب اي يلزم التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء اتفاقا اذا
كان الماء موجودا او قريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير
لخروج الوقت مع بعده ميلا ويجب التأخير عند ابي ح بالوعد بالثوب
على العاري والسقاء كحبل ودلو ما لم يخف القضاء وان خاف تيمم
لعجزه والمظنة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد
بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا ويجب طلب الماء غلوة بنفسه
او رسوله وهي ثلثمائة خطوة الى مقدار اربع مائة خطوة من جانب ظنه
ان ظن قربه بر قرية طيرا وخضرة او خبر مع الامن والا بان لم يظن
او خاف عدوا فلا يطلبه ويجب اي يلزم طلبه اي الماء ممن هو معه
لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه ان كان في محل لا تشح به النفوس
وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراؤه به بزيادة يسيرة لا بغبن فاحش
وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل نصف القيمة ان كان الثمن
معه وكان فاضلا عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم

الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس
معه فلا يستدين الماء او احتاجه لنفقته ويجوز ان يصلي بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض كالوضوء للامر كَوْ به ولقوله عم التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف
ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل اتفاقا وصح تقديمه على الوقت
لانه مشروط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت ولو
كان اكثر البدن جريحا يتيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في
المختار فان كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلّت وليس
بالرجلين جراحة يتيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان
اكثر كل عضو منها جريحا يتيمم والا فلا او كان نصفه اي البدن جريحا
يتيمم في الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدتين
وان كان اكثرها صحيحا غسله اي الصحيح ومسح الجريح بمروره على
الجد وان لم يستطع فعلى خرقه وان ضره تركه واذا كانت الجراحة
قليلة ببطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما
للضرورة ولا يصح ان يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا نظير في الشرع
للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسور الحمار لاداء الفرض
باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية
وميراث الى غير ذلك من المعدودات وهنا منظومة نظمها ابن الشحنة
بقوله ويسقط مسح الرأس عمن براسه من الداء ان يبلّه يتضرر وبه
افتى قارئ الهداية قلت وكذلك يسقط غسله في الجنابة والحيض
والنفاس للمساواة في العذر وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء
لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له بذهاب
العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله وينقضه
القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل
ونفي الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب

وفي المتلقى بالغبن المعجمة بدنه قروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا من شرح المنية

ولو استوى الصحيح والجريح قيل يتيمم قال في الاختيار وهو احسن وفي الخلاصة اصح وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح قال رضي الدين في المحيط وهو الاصح وفي الفتاوى الخانية وهو الصحيح لانه احوط ونقله في البدايع عن النوادر ابن امير حاج

التراب بحدث ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلوة ويمسح
الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلوة ويمسح الاقطع
ما بقي من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض
باب المسح على الخفين ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر
الكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه
لبس الخف وشرط كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة
وحكمه حل الصلوة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته شرع
رخصة وكيفيته الابتداء من الاصابع القدم خطوطا باصابع اليد
الى الساق صح اي جاز المسح على الخفين في الطهارة من الحدث الاصغر
لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد
جوازه وتكلف خلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق والمسافر
اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء
يلزمه خلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه
للجنابة كما مر ذكره للرجال والنساء سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق
النصوص الشامل للنساء ولو كانا اي الخفين متخذين من شيء و
ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير
شد ولا ينشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى
لانه في معنى المتخذ من الجلد سواء كان لهما نعل من جلد ويقال له
جورب منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه
واسفله يقال له مجلد او لا جلد بهما اصلا وهو الثخين ويشترط لجواز
المسح على الخفين سبعة شرائط الاول منها لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحدهما مسحها ولبس الخف يمسح
خفه لان مسح الجبيرة كالغسل ولو كان اللبس قبل اكمال الوضوء
اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض للوضوء لوجود الشرط والخف

مانع سراية الحدث لادافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع
عذره فهو مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده
و الشرط الثاني سترهما اي الخفين للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر
الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين اذا
خيط به ثخين يجوز يصح المسح عليه و الشرط الثالث امكان متابعة
المشي فيهما اي الخفين فتقدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة
المشي فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج او خطب او حديد
لما قلنا و الشرط الرابع خلو كل منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاث
اصابع من اصغر اصابع القدم لانه محل المشي واختلف في اعتبارها
مضمومة او مفرجة واذا انكشف الاصابع اعتبر ذواتها فلا يعتبر
كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلث هي اصغرها على الاصح
والخرق طويلا يدخل فيه ثلاثة اصابع ولا يرى شيء من القدم عند
المشي لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من
الاخرى واقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه
و الشرط الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانته اذا
الرقيق لا يصلح لقطع المسافة و الشرط السادس منعهما وصول
الماء الى الجسد فلا يشفان الماء و الشرط السابع ان يبقى
بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد
ليوجد المقدار المفروض من كل المسح فاذا قطعت رجل فوق
الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب اقل من
ثلاثة اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح
خف الصحيحة فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو
كان عقب القدم موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح
ويفترض غسله ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليها كما روي التوقيت عن رسول الله عم وابتداء المدة للمقيم

للمقيم والمسافر من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين على طهر هو
الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل و
قيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح وان مسح مقيم ثم سافر
قبل تمام مدته اتم مدة المسافر لان العبرة لآخر الوقت كالصلوة وان
اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر
لا تبقى بدونه والا بان مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة لانها مدة
للمقيم وفرض المسح قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو الاصح
لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان قيل قدرها ولو
بخرقة او صب جاز والاصبع مذكر ومؤنث ومحل المسح على ظاهر
مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يمسح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه
وساقه ولا يسن تكراره وسنته مد الاصابع مفرجة يبداء من
رؤس اصابع القدم الى الساق لان رسول الله عم مر برجل يتوضاء
وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال امرنا بالمسح هكذا واراه من
مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدا من الساق
او مسح عرضا صح وخالف السنة وينقض مسح الخف احد اربعة اشياء
اولها كل شيء نقض الوضوء لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد
علمته والثاني نزع خف لسراية حدث السابق الى القدم وهو الناقض
في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع
الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما ولو كان النزع بخروج اكثر
القدم الى ساق الخف في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر
حكم الكل في الصحيح والثالث اصابة الماء اكثر احدى القدمين في
الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف وغسلهما
تحرزا عن جمع الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف
اجزاءه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة والرابع مضي
المدة للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة

الحدث السابق لظهوره الان فان تمت وهو في الصلوة بطلت وتيمم لفقد الماء ان لم يخف ذهاب رجله او بعضها او عطبها من البرد فيجوز له المسح حتى يأمن ذها جد المتون ببقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر وبعد الثلاثة الاخيرة وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم والمضي المدة غسل رجليه فقط وليس اعادة بقية اعضائه متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه ولا يجوز اي لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر و القلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن والله اعلم

فصل في الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحه وجب المسح على الجرح والغسل على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في التراب واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي عم كان يمسح على عصابته ولما كسر زنده على رضي يوم احد ويوم خيبر امره النبي عم ان يمسح على الجبيرة ويمسح على اكثرها شدته العضو هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب ويكفي المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسر الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجرح وان ضره المسح تركه والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض فلا يتوقت مسح الجبيرة بمدة لكونه اصلا ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعا

دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها وابقاء مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اي الموضوعة بدلا والافضل اعادته على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد فامره اي امره طبيب مسلم ان لا يغسل عينه او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه وانكسر ظفره او حصل به داء وجعل عليه دواء او علكا بدله وجعل لمنع ضرر الماء ونحوه او جعل عليه جلدة مرارة ونحوها وضره نزعه جاز له المسح للضرورة وان ضره المسح تركه لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية في مسح الخف في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية ومسح الجبيرة ومسح الرأس فهو سواء في عدم اشتراط النية لان طهارة بالماء والله اعلم

باب الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج اي المرأة منه ثلاثة دماء حيض ونفاس ومرضها الرحم واستحاضة وفسرها بقوله فالحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطئ والصلوة والصوم وقراءة القران ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته دم ينفضه اي يدفعه بقوة رحم هو محل تربية الولد من نطفة بالغة بنت تسع سنين لا داء بها يقتضي خروج دم بسببه ولا حبل لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد واكثره ولم تبلغ سن الاياس وهي خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اي سال واقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها و هذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب اقرب لفراغ كريه الرائحة واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة بلياليها النقص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط واحد فانقطاعه في مدته كنزوله

والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي
نفساء وشرعا هو الدم الخارج عقب الولادة او خروج اكثر الولد ولو سقطا
استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا
برجله فالعبرة لسرته فما بعده نفاس وتنقضي به العدة وتصير ام ولد
ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا
واذا لم تر دما بعده ولا تكون نفساء في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء
عندهما وعندنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام واكثره اي النفاس
اربعون يوما لان النبي عم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله اي النفاس اذ لا حاجة الى امارة
زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام و
الاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض لما رويناه
ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض
والنفاس لما قدمناه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا انها بلغت مستحاضة
فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين واما اذا
كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس
فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهي
المتحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم ولا
يقضيان كقوله شرط الصحة ويحرم قراءة اية من القرآن الا بقصد الذكر اذا
اشتملت عليه لا على حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على
قصد الذكر وروي عن ابي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الاية
واطلاق المنع هو المختار لقوله عم ولا يقرء الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن والنفساء كالحائض ويحرم مسها اي الاية لقوله تع لا يمسه
الا المطهرون تنزيل من رب العالمين الاية سواء كتبت على قرطاس
او درهم او حائط الا بغلاف متجاف عن القرآن كالخريطة في الصحيح

في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل الشريعة
اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب
ان لا ياخذها الا بالوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة و
امر الصبي بحمله ودفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب
فيه فقه او اسم الله تعالى او النبي عم ونهي عن محو اسم الله بالبزاق ومثله النبي
تعظيما ويستر المصحف لوطئ زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمي براية القلم
ولا حشيش المسجد في محل ممتهن ويحرم بالحيض والنفاس دخول المسجد
لقوله عم لا احل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض ويحرم
بهما الطواف بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من
الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة لان ليعاد
على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلوة كما وردت
به السنة ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة
الى تحت الركبة لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله عم لك ما فوق
الازار فان وطئها غير كل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب
ولا يجوز وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم
كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطئ النفساء مصرح به ولم ار الحكم
في كفره وعدمه واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء
بلا غسل لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه
جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطأ حتى تغتسل لقراءة
التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطء ان
انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اي دون الاكثر ولو لتمام
عادتها الا باحد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل لان زمان الغسل في الا
قل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون عا
دتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها
قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي به على الاصح ليتاكد التيمم بصلاة

ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج بمؤكد والثالث ذكره بقوله وتصير الصلاة
دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع
الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطئها للترتيب صلاة ذلك الوقت
في ذمتها وهو حكم من احكام الطاهرات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل
والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه بمجرد ذلك عن الطهارة بالماء او التيمم حتى
يلزمها القضاء ولا يصح صوم اليوم كانها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة
لان الكتابية يحل وطئها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة
لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا
بين القرائتين وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة لحديث عائشة
صديقة رض وعن ابيها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة وعليه الاجماع ويحرم بالجنابة مطلقا خمسة اشياء الصلوة
للامر بالطهارة في الآية وقراءة آية من القران لنهيه عنه عم مستها الا بغلاف
للنهي عنه بالنص ودخول المسجد والطواف للنص المتقدم ويحرم على المحدث
ثلثة اشياء الصلوة والطواف لما تقدم ومس القران ولو آية الا بغلاف
للنهي عنه في الآية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته
انه لا رائحة له وحكمه كرعاف دائم لا يمنع الصلوة اي لا يسقط الخطاب بها
ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره ولا يمنع اداؤها
صوما فرضا كان او نفلا ولا يحرم وطئها لانه ليس اذى وطهارة
ذوي الاعذار ضرورية بينها بقوله وتتوضاء المستحاضة وهي ذات دم نقص
عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها في اقلها و
تجاوز اكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس بول و
استطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقاء فلا يمكن
حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء في الصلوة فبهذا
يتوضؤن لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا نفل لقوله دم المستحاضة تتوضاء

للحائض والجنب وزيارة قبر ودخول مصلى
وقراءة الدعوات واللهم انا نستعينك
منية المفتي

والعاذل اسم العرق الذي يسيل منه دم
الاستحاضة قال فيه ابن العباس فذلك
العاذل يعدو اي يسيل عند
الماء سال وعن العرق
اي سال دما ملتقط

وقيل لا يجب غسله احتياطا منح ذخيرة العقبى
وفي التبيين اذا نجس ثوب المعذور
من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله
ان كان مفيدا بان لا يصيب مرة اخرى
حتى لو لم يغسل وهو اكثر من قدر الدرهم
لم يجز صلوته وان كان غير مفيد بان
كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاته
ولا يجب غسله ما دام العذر
قائما وقيل وتمامه في خوابي
صدر الشريعة اه

وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسل ان كان
لو غسل تنجس قبل الفراغ من الصلوة والا
فلا يجوز ترك غسله ويجب غسله وهذا
هو المختار للفتوى كذا في الفتح

من به سلس البول لا ينتقض في الوقت ينتقض
لانه من جنس البول وقال بعضهم
لانه حدث آخر كذا في القنية

ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج بمؤكد

تتوضاء لوقت كل صلوة رواه سبط ابن جوزي عن ابي ح وسائر ذوي الاعذار
في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم ويصلون به اي بوضوئهم في الوقت
ما شاؤا من الفرائض اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة
وما شاؤا من النوافل والواجبات كالوتر والعيد وصلوة الجنازة وطواف
ومس مصحف ويبطل وضوء المعذورين اذا لم يطرء ناقض غير العذر بخروج الوقت
لطلوع الشمس في الفجر عند ابي ح رحم ومحمد فقط وعند زفر بدخوله فقط وقال
ابو يوسف رحمهما بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث
السابق فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف
وزفر رحم ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر ولا يصير من ابتلي بناقض
معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره
بقدر الوضوء والصلوة اذ لو وجد لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب
الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلوة شرط ثبوته
اي العذر ويشترط دوامه اي بقائه وجوده في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب
الحقيقي او الحكمي ولو كان وجوده مرة واحدة ليعلم بها بقاؤه وشرط
انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو كل وقت كامل عنه
بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاثة شرط الثبوت والدوام والا
نقطاع نسأل الله تع العفو والعافية بمنه وكرمه باب الانجاس
والطهارة عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها
شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو
منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط
بزوالها ببقاء لبعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف
الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس
بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل
اسما انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث
بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه

التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل
او ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شيء
يسأل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء
بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها
فقال تنقسم النجاسة الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار
قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة
والقسم الثاني نجاسة خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنها بما ليس
في المغلظة لا في التطهير واصابة الماء والمايعات لانه لا يختلف تنجيسها
بها فالغليظة كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح
عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله عم هوا من البول مع
خبر العرنيين الدال على طهارة الابل البول والدم المسفوح للاية الشريفة
او دما مسفوحا لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق
المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح
ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم
الشهيد في حقه ولحم الميتة ذات الدم كالسمك والجراد وما لا نفس له
سائلة واهابها اي جلد الميتة قبل دبغه وبول ما لا يؤكل لحمه كالادمي
ولو رضيعا والذئب وبول الفارة بنجس الماء لامكان الاحتراز
لانه نجس ويعفى عن القليل منه ومن خرءها في الطعام والثياب
للضرورة ونجو الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من كالفهد
والسبع والخنزير ولعابها اي سباع البهائم لتولده من لحم نجس
وخرء الدجاج بتشديد الدال والبط والاوز لنتنه وما ينقض
الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم السائل والمني والودي
والمذي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملاء الفم ونجاستها
غليظة بالاتفاق لعدم معارضة دليل لنجاستها عنده ولعدم مساغ

مساغ الاجتهاد وفي طهارتها عندهما واما القسم الثاني وهي النجاسة
الخفيفة فكبول الفرس على المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر
وكذا بول كل ماكول اللحم من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال وقيد
ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة
مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف
العلماء فهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث
وان فحش ببلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير
كسر فتشديد وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم واما دم
السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح
ومن المخففة خرء طير لا يؤكل كالصقر والحداءة في الاصح لعموم الضرورة
وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو
عنه فقال وعفي قدر الدرهم وزنا في المتجسد وهو عشرون قيراطا
ومساحة في المايعات وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع
كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو من النجاسة المغلظة فلا
يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع الضرورة على الازالة وعفي قدر
ما دون ربع الثوب الكامل او البدن كله على الصحيح لقيام الربع مقام
الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام
ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر وقال الامام البغدادي المشهور
بالاقطع هذا هو اصح ما روي فيه لكن قاصرة على الثوب وقيل ربع
الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقايق و
عليه الفتوى وقيل غير ذلك وعفي رشاش بول ولو مغلظا كرؤس
الابر ولو في محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلاء منه الثوب والبدن
ولا يجب غسله لو اصابه ماء من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة
وعفي عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه
لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته واذا انبسط الدهن

النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة اعتبارا بالنفا
لوقت اصابته ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه
اخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى فى السوق فابتل قدماه مما
رش فيه لم يجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل يجزيه ورزغة العين والوحل
الذى فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة ولو ابتل
فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم عليهما او كان
من بلل قدم وظهر اثر النجاسة هو طعم او لون او ريح فى البدن والقدم
تنجسا لوجودها بالاثر والا اى وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان
كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر
الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ
فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى
انه لا ينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشرب الجاف
ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل
اليه بمجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فتعين ان
يفتى بخلاف ما صححه الحلوانى ولا ينجس ثوب رطب بنشره
على ارض نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض
منه اى من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح
هبت على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اى
النجاسة فيه اى فى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها
به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه
وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس
الثياب المبتلة ويطهر متنجس سواء كان بدنا او ثوبا او آنية
بنجاسة ولو غليظة مرئية لعم بزوال عينها ولو كان بمرة اى
غسلة واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة
فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابى جعفر انه

عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل
خارج نجس ينقض الوضوء فعرق
مدمن الخمر ينقض الوضوء وما
اسمج من كان عرقه كعرق الكلب
والخنزير كذا فى المنح
عن الزخاير

انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة
وعن فخر الاسلام ثلثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث
خرق رطبات قطاور يجزى عن الغسل لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر
كلون او ريح فى محلها شق زواله والمشقة ان يحتاج فى ازالته لغير
الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الة المعدة للتطهير الماء فالثوب
المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل
بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة والسمن
والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل
يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل
ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم
والاوانى الصيقلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم
يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى تصبح لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء
الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل
اخراج امعائها واما وضعها بالقدر اخلاه الماء لنتف ريشها
فيطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وبنجسه
مرة بحرقة وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر
باطنها عند ابى يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان
النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا كما سنذ
كره والبلة النجسة فى التنور بالاحراق وراس الشاة اذا زال
عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس
صابونا ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا
مع الترتيب ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف والعصر بكل مرة
تقدير الغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكفى بالعصر
مرة وهو اوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر
كالاناء اذا وضعه فيه فامتلاء وخرج منه طهر واذا غسله فى اوان فى المياه

متفاوتة فالاولى فطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل آخر اعاد الصلوة ويطهر النجاسة الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به وكذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح بكل مايع طاهر على الاصح مزيل لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل كالخل وماء الورد والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو ما هو من موجود فلا خرج ويطهر الثدي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء مرات ثلاثا بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصابع ثلاثا عن النجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالماء وبالمايع وبالدلك بالارض او التراب من نجاسة لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب ورماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مايعة ولو كانت المتجمدة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله عم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله عم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن في المني لما قدم ويطهر السيف ونحوه كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخرايط والابنوس والظفر بالمسح بتراب او خرقة لانها لا تداخلها اجزاء او صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على روايت التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول

والبول والعذرة على المختار لان الصحابة رض كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وقد جفت ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت وجازت الصلوة عليها لقوله عم ايما ارض جفت فقد زكت دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروي جوازه منها ويطهر ما بها اي الارض من شجر وكلاء اي عشب قايم اي ثابت بها بجفافه اي الارض من النجاسة لا يبس من رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله وتطهر نجاسة استحالة عينها سواء كان صارت ملحا او ترابا او اطرونا او احترقت بالنار فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر بخار الكنيف والاصطبل والحمام لو اقطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني الجاف ولو مني امرأة على الصحيح بفركه عن الثوب ولو جديدا مبطنا وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول ويطهر المني الرطب بغسله لقوله عم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو كنظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقات الطاهر طاهر لمثله لا توجب التنجس والله اعلم فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كساير السباع في الاصح لانه عم يمتشط بمشط عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين في الصحيح بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الهواء فيجوز الصلوة فيه وعليه والوضوء منه لقوله عم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال عم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان

ويطهر ما لا ينعصر بغسله حتى يظن طهارته متنده مذكور شرحده ذكر اولنمامشدر بيان اولندي

لو رماد او ملحا او ماكان بعد ان يزيد اصلاحه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه
والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين
وجلد الآدمي لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته لا يجوز استعماله
كسائر اجزاء الآدمي وتطهر الذكاة الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا
والمحرم صيدا او تارك التسمية عمدا جلد غير المأكول سوى الخنزير لعمل الذكاة
عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى دون لحمه فلا يطهر على اصح
ما يفتى به من الصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكوة
الشرعية لا لاحتياج الى الجلد وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه
الدم لا ينجس بالموت لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو
كالشعر الريش المجذوز لان المغسول جذره نجس والقرن والحافر و
العظم ما لم يكن به اي العظم وسم اي دسم لانه نجس من الميتة فاذا
زال عن العظم زال عنه النجس العظم في ذاته طاهر لما اخرج دار قطني
انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به والعصب نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل
التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ونافجة المسك طاهرة
مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية
كالمسك للاتفاق على طهارته واكله اي المسك حلال ونفق على حل
اكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله
والزباد موقوف طاهر تصح صلاة متطيب به لاستحالته الطيبة كالمسك
فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة الطيبة
والاستحالة مطهرة والله الموفق بمنه وكرمه كتاب الصلوة لا بد من بيان
معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها
وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة
وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب

واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر النعم وسببها الاصلي خطاب
الله الازلي والاوقات والاسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها
وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفاتها اما
فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تع يشترط لفرضيتها
اي لتكليف الشخص بها ثلاثة اشياء الاسلام لانه شرط للخطاب
بفروع الشريعة والبلوغ اذ لا خطاب على صغير والعقل لانعدام التكليف
دونه ولكن تؤمر بها الاولاد اذا وصلوا في السن لسبع سنين وتضرب
عليها لعشر بيد لا بخشبة اي عصي كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته
ولا يزيد على ثلاث ضربة بيده قال عم مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واسبابها اوقاتها وتجب اي يفترض
فعلها باول الوقت وجوبا موسعا فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه
الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه والاوقات للصلوة المفروضة خمسة اولها
وقت الصلوة الصبح الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما من ابتداء طلوع الفجر
لامامة جبرائيل عم حين طلع الفجر الصادق وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب
يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان اول الصبح الصادق وآخره الى
قبيل طلوع الشمس لقوله عم وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وثانيها
وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر
وفيه روايتان عن الامام في رواية الى قبيل ان يصير كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية
الثانية اشار اليها بقوله او مثله مرة واحدة سوى ظل الاستواء فانه
مستثنى عن الروايتين والفيء بالهمزة بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي
والظل ما نسخته الشمس بالغداة واختار الثاني الطحاوي وهو قول
الصاحبين ابو يوسف ومحمد لامامة جبرائيل للعصر فيه ولكن علمت ان اكثر
المشايخ على اشتراطه بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين

وتجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا
فله ان يفعلها في اي جزء كان من اجزاء
الوقت المحدود شرعا حتى اذا بقي
من الوقت مقدار يسعها فالوجوب
مضيق ح ولا يجوز التأخير مصباح منير
في وسع

اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح ويصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت
بان اتفاقا وفي رواية اسد انه اخرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله
لا يدخل وقت العصر حتى يصير كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتيا
ط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه فيكون
مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط واول وقت العصر من ابتداء الزيادة
على المثل او المثلين لما قدمناه من الخلاف الى غروب الشمس على المشهور لقوله عم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن
بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار
واول وقت المغرب منه اي من غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر
على المفتى به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا القول
ابن عمر رض الشفق الحمرة وهو مروي عن اكابر الصحابة وعليه اطباق
اهل اللغة ونقل رجوع الامام اليه وابتداء وقت العشاء والوتر منه
اي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل طلوع الصبح
الصادق اجماعا السلف وحديث امامة جبرائيل عم لا ينفي ما وراء
الوقت امامته وقال عم ان الله تعالى زادكم صلاة صلاة الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الاخر الى طلوع الفجر ولا يقدم صلوة الوتر على
صلوة العشاء لهذا الحديث للترتيب اللازم بين فرض العشاء
والواجب الوتر عند الامام ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر لم يجبا
عليه بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب
الشفق في اقصر ليالي السنة كعدم وجوب السبب وهو الوقت وليس
مثله اليوم الذي كسنة من ايام الرجال للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الا
جال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا
المختصر والله الموفق ولا يجمع بين فرضين في وقت اذ لا تصح التي قدمت
عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت اخر بعذر كسفر ومطر وحمل
المروي في الجمع على تاخير الاولى الى قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت

وقت الثانية فصلاها فيه الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي الحاج
مع الامام الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق
فيهما وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلوة كل من الظهر والعصر ولو احرم
بعد الزوال في الصحيح وبشرط صحة الظهر فلو تبين فساده واعاده يعيد العصر
اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما
يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر فيجمع الحاج بين الظهر والعصر
جمع تقديم في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد
واقامتين ليتنبه الجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر ويجمع
الحاج بين المغرب والعشاء جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة باذان واحد
واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا
سوى المكان والاحرام ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد
لقوله عم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة امامك فان فعل
ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح ولما بين اصل الوقت بين المستحب
منه بقوله ويستحب الاسفار وهو التاخير للاضاءة بالفجر بحيث
لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقال عم نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الا
سفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير افضل
ويسهل تحصيل ما ورد عن انس قال رسول الله عم من صلى الفجر جماعة ثم
قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة
تامة حديث حسن وقال عم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان
يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ بذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي
هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح ذكره النووي وقال عم

من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب
من ولد اسمعيل وقال عم من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس
كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لانتظار فروض
الاول لنفله والاسفار بالفجر مستحب حضرا وسفرا للرجال الا في مزدلفة
للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما في حق
النساء دائما لانه اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
عن الجماعة ويستحب الابراد بالظهر في الصيف في كل البلاد لقوله عم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر ويستحب تعجيله
اي الظهر في الشتاء وفي الربيع والخريف لانه عم كان يعجل الظهر بالبرد
الا في يوم غيم خشية وقوعه قبل وقته فيوخر استحبابا قيد اي في الغيم
اولا كراهة في وقته فلا يحذر تاخره ويستحب تاخير صلاة العصر صيفا وشتاء
لانه عم كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل
قبله مالم يتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتاخير
الى التغير مكروه تحريما قال النبي عم تلك صلوة المنافقين ثلاثا يجلس
احدكم حتى اصفرة الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك
لايذكر الله تعالى الا قليلا اولا يباح التاخير لمرض وسفر ويستحب
تعجيله اي العصر في يوم الغيم مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه
ويستحب تعجيل صلوة المغرب صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان و
الاقامة فيه الا بقدر ثلاث ايات او جلسة خفيفة لصلاة جبرايل
عم باول الوقت في يومين وقال عم ان امتي لايزال بخير مالم يؤخروا بالمغرب
الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروه الا في
يوم الغيم والا من عذر سفر ومرض وحضور مايدة والتاخير قليلا لايكره
وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم
عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس فتوخر منه
حتى تيقن الغروب ويستحب تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول

واشتباك النجوم ان يظهر صغارها وكبارها
حتى لايخفى منها شئ فهو عبارة عن كثرتها
وانضمام بعضها الى البعض ولا يخفى ان
المراد التاخير الى ان تشاهد على هذه
الحالة انما لم يكن مانع من مشاهدتها
كذلك والى الوقت الذي يظن فيه مشاهدتها
كذلك لولا المانع في شرح
المنية لابن امير حاج
م

الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ما قبل الى ما قبل الثلث قال النبي عم
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفي مجمع
الروايات التاخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب
وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم
الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت الاباحة والتاخير الى ما بعد النصف
مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية ويستحب تعجيله
اي العشاء في وقت الغيم في ظاهر الرواية لما في التاخير من تقليل الجماعة
لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالنهي عنه وهو ما فيه لغو او يفوت
قيام الليل او يؤدي الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة
قران وذكر حكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا
باس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بالعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما
من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات ويستحب تاخير صلاة الوتر
عند الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها الى قبيل اخر الليل لمن يثق
بالانتباه والا يوتر قبل النوم لقوله عم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلوة الليل مشهورة
وذلك فضل وسند الخلاف في وتر رمضان والله اعلم فصل في الاوقات
المكروهات ثلاثة اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التي لزمت
في الذمة قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها عند طلوع الشمس الى ان
ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين والثاني عند استوائها في بطن السماء
الى ان تزول اي تميل الى جهة المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها حتى
تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب لقوله عقبة بن عامر رض ثلاث اوقات
نهانا رسول الله عم ان نصلي فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب
رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه
فكني به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله عم

ان تصلي على موتانا عند طلوع الشمس واذا شرقت الشمس وهو في صلوة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوئه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا ببطل ولا تنهى كسائر العوام عن صلوة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ويصح اداء ما وجب فيها اي في الاوقات الثلثة لكن مع الكراهة في ظاهر الرواية كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها ونافلة شرعت فيها او نذر ان يصلي فيها فيقطع ويقضي في وقت كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح كما صح عصر اليوم باداثه عند المغرب لبقاء سببه وهو الجزء المتصل فان الجزء المتصل به الاداء من الوقت مع الكراهة للتاخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف مقضي للزومه كاملا بخروج وقته ولا يؤدي في ناقص والاوقات الثلثة المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقوله عم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا يخفف قراءة سنة الفجر ويكره التنفل بعد صلاته اي فرض الصبح ويكره التنفل بعد صلوة فرض العصر وان لم يتغير الشمس لقوله عم لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يتحقيقه وهو المفاد بمفهوم المتن ويكره التنفل قبل صلوة المغرب لقوله عم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة ويكره التنفل عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ من الصلوة للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء ويكره عند الاقامة بكل فريضة الا سنة

الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة ويكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعده اي العيد في المسجد اي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ويكره التنفل بين الجمعين في جمع عرفة ولو سنة الظهر وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عم لم يتطوع بينهما ويكره عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ووقت حضور طعام تتاق نفسه وعند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلوة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدي والله الموفق باب الاذان لما ذكر الاوقات التي هي الاسباب الظاهرة واعلام على نعمه سبحانه واجابة الغيب ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم التسبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان واعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلف في افضليته عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلوة مع النبي عم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شروطه ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفحصا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الفاظه المخصوصة وصفته سنة موكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلوة ولو قضاء رمضان يطلب من سامعه الاجابة بالقول

يكره للرجال اداء الكلفية بالجماعة بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم
والضياع من جواهر الفقه

كالفصل وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها وثواب سنن الاذان فليس بواجب
على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي وكذا الاقامة سنة مؤكدة في قوة الواجب
لقوله عم اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم والمداومة
عليها للفرائض ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة
ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الاصح ولو صلى الفرائض
منفردا بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله تعالى اداء كان
او قضاء سفرا او حضرا كما فعله النبي عم للرجال وكرها اي الاذان
والاقامة للنساء لما عن ابن عمر من كراهتهما لهن واشار الى ضبط
الفاظه بقوله يكبر في اوله اربعا في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين
ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة
وينوي الوقف في الاقامة لقوله عم الاذان جزم والاقامة جزم و
التكبير جزم اي لافتتاح الصلوة وثني تكبير اخره عود اللتعظيم
كباقي الفاظه وحكمة التكرير تعظيم شان الصلوة في نفس السامعين
ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين لان بلال رضي الله عنه لم يرجع وهو
ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما والاقامة مثله
لفعل الملك النازل ويزيد المؤذن بعد اذان الفجر قوله الصلاة خير من النوم
يكررها مرتين لان النبي عم امر به بلالا رض وخص به الفجر لان وقت نوم
وغفلة ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة ويكررها مرتين كما فعله
الملك ويتمهل يترسل في الاذان بالفصل بسكتة بين كل كلمتين ويسرع
اي يحدر في الاقامة للامر بهما في السنة ولا يجزئ الاذان بالفارسية المراد غير
العربي وان علم انه اذان في الاصح الاظهر لوروده بلسان عربي في اذان
الملك النازل ويستحب ان يكون المؤذن صالحا اي متقيا لانه امين في
الدين عالما بالسنة في الاذان وعالما بدخول اوقات الصلوة لتصحيح العبادة
وان يكون على وضوء لقوله عم لا يؤذن الا متوضئ ومستقبل القبلة
كما فعل الملك النازل الا ان يكون راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره في

الاذان والاقامة سنة الصلوة لا سنة الوقت
فلو فاتته صلوة تقضى بالاذان والاقامة
كذا في الهداية وغيره جواهر الفقه

كره جماعة النساء واما المرأة المنفرد
فانها تقيم ولا يؤذن ظاهر الشرايع الوهاج
انها لا تقيم ايضا وصرح به في فتح القدير
كذا في الشلبي

ينبغي ان يفصل قليلا والا في الاعادة كما في
القنية قهستاني
وقال الحلواني اذا اذن لنفسه لا يجوز
كما في المحيط قهستاني

ويجعل اصبعيه في اذنيه في الاقامة عند البعض
لانها احد الاذانين قهستاني

ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقوله عم
لبلال رض اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال عم لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ويستغفر له كل
رطب ويابس سمعه ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلوة ويسارا بالفلاح
ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان ويستدير في صومعته ان لم يتم الاعلام
بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة لكراهة وصلهما بقدر ما يحضر القوم
الملازمون للصلوة للامر به مع مراعات الوقت المستحب ويفصل بينهما في
المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث ايات قصار ورواية طويلة او قدر ثلث
خطوات او اربع ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات لظهور التواني
في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها كقوله
اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى الصلوة ويكره
التلحين وهو التطريب والخطاب في الاعراب واما تحسين الصوت بدونه
فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث واذانه لما رويناه ولما فيه من الدعاء لما لا
يجب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح
عدم كراهة اذان المحدث ويكره اذان الجنب رواية واحدة كاقامته ويكره
بل لا يصح اذان صبي لا يعقل وقيل والذي لا يعقل لما روينا ومجنون ومعتوه
وسكران لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة واذان امراة لانها ان خفضت
صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة واذان فاسق
لان خبره لا يقبل في الديانات واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل الا
لنفسه ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام ويكره الكلام في
الاقامة لتفويت سنة الموالات ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه
لان تكرارها مشروع كما في الجمعة دونها اي الاقامة ويكرهان اي الاذان
والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر لمن فاتتهم الجمعة لجماعتهم مثل المسجونين
ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعله النبي عم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة
التعريس وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت والاكمل فعلهما في كل منها

ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة حلبي

ولا يحول في الاقامة الا لاناس
ينتظرونها كما في المستصفى
قهستاني

لما فعله النبي عم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل
واحدة منهن وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوايت فلا يكره
ترك الاذان في غير الاولى ان اتحد مجلس القضاء لمخالفته فعل النبي عم لاتفاق
الروايات على انه اتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على
ذكر الاقامة فيما بعد الاولى واذا سمع المسنون منه اي الاذان وهو ما لا لحن
فيه ولا تلحين امسك حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الا
فضل وفي الولوالجي يمضي على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان في مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه او الاصول يجب عليه الا
اجابة واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد وا
الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلوة ولو جنازة وخطبة وسماعها
وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب
لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل وصفة الاجابة ان يقول
كما قال بحياله فيكون قوله مثله اي مثل الفاظ المؤذن ولكن حوقل
اي لاحول ولا قوة الا بالله اولا حول لنا عن معصيته ولا قوة لنا
على طاعته الا بفضل الله تعالى في سماعه الحيعلتين هما حي على الصلوة
حي على الفلاح لما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ فان من
حكى لفظ الامر بشيء كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء
والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال وفي الاذان الفجر قال المجيب صدقت
وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها او يقول ما شاء الله كان وما لم يشا لم
يكن عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم تحاشيا عما يشبه
الاستهزاء واختلف ائمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح
بعضهم باستحبابها ثم دعا المجيب والمؤذن بالوسيلة بعد صلوته على النبي عم
عقيب الاجابة فيقول كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي عم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة و

والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت
له شفاعتي يوم القيمة وعن ابن عمر رضي الله تع عنه عن النبي عم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلوة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا الى
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله تعالى وارجوا
ان يكون انا هو فمن سئل الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم ان من هذه المنزلة
تتفرع جميع الجنات وهي في جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة
من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد عليه السلام لاهل تلك الجنة وهي في
كل جنة اعظم منزلة فيها جعلنا الله تعالى من الفائزين بشفاعته وجواره
في دار كرامته امين **باب شروط الصلوة واركانها** جمعا بينهما للتيقظ
لا تصح به الصلوة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما
العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهيته
والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي
التي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اوردنا تنبيه العابد فقلنا لابد لصحة
الصلاة من سبعة وعشرين شيئا ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط
الستة الخارجة عن الصلوة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب
والا فالمصلي يحتاج لما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من
شرط الشروع والدوام على صحتها وكلها فرض وعبر بلفظ الشيء الصادق
بالشرط والركن فمن الشروط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والحيض و
النفاس لانه الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا ماهية شرعية تقوم
بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها ومنها طهارة الجسد والثوب والمكان
الذي يصلي عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى
منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او شيئا
ثخينا او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلوته واذا امسك حبلا
مربوطة بنجاسة او بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته
صحت والا فلا كما لو اصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في

قلت والمكان نفسه من شروط الصلوة قال في القنية بسط البساط على الاشجار الثابتة تجوز الصلوة عليه وتجوز على قطعة جمد تجوز الصلوة لا يجوز حتى ينعقد فيصلي في النهر وقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم القنطرة في النهر شبه السفينة تجوز كالسفينة الرمث الجاري في النهر بضم بعضه الى الرمث بفتحتين خشب بعض ويركب في البحر والجمع ارماث ملتقط

في حجر المصلي طير متنجس على رأسه لا يبطل الصلوة اذ لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان
الشرط الطهارة من جنس غير معفو منه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة
موضع القدمين فتبطل الصلوة بنجس مانع تحت احدهما او بجمعه فيهما تقديرا
في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث
به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار ومنها طهارة
موضع اليدين والركبتين على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره
الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز
الصلوة مع نجاسة مع الكفين شاذة ومنها طهارة موضع الجبهة على
الاصح من الروايتين عن ابي ح وهو قولهما رحمهما ليتحقق السجود عليها لان
الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما
حكما لوجوده على المتنجس ولذا اعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة
في محل انفه مع طهارة با[illegible] في المحال بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم
ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب
المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلوة بدون مكان وقد توجد بدون
ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق بمحال السجود ومنها ستر
العورة للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح
ولا يضر نظرها من جيبه في قول عامة المشايخ ولا يضر لو نظرها احد من اسفل
ذيله لان التكليف بمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح
فيها الصلوة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي في ثلثة ثياب من احسن
ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها ومنها استقبال
القبلة الاستقبال من قبلة الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين
للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد
ومنها بعقتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد به الكعبة
وان نوى المحراب لا يجوز فللمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها اتفاقا
لقدرته عليه يقينا والفرض لغير المشاهد اصابة جهتها اي الكعبة هو الصحيح

الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها
هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او
تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق
يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
او هوائها انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية بان يبقى من سطح الوجه مسامتا لها
او لهوائها وغير المشاهد البعيد والقريب سواء ولو بمكة وحال بينه وبين
الكعبة بناء او جبل على الصحيح كما في الدراية او التجنيس ومن الشروط الوقت
للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات
ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى
وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله ويشترط اعتقاد دخوله ليكون عبادته
بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي
وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه ويشترط النية
بى الارادة الجازمة للتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه
وتعالى ويشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين وهو الا
صح والتحريمة جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح
او ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلوة وشرطت
بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت
منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد
مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينهما وبين النية باجنبي يمنع
الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشي للصلوة والوضوء
فليسا مانعين والثاني من شروط صحة التحريمة الاتيان بالتحريمة قائما
او منحنيا قليلا قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع قال البرهان لو
ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع
ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج

ويأتي في تمام البحث انه ضمة عشر

الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع والثالث
منها عدم تأخير النية عن التحريمة لان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى فما لم ينو ها
لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة
وبالتقديم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف
وايجادها بعد دخول الوقت مراعات للتركية والرابع النطق بالتحريمة بحيث
يسمع نفسه بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الا
خرس يشترط سماعه نطقه على الاصح كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ
على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافته ان يسمع نفسه وقال
الهندواني لا تجزيه ما لم يسمع اذناه ومن يقرب به فالسماع شرط فيما يتعلق
بالنطق باللسان من التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار
والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والطلاق والاستثناء
واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك
لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة
تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال
المحقق ابن الهمام رحمه الله ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي
هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من
النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد
تصحيحها اي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا
حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط
لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي ولم يثبت عن رسول الله
عم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن
احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان النبي عم اذا قام الى الصلوة
كبر وهذه بدعة انتهى وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر
رضي الله عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة
وعمر رض انما زجر من جهر به فاما المخافتة بها فلا بأس فمن خالف من مشايخنا

بحثا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي عم بل سنة بعض المشايخ
لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين والخامس
نيتها نية المتابعة مع نية اصل الصلوة للمقتدي اما النية المشتركة فلما تقدم و
اما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلوة امامه لانه بالالتزام
فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام و
لو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا
للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل حتى
انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار
لانه متردد بين كونه للاقتداء او بحكم العادة وينبغي ان لا يعين الامام خشية
بطلان الصلوة بظهور خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم
ظهر بباله انه زيدا وعمرو وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل
للنساء والسادس من شروط صحة التحريمة تعيين الفرض في ابتداء الشروع حتى
لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض سقط وكذا
عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات والاختلاف تزاحم الفروض شرط
تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين
نية فرض ونفل صح لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء
منها للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة
فهو مكتوبة والسابع منها تعيين الواجب اطلقه تشتمل قضاء نفل افسده
والنذر والوتر وركعة الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقال الراقم في
العيدين والوتر ينوي صلوة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف
وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوات بعينها لدفع المزاحم
من سجدة الشكر والسهو تنبيه لتتميم شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية
للقادر عليها في الصحيح التاسع ان لا يمد همزة فيها ولا باء اكبر واشباع حركة
الهاء من الجلال خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر ان
ياتي بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادي عشر ان يكون بذكر خالص لله تعالى

قلت ومفهومه انه لو علم خروج الوقت اجزءه شرنبلالي

اقول عدم الاجزاء وهو الصحيح كما في الفتح شرنبلالي

ولذا قيل الاولى ظهر اليوم لانه يعم خروج الوقت كما في الكفارة عزمي زاده

الثاني عشران لا يكون بلبسملة كما يأتي الثالث عشران لا يحذف الهاء في
الجلالة الرابع عشران يأتي بالهادي وهو الالف في اللام الثانية فاذا
حذفه لم تصح الخامس عشران لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال
الله اكبر بالمعدوم والموجود العالم باحوال الخلق ولانه يشبه كلام الناس
ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا تمام فرائض الله سبحانه بالايقاص لجمعه لم اره
قبله مجموعا فلله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا ممنوعا ولا يشترط
التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة للمشايخ
وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح او
سنة الوقت ويفترض القيام وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله في غير النفل
متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تع فاقرؤا
ما تيسر من القران وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن
المقتدي عندنا وعن للمدرك في الركوع اجماعا وبالنص كانت القراءة
فرضا ولو قرأ اية قصيرة مركبة من كلمتين كثم نظر في ظاهر
الرواية واما الاية التي هي كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق او حروف كـ
حم طس او حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه
لا يجزئ بها الصلوة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال ابو يوسف
ومحمد الفرض قراءة اية طويلة او ثلاث ايات قصار وحفظ ما تجوز به الصلوة
من القران فرض عين وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ
جميع القران فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض في ركعتي الفرض
اي ركعتين كانتا ولا تصح بقرائته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن
البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشا
كلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته والقراءة
فرض في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة على حدة والقراءة فرض
في كل ركعات الوتر اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط ولم

والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولو الفاتحة في السرية
وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان
قرأه كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار
عن مبسوط فخر الاسلام زاده انها تفسد ويكون
فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة.
فالمنع احوط در مختار

ولم يتعين بشيء من القران لصحة الصلوة لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين
الفاتحة وجوبا لما سنذكره ولا يقرأ المؤتم بل يستمع حال جهر الامام وينصت
حال اسراره لقوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر ام خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه
والامام مالك والامام احمد بن حنبل رحمهم الله على صحة صلوة المأموم من غير
قراءته شيئا وقد بسطته بالاصل وقلنا ان قراءة المأموم الفاتحة او غيرها
كره ذلك تحريما للنهي ويفترض الركوع لقوله تع واركعوا وهو الانحناء بالرأس
والظهر جميعا وكماله تسوية الرأس بالعجز. واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعي
بفرضيته وقال ابو مطيع البلخي تلميذ الامام ابي ح لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع
والسجود لم يجز صلوته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع
لانه عاجز عما هو اعلى ويفترض السجود لقوله تع واسجدوا وبالسنة والاجماع
والسجود انما يتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين
واحدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا
فلا وجود له وهو مع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه
بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة و
الانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه على ما اي
شيء يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ لا يسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع
فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبذر الكتان والحنطة
والشعير وتستقر جبهته فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض
لخشونته ورخاوته والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى
قصاص الشعر حالة السجود ويصح السجود ولو كان على كفه اي الساجد في
الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود
وعلى كور عمامته ان طهر محل وضعه اي الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به
والسجود وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبته ليست محل السجود والكمال
شرط كمال لا شرط صحة قال ويسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح

الا من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام رجع الى وافقة صاحبيه في عدم
جواز الشروع في الصلوة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة
فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان غير عربي للعاجز عن العربية وعدم جواز
الاقتصار في السجود وعلى الانف بلا عذر في الجبهة للحديث امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة الحديث ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل
السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع لتحقق صفة الساجد والا
رتفاع القليل لا يعتبر وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود اولم يقع معتدا
به فان فصل غيره معتبرا صحت وان انصرف بصلاته ولم يعده بطلت الا ان يكون
ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم يكن الساجد عليه
مصليا او كان في صلاة اخرى لا يصح السجود ومن شروط صحة السجود وضع احد
اليدين واحدى الركبتين في الصحيح كما قدمناه ووضع شيء من اصابع الر
جلين موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود على الارض ولا يكفي لصحة السجود
وضع ظاهر القدم لانه ليس محله لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه
واختلف في الجواز مع وضع القدم واحدة ويشترط في صحة السجود والركوع
والسجود وتقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق
بعده قيام يصح به فرض القراءة ويشترط الرفع من السجود الى قرب القعود
على الاصح عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فيتحقق السجدة
بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن
الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري انه قدر ما
يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او ما يسميه الناظر رافعا
ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع
الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد
التكرار وبه وردت السنة كان النبي عم اذا سجد ورفع راسه من السجود
الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال النبي عم صلوا كما

رايتموني اصلي وقال عم ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار
السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل
امر الله بني آدم بالسجود عند اخذ الميثاق رفع المسلمين رؤسهم و
نظروا الكفار لم يسجدوا وخروا سجدا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثالا
لامره ويفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض
عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الاصح لحديث ابن مسعود رض حين
علم التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد قضيت صلوتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلوة به
وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض في
القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره
اي القعود الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها فيعاد سجدة صلبية تذ
كرها ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداؤها مستيقظا فاذا ركع
او قام او سجد نائما لم يعتد به وان طرا فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة
الاخيرة خلاف قال في المنية اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى
يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم
قلت وهو ثمرة الخلاف في شرطيتها ويشترط اداء المفروض اما معرفة كيفيته
يعني صفة الصلوة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اي ما في جملة الصلوة من
الخصال اي الصفات الفريضة يعني كونها فرضا يعتقد افتراض ركعتي الفجر
واربع الظهر وهكذا باقي الصلوة المفروضة فيكون ذلك على وجه يميز بها من الخصال
اي الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل
الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه
صلوة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء
والتسبيح او اعتقاد المصلي انها اي ان ذات الصلوة التي يفعلها كلها فرض
كاعتقاده ان الاربع في الفجر فرض ويصلي ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث

وجه الثالثة رأى النبي عم ملائكته يسجدون تسبيح
لم رفعوا رؤسهم الاجتبى علم عليهم النبي عم فانهم
رفعوا رؤسهم حتى فرد النبي عم سجدوا ثانية الى الحد
القيمة ولنكتة صارت السجدة مع تكرارها ركعة تثنين
كذا في الضياء المعنوي في اوايل باب صلوة الوتر

ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس حتى لا يتنفل بمفروض لان النفل
يتأدى بنية الفرض اما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد
والخلاصة ثم بينه على الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق عليها من المذ
كورات التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهي القيام
والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخيرة مقدار التشهد ركن ايضا
وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا وباقيها
اي المذكورات شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان
خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها وقد علمت ذلك بفضل الله تعالى
ومنه وله الشكر على التوفيق بجمعها بعد التفريق فصل في متعلقات
الشروط وفروعها تجوز الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون البا
الموحدة وجهه الاعلى طاهر ووجهه الاسفل نجس بنجاسة مانعة لانه
لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة
على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضها و
تصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لانه
كثوبين فوق بعضها وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب
وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس متلبسا به على الصحيح ولو
تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته فالقاه اي الطرف النجس وابقى الطاهر
على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه به وان تحرك
الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره
للضرورة وفاقد ما يزيل به النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليها
لان التكليف بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا
فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه
في هذه الحالة او كان حشيشا او طينا او ماء كدرا يصلي داخله
بالايماء لانه ساتر في الجملة فان وجده اي الساتر ولو بالاباحة والحال

والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلوته عاريا على الاصح كالماء الذي ابيح للتيمم
اذ لا يلحقه المالية وربع الشيء يقوم مقام كله للزوم الستر وسقوط
حكم النجاسة بطهارة الربع وخير ان طهر اقل من ربعه والصلاة فيه افضل
للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء عد اصح وهو
دون الاول او قائما جاز وهو دونهما في الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار
اهونهما وان تساويا تخير وصلوته في ثوب نجس الكل احب من صلاته
عريانا لما قلنا تنبيه قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ
وصلى معه لا تجوز بخلاف المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول
بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو
اهون من غسله لتشميسه او جفافه بالهواء ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب يعني لزم استعماله اي الاستتار به ويستر القبل
والدبر اذا لم يستر الا قدرها فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لانه
افحش في حالة الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة
ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه نامل لانه يستتر
بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وندب صلوة العاري جالسا بالايماء
مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان صلى العاري قائما بالايماء او
قائما اتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء
والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف في صحتها وعورة
الرجل حرا كان او به رق ما بين السرة ومنتهى الركبة في ظاهر الرواية سميت
عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة والشريعة ما افترض
ستره لقول الشارع صلى الله عليه وسلم يقول عورة الرجل ما بين سرته الى
ركبته ويقول عم الركبة من العورة وتزيد عليه اي على الرجل من الامة
القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي ح لوجود الرق
والبطن والظهر لان لهما مزية فصدرها وثديها ليس من العورة للحرج
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الاصح

وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهو الاصح وعن ابي ح ليس عورة
والقدمها في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة
فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع
صحة الصلوة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وذكره
المقطوع وتقدم في الاذان ان صوتها عورة وليس المراد بجره وكلامها بل
ما يحصل من تليينه وتمطيطه ولا يحل سماعه وكشف ربع عضو من اعضاء
العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلوة مع وجود
الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب
المراة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها المنكسر فان كانت ناهد
فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما
بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر
ثالثهما في الصحيح ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة
ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعني التي انكشف بعضها منع
صحة الصلوة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن والا اي وان لم يبلغ
ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة
سواء الغني والفقير ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض اي خشية
غرق وهو على خشبة او عجز عن النزول بنفسه عن دابته وهي سايرة او كانت
جموحا او شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين او خاف عدوا ادميا او سبعا
على نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او حرب من عدو
راكبا فقبلته جهة قدرته للضرورة وقبلة الخايف جهة امنه ولو خاف
ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه والقادر بقدرة
الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف في
الصحة ومن اشتبهت عليه جهة القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل المكان ولا
من له علم او سأل فلم يخبره ولا محراب تحرى اي اجتهد وهو بذل المجهود
لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع المحاريب لان وضعها

وضعها في الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله
وان اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا
مس الجدران خشية الهوام او للاشتباه ببطلان غير المحراب واذا
صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم
يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدار
والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى
وعلم خطايه في الثانية ولا اعادة عليه اي على المتحري لو علم بعد فراغه انه
اخطا الجهة لقول عامر بن عقبة رض كنا مع رسول الله عم في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك
لرسول الله عم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وليس التحري القبلة
مثل التحري للتوضي والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب اعاد
لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت من بيت المقدس
الى الكعبة وان علم بخطئه او تبدل اجتهاده في صلاته استدار من جهة
اليمين لا اليسار وبنى على ما اداه بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ
واهل قبا استداروا في الصلوة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه
النبي عم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته وان شرع من اشتبهت
عليه بلا تحر كان فعله موقوفا فلو اتمها فعلم بعد فراغه من الصلوة انه
اصاب صحة لانه تبين الصواب فبطل الحكم بالاستصحاب وثبت
الجواز من الاصل وان علم باصابته فيها ولو بغالب الظن فسدت
لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف كما
فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا لان الفساد ثابت باستصحاب
الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة
ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا يجزيه لتركه الكعبة
حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو اصاب خلافا لابي يوسف في ظهور

اصابته بعد بجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ
به صحة صلاته على هذا الوصلي في ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم
دخول الوقت فظهر بخلافه لايجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط اخر وهو فساد
فعله ابتداء الجزم وامافي الماء فقد وجدة الطهارة حقيقة والنية ولو تحرى
قوم جماعة في ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه تجزيهم صلاتهم الا من
تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه فصل في بيان واجب
الصلوة الواجب في اللغة يجيئ بمعنى اللزم وبمعنى السقوط وبمعنى
الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما
سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او
بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لا
كمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات والاداب لاكمال السنة ليكون
كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاب بتركه عمدا
او عدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص
الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم
يسجد ولم يعد وهو اي الواجب ثمانية عشر شيئا الاول قراءة الفاتحة
لقوله عم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي لنفي الكمال لانه
خبر احاد لا ينسخ قوله تع فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به والثاني
ضم سورة قصيرة او ثلاث ايات قصار لقوله عم لا صلوة لمن لم يقرأ
بالحمد وسورة في فريضة او غيرها في ركعتين غير متعينين من الفرض غير
الثنائي وفي جميع الثنائي ويجب الضم في جميع ركعات الوتر لمشابهة
السنة وفي جميع ركعات النفل لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة
على حدة ويجب تعيين القراءة الواجبة في الاوليين من الفرض لموا
ظبة النبي عم على القراءة فيهما ويجب تقديم الفاتحة على قراءة السورة
للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر قراءة الفاتحة ثم يقرأ السورة
ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ويجب ضم الانف اي ماصلب

ماصلب منه للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا يجوز الصلوة بالا
قتصار على الانف في السجود على الصحيح ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين
وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال
لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلوة للمواظبة فان فات يسجدها
ولو بعد القعود الاخيرة ثم يعيد القعود ويجب الاطمينان وهو التعديل
في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح
لانه لتكميل الركن لا سنة كما قال الجرجاني ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى
الدليل وجوب الاطمينان ايضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر
في حديث المسيئ صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال
ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب ويجب القعود الاول
في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق كما يقتضيه ولو جلس الاول
تبعا للامام لمواظبة النبي عم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا
ويجب قراءة التشهد فيه اي في الاول وقوله في الصحيح متعلق بكل
من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنتها او سنية التشهد
وحده للمواظبة ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا
للمواظبة ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة
التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو
لتأخير واجب القيام الى الثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين
واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود دون عليكم
لحصول المقصود بلفظ دون متعلقه ويجب الوجوب بالمواظبة
عليه ايضا ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي ح وتكبيرات القنوت
كما في الجواهر وعندهما كذا كالوتر سنة ويجب تكبيرات العيدين وكل
تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو ويجب تعيين لفظ
التكبير لافتتاح كل صلوة للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره
الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في التبيين

فلذا لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلوة العيدين خاصة خلافا
لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي عم على التكبير عند افتتاح كل
صلوة ويجب تكبيرة الركوع في ثانية اي الركوع الثانية من العيدين تبعا
لتكبيرات الزوايد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى ويجب
جهر الامام بقراءة ركعتي الفجر وقراءة اولي العشائين المغرب ولو قضاء
لفعله عم ويجب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر
رمضان على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع
النفس في الصحيح وتقدم في جميع ركعات الظهر والعصر ولو جمعها بعرفة
والاسرار فيما بعد اولي العشائين الثانية من المغرب وهي والرابعة
من العشاء والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد بفرض
مخير فيما يجهر الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة
والعيدين كمتنفل بالليل فانه مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه
صلى الله عم جهر في التهجد بالليل وكان يونس اليقضان ولا يوقظ
الوسنان ولو ترك في ركعة من اولي المغرب او في جميع اولى العشاء
قراءتها اي السورة وجوبا على الاصح في الاخرين من العشاء والثالثة
من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرا السورة
وهو الاشبه الانسب وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم تترك
الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع
ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع
ياتي بها ويعيده ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم
ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وتكرارها
وقع عن الاداء القوة بمكانه اذا كررها خالفه المشروع الا
في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر فصل
في بيان سننها اي الصلوة وهي احدي وخمسون تقريبا فيسن رفع
اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل لان رسول الله عم كان اذا فتح الصلوة

الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره وحذاء اذني الامة لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود
لان في ذراعيها ليسا بعورة ورفع اليدين حذاء المنكبين للحرة
على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناها على الستر وروي الحسن انها ترفع
حذاء اذنيها ويسن نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج
كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه عم كان اذا كبر رفع يديه
ناشرا اصابعه ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام
لقوله عم اذا كبر فكبروا ولان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام و
جعل الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع
التيقن بحال الامام ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته
لحديث علي رض ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وصفة الوضع
ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ
لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن
كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف بالسنة و
المذاهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالاخرى اخرى فياتي
بالحقيقة فيهما ويسن وضع المراة يديها على صدرها من غير تحليق لانه
استر لها ويسن الثناء لما روينا ولقوله عم اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا
ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم الى آخره ان لم تزيدوا
على التكبير اضراكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تع ويسن التعوذ
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب او استعيذ له
واختاره الهندواني القراءة فياتي به المسبوق كالامام والمنفرد
كالمقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء
سنة للثناء للصلوة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة
قول ابي يوسف الصحيح ويسن التسمية اول كل ركعة في الفاتحة لانه عم
كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان

صحيح لعدم ثبوتها المواظبة عليها ويسن التأمين للامام والمأموم والمنفرد
والقارى خارج الصلوة للامر به في الصلوة وقال عم لقنني جبرائيل عم عند
فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القران وافصح
لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا ويسن التحميد للمؤتم و
المنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا ويسن الاسرار بها بالثناء وما بعده
للاثار الواردة بذلك ويسن الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها
بان يكون اتيانها من غير طاطأة الرأس كما ورد ويسن ويسن جهر الامام
بالتكبير والتسميع لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد
كالمأموم ويسن تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى
الخشوع والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على
قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام ويسن
ان يكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل الطوال والقصار بكسر
اوليهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل ويسمى المفصل به لكثرة
فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا في صلوة الفجر والظهر ومن اوساطه
جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال في العصر والعشاء ومن قصاره
في المغرب وهذا التقسيم لو كان المصلي مقيما المنفرد والامام سواء ولم يثقل
على المقتدي بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند
الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سوره محمد او من سورة الفتح او من ق
فالطوال من مبدئه الى البروج واوساط منها الى لم يكن وقصاره منها
الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى
والباقي قصاره لما روي عن عمر رضه ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء بوسط المفصل وبالصبح بطوال والظهر كالفجر لما انهما في
سعة الوقت دوران كالعصر كاشتغال الناس بمهامهم وروي
عن ابي هريرة رضه ان النبي عم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب
وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الآن الا النادر منهم هذه السنة ولا

ولا ذم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلوة
بالفعل والترك فلا ينبغي الترك والملازمة دائما وللضرورة يقرأ اي
سورة شاء لقراءة النبي عم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه كما لو كان مسافرا لانه صلى الله عم
قرأ بالمعوذتين في صلوة الفجر في السفر واذا اثر في سقوط شطر الصلوة
ففي تخفيف القران اولى ويسن اطالة الاولى في الفجر اتفاقا للتوارث
من لدن رسول الله عم الى يومنا هذا بالثلثين في الاولى والثلث في الثانية
استحبابا وان كثر التفاوت لا باس به وقوله فقط اشارة الى قول محمد
احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوة ويكره اطالة الثانية على الاولى
اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل ويسن تكبير الركوع لان النبي عم
كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه ويسن
تسبيحه اي الركوع ثلاثا لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وذلك ادناه كما قاله المعنوي وهو جميع المحصل للسنة لا اللغوي والامر
للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام قبل اتمام المقتدي على وجه يمل به
القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات
الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير
التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وعليك توكلت وفي السجود ويسجد للذي خلقه و
صوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي
علي رضه قلنا هو محمول على حالة التهجد ويسن اخذ ركبتيه بيديه
حال الركوع ويسن تفريج اصابعه لقوله عم لانس رضه اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك على جنبيك
ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر والمرأة لا تفرج

لان مبنى حالها على الستر ويسن نصب ساقيه لانه المتوارث والانحناء شبه القوس مكروه ويسن بسط ظهره حال ركوعه لان النبي عم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لا يتحرك لاستواء ظهره ويسن تسوية رأسه بعجزه بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي عم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اي لم يرفع رأسه ولم يخفضه ويسن الرفع من الركوع على الصحيح وروي عن ابي ح ان الرفع منه فرض وتقدم ويسن القيام بعده اي بعد الرفع من الركوع مطمئنا للتوارث ويسن وضع ركبتيه ابتداء على الارض ثم يديه ثم وجهه عند نزوله للسجود ويسجد منها ويسن عكسه للنهوض للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله عم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا رفع نهض رفع يديه قبل ركبتيه ويسن تكبير السجود لما روينا ويسن تكبير الرفع منه للمروي ويسن كون السجود اي جعل السجود بين كفيه وذلك لان النبي عم سجد ووضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذوا منكبيه وبه قال الشافعي رحمه وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن ويسن تسبيحه اي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما روينا ويسن مجافات الرجل اي مباعدة بطنه عن فخذيه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافاة ذراعيه عن الارض في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه عليه عم كان اذا سجد جافا حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان عم يجنح حتى يرى نضح ابطيه اي بياضهما وقال عم لا تبسط بسط السبع

السبع وادعم على راحتيك وابضعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ويسن انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها لانه عم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة ويسن القومة يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة ويسن الجلسة بين السجدتين ويسن وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السجدتين فيكون كحالة التشهد كما فعله النبي عم ولا يأخذ الركبة هو الاصح ويسن افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما روي عن ابن عمر رضي ويسن تورك المرأة بان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من وركها اليمنى لانه استر لها ويسن الاشارة في الصحيح لان النبي عم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيئا ومن قال انه لا يشير اصلا فهو خلاف الرواية والدراية يكون بالمسبحة اي السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رض ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال له رسول الله عم احد احد يرفعها اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ويضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد واشرنا الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل عند الاشارة بالمسبحة فيما روي عنهما ويسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين في الصحيح وروي عن الامام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت ويسن الصلوة على النبي عم في الجلوس الاخير فيقول ما قال محمد رحمه لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

وفي منية المفتي رفع سبابته اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه وفي المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كثيرة الاخبار والآثار فالعمل بها اولى
شرح ... للابن ملك

في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره
فالمنع منها ضعيف والصلوة على النبي عم فرض في العمر مرة ابتداء ويفترض
كلما ذكر اسمه لوجود سببه وتسن الدعاء بعد الصلوة على النبي عم لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى عز وجل و
الثناء عليه ثم ليصل على النبي عم ثم ليدعو ابعده ما شاء لكن لما ورد
عنه عليه الصلوة ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
قدم هذه المانع على اباحة الدعاء بما اعجبه في الصلوة فلا يدعو فيها الا
بما يشبه الفاظ القران ربنا لا تزغ قلوبنا وبما يشبه الفاظ السنة ومنها
ما روي عن ابي بكر رض انه قال عم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في
صلوتي فقل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان
ابن مسعود رض يدعو بكلمات منها اللهم اني اسئلك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
ولا يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس لانه يبطلها ان وجد
قبل المقصود قدر التشهد ويفوت الواجب بوجوده بعده قبل السلام
بخروجه به دون السلام وهو مثله قوله اللهم زوجني فلانة اعطني كذا
من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما
يستحيل مثل العفو والعافية ويسن التفات يمينا ثم يسارا
بالتسليمتين لانه عم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال عليه
السلام عليكم او السلام او سلام عليكم اساء بترك السلام
وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان
بدا بيساره ناسيا او عامدا يسلم عن يمينه ولا ان يعيده على يساره
ولا شيء عليه سوى الاشارة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن
يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد او يتكلم فيجلس

فيجلس ويسلم ويسن نية الامام الرجال والنساء والصبيان والخناثا
والملائكة الحفظة جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول
وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عدد الا
خلاف فيه وعن ابن عباس رض انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه
يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي عم ويبلغه الى الرسول وقيل معه ستون وقيل مائة و
ستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء من غير
حصر بعدد وتنوي صالح الجن المقتدين بهم فينوي الامام الجميع
بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى
وقيل تكفيهم الاشارة اليهم ويسن نية الماموم امامه في جهته اي
اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها وان حاذاه نواه في
التسليمتين لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه
احسن الى الماموم بالتزام صلوته مع القوم والحفظة وصالح الجن
ويسن نية المنفرد الملائكة فقط اي ليس معه غيرهم وينبغي التنبيه
لهذا فانه قل يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم ويسن خفض
صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ويسن مقارنته اي سلام
لسلام الامام عند الامام موافقة له وبعد تسليمة عندهما لئلا
يسرع بامور الدنيا ويسن البداءة باليمين وقد بيناه ويسن انتظار
المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه
فصل ومن ادابها الادب ما فعله الرسول عم مرة او مرتين ولم
يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على
القراءة المسنون وقد شرع لاكمال السنة فمنها اخراج الرجل كفيه
من كميه عند التكبير للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة
تستر كفيها حذرا من كشف ذراعها ومثلها الخنثى ومنها نظر المصلي

سواء كان رجلا او امراءة الى موضع سجوده قائما حفظا له عن النظر الى ما يشغله
عن الخشوع وتنظره الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره
جالسا ملاحظا قوله عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك فلا يشتغل بسواه ومنها نظره الى المنكبين مسلما واذا
كان منه بصيرا لتحيرا وفي ظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى ومن الاداب دفع
السعال ما استطاع تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسده
وكذا الجشاء ومن الاداب كظم فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه
بيده او كمه لقوله عليه السلام التثاوب في الصلوة من الشيطان فان تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع ومن الاداب القيام اي قيام القوم
والامام ان حاضرا بقرب المحراب حين قيل اي وقت قول المقيم حي على
الفلاح لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي
اليه الامام ومن الاداب شروع الامام اي اجرائه منه قيل اي قول المقيم
قد قامت الصلوة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامت
فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا والله اعلم

فصل في تركيب في كيفية تركيب افعال الصلوة من الابتداء الى
الانتهاء من غير بيان اوصافها لتقدمها اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة
اي صلوة كانت اخرج كفيه من كميه بخلاف المرأة وحال الضرورة كما
بيناه ثم رفعهما خذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل
باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر
يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما
تقدم ثم كبر هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به
لفوات محله وان ذكره في اثنائه رفع بلا مد فان مد همزة لا يكون
شارعا في الصلوة وتفسد به في اثنائه وقوله ناويا شرط لصحة التكبير
ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى عن اختلاط بحاجة الطالب
وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد

لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله ولا
اله الا الله او الحمد لله ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من الا
لسن ان عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن العربية وان قدر على
العربية لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها ولا القراءة بها في الاصح من قول
الامام الاعظم موافقة لهما لان القران اسم للنظم والمعنى جميعا ولما
التلبية في الحج والسلام من الصلوة والتسمية على الذبيحة والايمان
فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا ثم وضع يمينه على يساره
ونعدم صفقة تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة لانه سنة القيام في ظاهر
المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد
في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
ويرسل بين تكبيرات العيد اذ ليس فيه ذكر مسنون مستفتحا وهو ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجيه
لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك
اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال
لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع
سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك في الوجود معبود
بحق بداء بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في
الثناء على الله من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غايت
الكمال في الجلال والجمال وسائر الكمال الافعال وهو الانفراد بالالوهية
وما يختص به من الاحدية والصمدية ويستفتح كل مصل سواء المقتدي وغيره
ما لم يبداء الامام للقراءة ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرت
الله تعالى او يريد جعلك شريكا في المقام وانت لا تراه فتعتصم عن رؤاه و
ليحفظك منه بالتعوذ سر القراءة معتمدا عليها فيأتي به المسبوق في
ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الامام

على ما قبل ولا ياتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيد لوجوبها لا المقتدي لانه
للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال ابو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به فيؤخر
التعوذ عن تكبيرات الزوائد في العيدين لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في
الركعة الاولى ثم سمى سرا كما تقدم ويسمي كل من يقرأ في صلوته في كل ركعة
سواء صلى فرضا او نفلا قبل الفاتحة بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما
في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي فقط
فلا يسن السكتة التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان
فعلها اتفاقا للسورة سواء جهرا او خافت بالسورة وغلط من قال لا تسمي
الا في الركعة الاولى ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا وحقيقته اسماع
النفس كما تقدم ثم قرأ سورة من المفصل على ما تقدم او قرأ ثلث ايات
قصار او اية طويلة وجوبا ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء
الانحناء ويختم بختمه ليشرع في التسبيح فلا يخلو حالة من حالات الصلاة
عن ذكر مطمئنا مستويا رأسه بعجزه اخذ ركبتيه بيديه ويكون الرجل
مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة
ولا يفرج اصابعها وسبح فيه اي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرة
ثلاث وذلك العدد ادناه اي ادنى حال الجمع المسنون ويكره قراءة القران
في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله عم نهيت ان اقرأ
راكعا او ساجدا ثم رفع رأسه واطمأن قائما قائلا سمع الله لمن حمده اي
قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد بالقبول مجازا كما يقال سمع
الامير كلام فلان وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب
والهاء للسكتة والاستراحة لا الكناية ربنا لك الحمد فيجمع بين
التسميع والتحميد لو كان اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام
واختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من
المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله او منفردا
متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنده يكتفي بالتسميع

بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقا للامر به في الحديث اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل
اللهم ربنا ولك الحمد ثم كبر كل مصل خارا للسجود ويختمه عند وضع
جبهته للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة
ثم وضع وجهه بين كفيه كما دونيا وسجد بانفه وجبهته وتقدم حكمه
مطمئنا مسبحا بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات ثلاثا وذلك ادناه كما تقدم
وجافيا اي باعد الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه ابلغ في السجود
بالاعضاء في غير زحمة وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار موجها اصابع
يديه ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه في السجود
وبالضم ينال الاكثر ويكون موجها اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض
فتضم عضديها بجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا
لانه استرلها وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه
مطمئنا وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد ثم كبر
للسجود وسجد بعده مطمئنا وسبح فيه اي السجود ثلثا وجافا بطنه
من فخذيه وابدى عضديه وهي ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير
العضد ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض اي القيام للركعة الثانية بلا اعتماد
على الارض بيديه ان لم يكن به عذر وبلا قعود قبل القيام يسمى جلسة الا
ستراحة عند الشافعي سنة والركعة الثانية يفعل فيها كالاولى وعملت
ما شملته الا انه اي المصلي لا يثني لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ
لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه اذ لا يسن رفع اليدين في حالة الركوع
وقيامه ولا تفسد الصلوة في الصحيح فلا يسن الا عند افتتاح كل صلوة
وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين لاتفاق الاخبار
وصفته ترفع حذاء الاذنين ويسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء حين
يرى الكعبة المشرفة اي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس للعيدين
ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب ويسن رفعهما حين يستلم الحجر الاسود

مستقبلا بباطنهما الحجر ويسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا
حين يقوم على الصفا والمروة وكذلك عند الوقوف بعرفة ووقوف مزدلفة
وفي الوقوف بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى لما ورد بذلك السنة
الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد في الدعاء
سنة وكذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذي
سنذكره عقيب الصلوة عليه المسلمون في ساير البلدان واذا فرغ الرجل
من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها وينتصب يمناه
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها
منتهية الى راس ركبتيه والمراة تتورك وقد مناصفته وقرأ المصلي
ولو مقتديا تشهد ابن مسعود ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشيها
تحية وسلاما منه واشار بالمسبحة من اصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود
الاول لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال علمني رسول الله عم التشهد
كما يعلمني للسورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملا
فانه كقولهم حياك الله اي ابقاك والمراد هنا عن الالفاظ التي تدل على
الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله والمراد بالصلوة هنا العبادات المالية
لله وهي الصادرة منه ليلة الاسرى فلما قال ذلك النبي عم بالالهام
من الله سبحانه رد الله تعالى عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل
الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل التحيات الطيبات بالبركات
المناسبة لمناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه بانعامه
على النبي عم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله تعالى واجودهم
عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي
المؤمنين من الانس والجن فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الحين فعمهم به كما قال النبي عم انكم اذا فعلتموها اصابة كل عبد صالح في السماء
والارض وليس شرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضاء بما يفعل
الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها في العقبى
بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد فلما ان قال
ذلك صلى الله عليه وسلم احسا نامنه لشهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل
بوحي والهام بان قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اي اعلم وابين اشرف اسمائه وجمع بين اسمائه وبين اشرف وصف المخلوقين
واولى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الا
لفاظ مرادة له قاصدة معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيي الله سبحانه
وتعالى ويسلم النبي عم وعلى نفسه وعلى اولياء الله تعالى خلافا لما قال بعضهم
انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي وقرأ الفاتحة فيما بعد
الركعتين الاوليين من الفرائض فيشتمل المغرب ثم جلس مفترشا
رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المراة وقرأ التشهد المتقدم
ثم صلى على النبي عم ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلوة على النبي عم بما يشبه
الفاظ القران والسنة ثم سلم يمينا ابتداء ويسارا انتهاء فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم بيانه بحمد الله
سبحانه والله اعلم **باب الامامة** قدمنا شيئا يدل على فضل الاذان
وعندنا هي اي الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي عم والخلفاء الرا
شدين عليها والافضل كون الامام المؤذن وهذا مذهبنا وكان
عليه ابو ح والصلوة بالجماعة سنة في الاصح مؤكدة تشبه بالواجب في
القنوت للرجال للمواظبة ولقوله عم صلوة الجماعة افضل من صلوة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا او في رواية درجة فلا يسع تركها
الا بعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا فيها
والا قوتلوا عليها لانها من شعاير الاسلام ومن خصايص هذا
الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امراة ولو في

البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره الا
حرار لان العبد مشغول بخدمة المولى القادرين عليها بلا عذر لانها تسقط
به وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام وهو شرط
عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او سب
الشيخين او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع صفة
المكفرة له والبلوغ لان صلوة الصبي نفل ونفله لا يلزمه والعقل لعدم
صحة صلوته بعدمه كالسكران والذكورة خرج به المراة للامر بتاخرهن
والخنثى لمراءة فلا يقتدى به غيرها والقراءة بحفظ اية تصح بالصلوة
على الخلاف والسادس السلامة من الاعذار لان المحدث صلوته ضرورية
فلا يصح اقتداء غيره به كالرعاف الدائم والانفلات الريح ولا يصح اقتداء
من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين والفافاة
بتكرير الفاء والتمتمة بتكرير التاء فلا يتكلم الا به واللثغ بالثاء المثلثة
والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين
الى الثاء والراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في
القران شيئا خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه اناء الليل واطراف
النهار فصلوته جايزة لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد فصلوته فاسدة
والسلامة من فقد شرط كطهارة فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا يصح
امامته لطاهر وكذا حكم ستر عورة لان العاري لا يكون اماما لمستور
وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا تقريبا نية للمقتدي المتابعة
مقارنة لتحريمة اما مقارنة حقيقة او حكمية كما تقدم فينوي الصلوة
والمتابعة ايضا ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به لما
يلزمه من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين
على ما قاله الاكثر وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم حتى لو تقدم
اصابعه لطول قدمه لا يعتبر وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم
كافترضه وتنفل الامام وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه او فرض ال

المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيهما من الاتحاد
فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولاية على غيره
فيما التزمه ولا الناذر بالمحالف لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام
مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل
في حق القعدة او القراءة ولا مسبوقا لشبهة اقتدائه وان لا يفصل
بين الامام والمأموم صف من النساء لقوله عم من كان بينه وبين امامه
نهر او طريق او صف من النساء فلا صلوة له فان كن ثلاثا فسدت صلوة
ثلاثة من خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء البالغ
وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفهن جميعا فان كانتا
ثنتين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلوة
من خاذته عن يمينها ويسارها واخر خلفها وان لا يفصل بين الامام و
المأموم نهر يمر فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار
ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيها صفوف متصلة والمانع في الفلاة
كمصلى العيد فاصل يسع فيه صفان على المفتى به ويشترط ان لا يفصل بينهما
حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقال
الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتداء به في الصحيح
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي عم كان يصلي في حجرة
عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته على هذا الاقتداء
في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال
الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة
فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزله بجنب المسجد وبينه
وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام
او من المكبر يجوز صلوته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف
على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله ويشترط ان لا يكون الامام
راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس او راكبا غير دابة امامه لاختلاف

بباب البيت ... فانه يمنع الاقتداء في الصحراء
... في البيت كالمسجد والاصح انه لا يجزيه
في البناية ... الغنية

... لا يعتبر الا ... ويمنع الاقتداء
... في الفلاة بينه وبين الامام قدر ما يصطف
فيه ... لا يصح الاقتداء ... الغنية

علم صح معه صفه
واحد في المسجد ورابعته خارجه حال القيام بصطف
رجل خارج المسجد لزيق الباب
واصطف الناس عنده تجوز صلوتهم
لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام
كانه عند الباب كما في مثله لا يعيد م الغنية

المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان ويشترط ان لايكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما كالدابتين اقترنتا صح للاتحاد الحكمي والرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ان لايعلم المقتدي من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا في زعم المأموم يعني في مذهب المأموم لخروج دم سايل او قيء يملاء الفم ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه ولم يعلم حالة فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة و اذا علم منه انه لايحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص مايقتدي به فيه اولا وان علم انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لايكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي الاعلم واما اذا علم المقتدي من الامام مايفسد الصلوة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لايدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال بعضهم لايجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلوة فتبطل صلوة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلوة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لايدري بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلوته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولانية له لانية فلا وجه لحمل صحة صلوته وصح اقتداء متوضئ بمتيمم عندهما وقال محمد لايصح والخلاف مبني على ان الخليفة بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء او التيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لايجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلوة الجنازة وصح اقتداء غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة قرحة لايسيل منها شيء وصح اقتداء قائم بقاعد لان النبي عم صلى الظهر يوم السبت

السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلوة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر رضي الله عنه الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح الاقتداء باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولايجوز عند محمد قال الزيلعي في الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه وصح اقتداء موم بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام قاعد لقوة حاله ومتنفل بمفترض لانه ضعيف على قوي وصار تبعا لامامه في القراءة وان ظهر بطلان صلوة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما يعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص في المؤدى لقوله عم اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه واذا طرأ المبطل للاعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم ويلزم الامام الذي تبين فساد صلوته اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول في المختار لانه عم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلي رضي الله صلى بالناس ثم تبين انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي معراج الدراية لايلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطاء معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وكان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة والله اعلم فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس معسر او مظلوم وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل بعد انقطاع مطر قال النبي عم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه لا نحو وفقه بجماعة تفوته

ولم يداوم على تركها وحضور طعام تشوقه نفسه لتشتغل باله كمدافعة احد
الاخبثين او الريح وارادة سفر تهياله وقيامه بمريض يستفتر بغيبته
وشدة ريح ليلا لا نهارا للحرج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذا
رها المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل
يحصل لها ثوابها لقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
والله اعلم **فصل** في بيان الاحق بالامامة وفي بيان ترتيب الصفوف
اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه ولا فيهم
ذو خليفة هو امام المحلة ولا ذو سلطان كامير ووال وقاض فالاعلم
باحكام الصلوة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة
وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان
والامير والقاضي وصاحب المنزل ولو مستاجرا يقدم على المالك ويقدم
القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته باذنه ثم الاقرء اي الاعلم باحكام القراءة
لا مجرد كثيرة وحفظ دونه ثم الاورع الورع اجتناب الشبهات ارقى
من التقوى لانها اجتناب المحرمات ثم الاسن لقوله عم وليؤمكما
ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي اللفة بين الناس ثم الاحسن
وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه
مما يزيد الناس رغبة في الجماعة ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم
الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخضوع ثم الانظف ثوبا بالبعد عن
الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم راسا
واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف في المسافر
مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم فمن
خرجت قرعته قدم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره
الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا لكن لا ياثمون كذا في التجنيس
وفيه لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة

الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق
بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره المقدم لان الجاهل والفاسق
يكره العالم والصالح وقال عم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم
فانه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم وكره امامة
العبد ان لم يكن عالما تقيا والاعمى لعدم اهدائه الى القبلة وصون
ثيابه عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة والاعرابي الجاهل
اوي المصري الجاهل وولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع
ما قبله بقوله الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا يكره امامته لان الكراهة للنقا
يص حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا
من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار ولذا
كره امامة الفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين ووجب اهانته شرعا
فلا يعظم شرعا بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده
للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو يصلي معه والمبتدع باتباعه
ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله عم من علم او عمل او حال
بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابي ح رحم وابي يوسف ان الصلوة
خلف اهل الاهواء لا يجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا
تكفره بدعته لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر رواه الدار القطني كما في البرهان
وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا
ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي وكره للامام تطويل
الصلوة لما فيه من تنفير الجماعة من ام فليخفف وجماعة العراة لما فيها
من الاطلاع على عورات بعضهم وكره جماعة النساء بواحدة منهن
ولا يحضرن الجماعة لما فيه من الفتنة والمخالفة فان فعلن يجب ان
ينصف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت
وصحة الصلوة والامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك

مابين طرفي الشيئ كما هنا وبان يكونوا لا يبين بعضه عن بعض كجلست وسط
الدار بان يكون بحالامام العلوي بالعراة يكون وسطهم لكن جالسا و
يمد كل منهم رجليه يستتر مهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل
ويقف الواحد رجلا كان او صبيا مميزا عن يمين الامام مساويا له
متأخرا بعقبه ويكره ان يقف على يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن
عباس انه قام عن يسار النبي عم تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما
وهو دليل الافضلية وما ورد عن القيام بينهما فهو دليل الاباحة ويصف
الرجال لقوله عم ليلتيني منكم اولو الاحلام والنهى فيامرهم الامام بذلك
وقال النبي عم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل و
لينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله
تعالى ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول احد
بجنبه في الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبي عم واذا وجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف
منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتاذى
والا قام وحده وهذا ترد القول بفساد من فسح يامر داخل لجنبه وافضل
الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روي ان الله تعالى ينزل الرحمة
اولا على الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الصف الثاني وروي عن النبي عم انه تكتب الذي يصلي خلف
الامام بحذائه مائة صلوة والذي يصلي في جانب الايمن خمسة وسبعون
صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في يسار الصفوف
خمسة وعشرون صلوة ثم يصف الصبيان لقول ابي مالك الاشعري
ان النبي عم صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام
النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال
ثم الخناثا جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه
خلف الصبيان لا يضره وان كان امراءة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثا

الخناثا صفا واحدا متفرقا اتقاء عن القيام خلف وعن المحاذي
لاحتمال الذكورة والانوثة وهو متأمل بالاخرى في احواله ثم يصف
النساء ان حضرن والافهن ممنوعات عن حضور الجماعة كما تقدم

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره
لو سلم الامام او تكلم قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد يتمه لانه
من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلوة وامكن الجمع بالاتيان
بهما وان بقيت الصلوة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك
السنة دون الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام
لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلوة ببطلان الجزء الذي
لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن
يجب اعادتها بجبر نقصانها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد
بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
اتمه وان لم يتمه جاز وفي الفضل والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان
خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع
لا يفوته في الحقيقة لانه لا يدرك فكان خلف الامام ومعارضته واجب
آخر لا يمنع الاتيان بكلمات فيه من واجب غيره الاتيان له بعد تأخير
احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف
ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب اشار اليه بقوله
ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه
في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز
الصلوة بتنقيصها عن الثلاث ولو زاد الامام سجدة او قام بعد
القعود الاخيرة ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الامام
قبل تقييده الزائد بسجدة سلم معه فيما ليس من صلوته فان جلس
عن قيامه يسلم معه وان قيدها اي الامام الركعة الزائدة بسجدة سلم
المقتدي وحده ولا ينتظره لخروجه الى غير صلوته وان اقام الامام قبل

القعود الاخير ساهيا ان تضره المأموم وسبح ليتنبه فان سلم المقتدي
قبل ان يتقيد امامه الزائدة بسجدة فسدت فرضه لانفراده بركن القعود
حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود
الاخير في محله وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام بوجود فرض القعود
قبل سلام لتركه المتابعة وصحت صلوته حتى لا تبطل بطلوع الشمس
في الفجر ووجدان الماء وبطلت صلوة الامام على المرجوع وعلى الصحيح
صحت كما سنذكره والله اعلم **فصل** في صفة الاذكار الواردة
بعد صلوة الفرض وفضلها وغيره القيام الى اداء السنة التي تلي الفرض
متصلا بالفرض مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عم اذا
سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تباركت يا ذي الجلال والاكرام ثم يقدم الى السنة قال
الكمال فهذا هو الذي ثبت عنه عليه الصلوة والسلام من الاذكار التي تؤخر
عن السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير
ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثاني رجله لا اله الا الله عشرا وبعد الجمعة من
قراءة الفاتحة والمعوذتان سبعا سبعا انتهى وقال الكمال عن شمس الائمة
الحلواني انه قال لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ☙
فالاولى تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال
في الاخبار كل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل
بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة رض ان النبي عم
كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام كما تقدم فلا
يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه عم الفصل بالاذكار
التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات
واخواتها ثلاثا وثلثين وغيرها وقوله عم لفقراء المهاجرين تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها
عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوة فصح كونها دبرها

دبرها وقد انسرنا الى انه اذا تكلم بكلام كثير او اكله او شرب بين الفرض والسنة
لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل في السنن اداؤها فيما هو ابعد
من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت او غيره ويستحب للامام بعد سلامه ان
يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب الجهة يساره او يسار المستقبل
لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه لتطوع بعد الفرض لان
لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم و
لتكثير شهوده لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة ويستحب
ان يستقبل بعده الناس او بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة
يستقبل الناس ان شاء ان لم يكن في مقابلته مصل لما في الصحيحين كان
النبي عم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف من يساره و
جعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان نكون عن
يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال الله تع فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وفي مجمع الروايات
اذا فرغ من صلوته ان شاء قرا ورده جالسا وان شاء قرا قائما و
يستغفرون الله العظيم ثلاثا لقول ثوبان كان رسول الله عم اذا انصرف
من صلوته استغفر الله ثلثا قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال عم من استغفر في دبر كل صلوة ثلث
مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه
وان كان فر من الزحف ويقرؤن اية الكرسي لقول النبي عم من قرا اية الكرسي
في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ
مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ويقرؤن
المعوذات لقول عقبة بن عامر رض امرني رسول الله عم ان اقرا المعوذات
في دبر كل صلوة ويسبحون الله تعالى ثلاثا وثلثين ويحمدونه كذلك ثلاثا
وثلثين ويكبرون كذلك ثلاثا وثلثين ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقوله عم من سبح الله
تعالى ثلثا وثلثين وكبر الله تعالى ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وكلا له الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيها قدمناه اشارة
الى مثله وهو حديث المهاجرين ثم يدعوا لانفسهم وللمسلمين بالادعية
الماثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف
الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبات ولقوله عم والله اني لاحبك
اذا اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رافعي ايديهم حذاء الصدر وبطونها
مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة
الاية لقول علي رضي الله عنهما من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر
يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلس سبحان ربك رب العزت
الاية وقال رسول الله عم من قال دبر كل صلوة سبحان ربك الاية ثلث مرات
فقد اكتال بالمكيال الاوفى ثم يمسحون بها اي بايديهم وجوههم في آخره
لقوله عم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدعوا بظهورهما فاذا
فرغت فامسح بهما وجهك وكان النبي عم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما
وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

باب ما يفسد الصلوة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي
المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا افعال
وهو ثمانية وستون شيئا منه الكلمة وان تكن مفيدة كيا ولو نطق بها
سهوا يظن كونه ليس في الصلوة او نطق بها خطاء كما لو اراد ان يقول
يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله النبي عم
ان هذه الصلوات لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو
لعدم الاحتراز منه ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا اللهم البسني
ثوبا كذا او اطعمني كذا او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن

يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني ويفسدها
السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب ويفسدها
رد السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس او رد السلام بالمصافحة
لانه كلام معنى ويفسدها العمل الكثير لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو
الذي لا يشك الناظر لفاعله انه ليس في الصلوة وان اشتبه فهو قليل على
الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلثة المتواليات كثير ودونها
قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح
ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة لترك فرض التوجه لا لسبق حدث ولا
اصطفاف حراسة بازاء العدو في صلوة الخوف ويفسدها اكل شيء من خارج
فمه ولو قل كسمسمة لامكان الاحتراز عنه ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان
كثيرا وهو اي الكثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف
القليل بعمل قليل لانه يتبع لريقه وان كان بعمل كثير افسد بالعمل ويفسدها شربه
لانه ينافي الصلوة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد او مطر وصل الى
جوفه فسد صلوته ويفسدها التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف وان كان
لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد والتافيف كنفخ التراب والتضجر
والانين وهو اوه بسكون الهاء مقصور بوزن دع والتاوه وهو ان يقول
اوه وفيها لغات كثيرة بمد لا بمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون
الهاء وكسرها وارتفاع بكائه وهو ان يحصل به حروف مسموعة من وجع
بجسده او مصيبة بفقد حبيب او مال قيد الانين وما بعده لانه كلام معنى
لا تفسد بحصولها من ذكر جنة او نار اتفاقا لدلالتها على الخشوع ويفسدها
تشميت بالسين المعجمة افصح عن المهملة الدعاء بالخير خطاب جواب عاطس
بيرحمك الله عندهما خلافا لابي يوسف وجواب مستفهم عن ند الله سبحانه
وتعالى اي قال هل مع الله اله آخر فاجابه المصلي بلا اله الا الله يفسد عندهما عند
هما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمة وهما يقولان انه
صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي وخبر سوء بالاسترجاع انا لله وانا اليه

راجعون وسار بالحمدلة وجواب خبر عجيب بلا اله الا الله وسبحان الله و
يفسدها كل شئ من القران قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا
ونحوه وقوله اتنا غداءنا للمستفهم عن الاتيان بشئ وتلك حدود الله
فلا تقربوها نهيا لمن استأذن في الاخذ لا تفسد بالاتفاق ويفسدها رؤية
متيمم او تقديره ولم يره امامه ماء قدر استعماله قبل قعوده قدر التشهد
كما ستقيد به المسائل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر
اباح التيمم وكذا تمام مدة ماسح الخف تقدم بيانها وكذا نزعه اي
الخف ولو بعمل كثير لوجوده قبل القعود قدر التشهد وتعلم الامي اية
ولم يكن مقتديا بالقاري نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة
كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها ووجدان العاري
ساترا يلزمه الصلوة فيه فخرج نجس الكل وما لم يجد ماكه وقدرة المومي
على الركوع والسجود لقوة باقيتها فلا يبنى على ضعيف وتذكر فائتة لذي
ترتيب والنساء موقوف فان صلى خمسا متذكرا للفائتة وقضاها
قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان
لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة ارتفع فسادها واستخلاف من لا
يصلح اماما كامي ومعذور وطلوع الشمس في الفجر لطرو الناقص على الكامل
وزوالها اي الشمس في صلوة العيد ودخول وقت العصر في الجمعة لفوات
شرط صحتها وهو الوقت وسقوط الجبيرة عن برء لظهور حدث السابق
وزوال عذر المعذور بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه والحدث
عمدا الا سبقه لانه يبني او بصنع غيره كوقوع ثمرة ادمته والاغماء
والجنون والجنابة منظرا واحتلام ومحاذاة المشتهاة ساقها
وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز
شوهاء في ادا ركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف في صلوة ولو
بالايماء مطلقة فلا تبطل صلوة الجنازة اذ لا سجود لها مشتركة تحريمة
باقتدائهما بامام او اقتداءها به في مكان متحد ولو حكما بقيامها على

على ما هو دون قامة بلا حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها
لتأخر باشارته فسدت صلوته لا صلوتها ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته
او تاسع شروط المحاذات المفسدة ان تكون الامام قد نوى امامتها فان لم
ينوها لا تكون في الصلوة فانتفت المحاذات ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث
في ظاهر الرواية ولو اضطر اليه للطهارة ككشف المرأة ذراعها للوضوء او عورته
بعد سبق الحدث على الصحيح وقراءته لا تسبيحه في الاصح اي قراءة من سبقه الحدث حال
كونه ذاهبا او عائدا للوضوء واتمام الصلوة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث
او مع المشي ذاهبا وعائدا او مكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر
فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او نوم رعف فيه متمكنا فانه يبني ويرفع رأسه
من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنية الطهر لا بنية اتمام الركن حذرا من الافساد
به ويضع يده على انفه سترا ومجاوزته ماء قريبا باكثر من صفين لغيره عامدا
مع وجوده وله عذر دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح
وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه ويفسدها خروجه من المسجد بظن
الحدث لوجود المنافي بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او
الجبانة او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح ويفسدها مجاوزته
الصفوف او سترته في غيره اي عن غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه
وهو الصحراء وان لم يكن امامه صف او صلى منفردا وليس بين يديه سترة
اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان تجاوز بظنه
الحدث ولم يكن احدث كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته
كما اذا لم يعد لامامه وقد بقي فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء اتمها في
مكانه او عاد واختلفوا في الافضل ويفسدها انصرافه عن مقامها ظانا
انه غير متوضئ او ظانا ان مدة مسحه انقضت او ظانا ان عليه فائتة او
ان عليه نجاسة وان لم يخرج في هذه المسائل من المسجد ونحوه لانصرافه
على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين الظن الحدث وعلمت
بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغتنم عن اعادته

بباب والافضل الاستيناف خروجا عن الاختلاف الخلاف عملا بالاجماع
ويفسدها فتحه اي المصلي على غير امامه لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه
جائز ولو قراء المفروض وانتقل الى اية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما
ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته لتحصيل ما نواه
وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل
بالتكبير عن فرض الى فرض او نفل وعكسه بنية واشرنا الى انه لو كبر يريد الاستيناف
غير ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا تفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد
والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلوته به فان تركه
معتمدا على ما ظنه بطلت صلوته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن انه افتتح به
وفيه اشارة الى ان الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في
غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلوة فيما ذكره بما اذا حصلت واحده من
هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد فتبطل بالاتفاق
واما اذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة
الصلوة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء
على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج ابي سعيد البردعي
من الاثني عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلوة فيها لا يكون الا ببقاء
فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس
بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج
بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض
ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه
لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه
بحث ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقدمنا الكلام عليه وقراءة
ما لا يحفظه من مصحف وان لم يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له
ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء الحمل والتلقي ويفسدها اداء ركن كركوع
او امكانه اي مضي زمن يسع اداء ركن مع كشف العورة او مع نجاسة

نجاسة مانعة لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد دفعها ولا اثر لها او ستر
عورته بمجرد كشفها فلا يضره ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه
فيه امامه كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم
واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى
ركعة بلا قراءة الامام وقد خالفه فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام
في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي
الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة
وتمام تفريعه في الاصل ويفسدها عدم متابعة الامام في سجود
السهو للمسبوق اذا تاكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله
بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود
سهو فتابعه فسدت صلوته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه
تفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد
لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لما ينفرد به المسبوق
تفسد صلوته ويفسدها عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة
صلبية او سجدة تلاوة يذكرها بعد الجلوس لانه لا يعتد بالجلوس الا
بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا ترتفض الاخير بسجدة التلاوة على
المختار ويفسدها عدم اعادة ركن اداه نائما لان شرط صحة ادائه
مستيقظا كما تقدم وتفسدها قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها
وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة اذا وجد بعد جلوس الاخير قدر التشهد
وكله بعد جلوسه الاخير عند الامام لنفاد الجزء الذي حصلت
فيه ويفسدها السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية المغرب
ورباعية المقيم ظانا انه مسافر وهو مقيم او ظانا انها الجمعة او ظانا
انها التراويح وهي العشاء او كان قريب عهد بالاسلام او نشأ
مسلما جاهلا فظن الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه سلام
عمد على جهة القطع قبل اوانه فيفسد الصلوة والله اعلم فصل

فيما لا يفسد الصلوة لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه سواء كان قرآنا
او غيره قصد الاستفهام ام لا اساء الادب ولم تفسد صلوته لعدم النطق
بالكلام او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير كره ولا
تفسد لتعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو
ابتلعه قبل الصلوة ووجد حلاوته فيها لا تفسد او مر مار في موضع
سجوده لا تفسد سواء ما استطعتم كانما هو شيطان وان اثم المار
المكلف بتعمده لقوله عم لو يعلم المار من بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان
وفي رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح
في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها
لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة ولا تفسد
صلوته بنظره الى فرج المطلقة او الاجنبية يعني فرجها الداخل بشهوة
في المختار لانه عمل قليل وان ثبت به الرجعة ولو قبلها او لمسها فسدت
صلوته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت يصلي فاولج بين فخذيها
وان لم ينزل او قبلها ولو بدون شهوة او لمسها بشهوة فسدت صلاتها
وان قبلته ولم يشتهيها لم تفسد صلوته والله اعلم فصل في المكروهات
المكروه ضد المحبوب المحبب وما كان النهي فيه ظنيا كراهيته
تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك
الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه
تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلوة مع كونها صحيحة لترك واجب
وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلوة
اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عم لا يصلى
بعد صلوة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا
يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي وفي
الجامع الصغير يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا تقريبا لا تحديدا لترك

ترك واجب او سنة عمدا اصدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلي المنطبق
على جزئيات كثيرة كترك الاطمينان في الاركان ومسابقة الامام
لما فيهما من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى احدكم اذا رفع قبل الامام
ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة
اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود وعمد الرجال
كعبثه بثوبه وبدنه لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلوة فكان مكروها
لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وقوله عم ان
الله كره لكم العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر
ورأى عليه عم رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا
فعل ما ليس من فعل الصلوة لانه ينافيها وقلب الحصا الا للسجود مرة
قال جابر بن عبد الله سألت النبي عم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك
عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق وفرقعة الاصابع ولو مرة وهو
غمزها او مدها حتى تصوت لقول النبي عم لا تفرقع اصابعك وانت في
الصلوة وتشبيكها لقول ابن عمر فيه تلك صلوة المغضوب عليهم والتخصر
لانه نهي عنه في الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته وهو المشهور واصح
تاويلاتها لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة
والالتفات بعنقه لقول عائشة رض سألت رسول الله عم من التفات
الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختل الشيطان من صلوة العبد رواه
البخاري وقوله عم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه ويكره ان يرمي ببزاقه الا ان يضطر فيأخذه
بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه
فانما يناجي الله ما دام في صلوته ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين و
ليبصق عن يساره او تحت قدميه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى

وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها والاقعاء وهو ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نهاني رسول الله عم عن نقرة كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وافتراش ذراعيه لقول عائشة رضـ كان ينهى النبي عم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء وتشمر كميه عنهما للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع وصلوته في السراويل او في ازار مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه به ورد الاثر عائشة رضي الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم الاية والتربع بلا عذر لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي عم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب وهو ادخال الساقين في الفخذين فصار اربعة وعقص شعره وهو شده على القفاء او الرأس لانه عم مر برجل وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك ويكره الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل او تكوير عمامته على رأسه وترك وسطها مكشوفا وقيل ان ينتقب بعمامته فيغطي انفه لنهي النبي عم من الاعتجار في الصلوة وكف ثوبه او رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقول النبي عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره سدله تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على رأسه وكتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقوم ابي هريرة رضـ انه قال عم نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم بالصلوة لانه يشبه فعل المجوسي حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلوة على الصحيح ويكره الاندراج فيه اي الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه وهي الاستمالة

الاستمالة الصماء قال رسول الله عم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود ويكره وجعل الثوب تحت ابط الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر او عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلوة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة والقراءة بغير حالة القيام كاتمام القراءة الركوع ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات لان فيه خلوين تركه في موضعه وتحصيله في غيره ويكره اطالة الركعة الاولى في كل شفع من التطوع الا ان يكون مرويا عن النبي عم او ماثورا عن اصحابه كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وهو لله في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فالاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلوة نفل في جميع الصلوة الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا بالفرض فيما لم يرو فيه تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض ان حفظ غيرها وتعمد لعدم وروده فان لم يحفظ وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقول النبي عم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان بابه واسع لانه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب والرحمة او الرجاء او الخوف ويكره قراءة سورة فوق التي قرأها قال ابن مسعود رضـ من قرأ القران منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القران في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقول النبي عم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح ويكره فصله بسورة بين سورتين قرأهما في الركعتين لما فيه من شبهة التفضيل والهجر قال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة

كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو
فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور او سورة وفي الخلاصة
لا يكره هذا في النفل ويكره شم طيب قصدا لانه ليس من فعل الصلوة
ويكره ترويحه اي جلب الروح بفتح الراء ونسيم الريح بثوبه او مروحة
بكسر الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا
ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لقوله عم فليوجه
من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفي غيره اي السجود لما فيه من ازالتها
عن المواضع المسنون ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع
وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد
وترك وضع اليمنى على اليسار في حال القيام لترك السنة ويكره التثاؤب
لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ
شفتيه بسنه ويوضع ظهر يمينه او كميه في القيام ويساره في غيره لقوله عم
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده
ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه
وفي رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره تغميض
عينيه الا لمصلحة لقول النبي عم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يغمض
عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة
وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من
النظر ويكره رفعهما الى السماء لانه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى
السماء لينتهين او لتخطفن ابصارهم والتمطي لانه من التكاسل
والعمل القليل المنافي للصلوة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية
من القوس مرة في صلوة الخوف كالمشي في صلوته ومنه اخذ قملة وقتلها
من غير عذر فان شغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز
عن دمها لقول الامام الشافعي بنجاسة قشرها ولا يجوز عنده القاء
قشرها في المسجد وتغطية انفه وفمه لما روينا ويكره وضع شيء لا

لا يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة او يشغل باله كذهب ويكره
السجود على كور عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض و
الكور دور من ادوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع
السجود واما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض
لا تصح صلوته وكثير من العوام يفعله ويكره السجود على صورة ذي
روح لانه يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر
بالانف لترك واجب ضم الانف تحريما ويكره الصلوة في الطريق لشغله
عن العامة ومنعهم من المرور وفي الحمام وفي المخرج اي الكنيف وفي
المقبرة وامثالها ان رسول الله عم نهى ان يصلي في تسعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومواطن الابل
وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت
لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلوة في موضع خلع الثياب وجلوس
الحمامي وتكره في ارض الغير بلا رضاه واذا ابتلي بالصلوة في ارض
الغير وليست مزروعة او الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت
لكافر صلى في الطريق واداؤها قريبا من نجاسة لان ما قرب من الشيء
له حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسة ومكانها ومدافعا لاحد الاخبثين
البول والغائط او الريح ولو حدث فيها لقول النبي عم لا يحل لاحد
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ومع نجاسة
غير مانعة فتقدم بيانها سواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه خروجا
من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت الجماعة فيصلي تلك
الحالة لان اخراج الصلوة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة او واجبة
والا اي وان لم يخف الفوت ندب قطعها وقضيته قوله عم لا يحل
وجوب القطع للاكمال ويكره الصلوة في ثياب البذلة بكسر الباء و
سكون الذال المعجمة بثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب
به الى الكبراء وراي عمر رض رجلا يفعل ذلك فقال ارايت لو كنت

ارسلك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر
رض احق ان تتزين له وتكره وهو مكشوف الرأس تكاسلا لترك
الوقار لا للتذلل والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال
السيوطي رحمه اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من
اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث اولى
وعن علي رض الخشوع في القلب وعن جماعة السلف الخشوع في الصلوة السكون
فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن
والبصر والصوت وتكره بحضرة طعام يميل طبعه اليه لقوله عم لا
صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم رواه
ابي داود لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها
عن وقتها الصحيح قوله عم عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما امر بتقديمه لئلا يذهب
الخشوع باشتغال فكره به وتكره بحضرة كل ما يشغل البال كزينة و
بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ولذا نهى النبي عم عن الاتيان
للصلوة سعيا له بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة
بل الذهاب بالسكينة والوقار وكذا يكره عد الاي جمع اية وهي الجملة
المقدرة من القران وتطلق بمعنى العلامة وعد التسبيح وقوله باليد قيد
الكراهة عد الاي او التسبيح عند ابي ح خلافا لهما بان يكون بقبض
الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا احصاء بالقلب
اتفاقا كعدهم تسبيحه في صلوة التسبيح وهي معلومة وباللسان
مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلوة في الصحيح ويكره قيام الامام
بجملته في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه
يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه
الحال على القوم بقدر ذراع على المعتمد وروي عن ابي يوسف قامة
الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني او على دكان او الارض

وحده

وحده قيد للمسئلتين فينتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي
عنهما به ورد الاثر ويكره القيام خلف صف فيه فرجة للامر بسد
فرجات الشيطان ولقول النبي عم من سد فرجة من الصف كتب له
عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات و
لبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون
فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة حيوان لانه يشبه عبادتها
واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه الا ان يكون صغيرة
بحيث لا يبدو للقيام الا بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة
ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن
البصر او تكون كبيرة مقطوعة الرأس لانها لا تعبد بلا رأس او تكون لغير
ذي روح كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره له محوها
وتغييرها ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي تنور او كانون فيه جمر لانه
يشبه المجوس في حال عبادتهم لها شمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه
التغير او تكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل
ويؤذي او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رض قالت كان
النبي عم يصلي صلوة الليل كلها وانا معترضة بين يديه وبين القبلة
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره
في خلال الصلوة لانه نوع عبث واذا اضره فلا بأس به في الصلوة وبعد
الفراغ وكذا مسح العرق ويكره تعيين سورة غير الفاتحة لانها
متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث لا يقرأ غيرها
لما فيه من هجران الباقي الا ليسره عليه او تبرك بقراءة النبي عم فلا يكره
ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي عم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة
احيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من السورة التي قرأها النبي عم
مسندة وهذه اصولها فما جاز في الصحيح كان يقرأ في الصبح يس
كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح سورة الروم

كان في السفر يصلي الغداة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
صلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن واوجز فلما قضى الصلوة قال له معاذ
يا رسول الله صليت صلوة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي خلفي
في صف النساء اردت ان افرغ له امه قرأ في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح
بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع كان
يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ
في العشاء بدون عشر آيات ومما جاء في صلوة الظهر والعصر كان رسول الله عم يقرأ
في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك كان
يقرأ في الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك كان يقرأ
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور
كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات
صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس
وضحيها والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه
الصلوة بشيء فقال لا ولكني اردت في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب
سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
آخر صلوة صلاها رسول الله عم المغرب فقرأ في الركعة الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون
قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ بالقارعة كان يقرأ في صلوة
المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في
صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ومما جاء
في العشاء من هذا الترتيب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي عم يقرأ
في العشاء والتين والزيتون عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة
فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم
النبي عم كان النبي عم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج

البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات
عن ابن عمر قال ما من مفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا اذا سمعت النبي عم
يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي
ليقتدي به من يحافظ على ما يلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل
في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله الموفق ويكره اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي لقوله عم اذا صلى احدكم فليصل الى
سترة فلا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء او غيرها احترازا
عن وقوع المار في الاثم ولذا اعتنينا ببيانها فقلنا فصل
في اتخاذ سترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن اي مريد الصلوة مروره
اي المار يستحب له اي لمريد الصلوة ان يغرز سترة لما روينا ولقوله عم ليستتر
احدكم ولو بسهم وان تكون طول ذراع فصاعدا لانه سئل عن النبي عم عن
سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء
العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البصيرة وتشديد الخاء
خطاء وفسرت بانها ذراع فما فوقه في غلظ الاصبع وذلك ادناه لان
ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المق منها والسنة ان يقرب منها
لقوله عم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلوته ويجعلها على جهة احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا لما
عن المقداد رضي الله عنه انه قال ما رأيت النبي عم الى عود ولا شجر الا
جعله على حاجبيه الايمن او الايسر لا يصمده صمدا اي لا يقابله مستويا
مستقيما بل كان يميل عنه وان لم يجد ما ينصبه منع جماعة من
المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما
روي في السنن عن النبي عم قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا فيظهر
في الجملة اذ المق جمع الخاطر بربط الخيال كيلا ينتشر ويجعله اما طولا بمنزلة
الخشبة المغروزة امامه واما كما قالوا ايضا يجعله بالعرض مثل الهلال
واذا كانت الارض صلبة يلقي ما معه طولا كانه غرز ثم سقط هكذا

اختاره الفقيه ابي جعفر رحمه وقال هشام حججت مع ابي يوسف
وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام لمن خلفه ولان النبي عم صلى
بالابطح الى عنزة وكزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد
في اسفلها واذا اتخذها اولم يتخذ كان المستحب ترك دفع المار لكان مبني
الصلوة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل
الاسودين في الصلوة وكذا رخص دفعه اي المار بالاشارة بالرأس
والعين اوغيرهما كما فعله النبي عم بولدي ام سلمه او دفعه بالتسبيح
لقول النبي عم اذا نابت نائبة في الصلوة فليسبح وكره الجمع بينهما
اي بين الاشارة التسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه الرجل برفع
الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهر الاصلي وتدفعه المراة بالا
شارة اوالتصفيق بظهر اصابع يدها اليمنى على صفحة كفها اليسرى
لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها بالقراءة والتسبيح لانه فتنة
فلا يطلب منهن الدرء ولا يقاتل المصلي المار بين يديه وما ورد به ما دل
من قول النبي عم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرءه ما
استطاع فان ابى فليقاتل انما هو شيطان مؤول بانه كان جواز مقا
تلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلوة مباح فيها اذ ذاك
وقد نسخ بما قدمناه والله اعلم فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال
لا يكره له شد الوسط لما فيه من صون العورة والتشمر للعبادة حتى لو كان
يصلي في قباء غير شد و الوسط فهو مسيئ وفي غير القباء قيل بكراهته لانه
صنع اهل الكتاب ولا يكره تقلده اي المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته وان شغله كره في غير حالة القتال ولا يكره عدم ادخال يديه في
فرجيه وشقه على المختار لعدم شغل البال ولا يكره التوجه لمصحف او سيف
معلق لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم اوظهر
قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبيه بعبادة الصورة وصلى ابن عمر
الى ظهر نافع اوشمع اوسراج على الصحيح لا يشبه عبادة المجوس ولا يكره

يكره على بساط فيه تصاوير ذو روح لم يسجد عليها لاهانتها
بالوطئ ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلوة ولعابا لنظر لخشية
الجان فيمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها نقضت
عهد النبي عم الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
وناقض العهد خائن فيخشى منه اوممن مثله من اهل الضرر بقتله اوضربه وقال
النبي عم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن ولا
يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاهما اي الحية والعقرب ولو قتلهما بضربات
وانحراف عن القبلة في الاظهر وقيد بخوف الاذاء لانه مع الامن يكره العمل
الكثير وفي التسبعيات لابي الليث بسعة اذا اذاها المصلي لا بأس بقتلها
الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبراغيث والقمل ويزاد
البق والبعوض والنحل الموذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل
اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي شرح وقيدنا كراهة
اخذ القملة وقتلها في الصلوة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها و
قال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما ولا بأس بنفض ثوبه بعمل
قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء
ولا بأس بصونه عن التراب ولا بأس بمسح جبهته من التراب والحشيش
بعد الفراغ من الصلوة تنظيفا عن صفة المثلة والملوث
ولا بأس بمسحه قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره اوشغله عن خشوع
الصلوة مثل العرق ولا بأس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير
تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الي
محل السجود ونحوه كما تقدم ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط
واللبود اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء
الحر والبرد والخشونة الضارة والافضل الصلوة على الارض بلا حائل
اوعلى منبتة كالحصير والحشيش في المساجد وهو اولى من البسط
لقربه من التواضع ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل

لان باب النفل اوسع وقد وروانه عم قام باية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه والله اعلم

فصل فيما يوجب قطع الصلوة ومايجيزه وغير ذلك من تاخير الصلوة وتركها يجب قطع الصلوة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم لصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاثه بالمصلي او بغيره وقدر على الرفع عنه لايجب الصلوة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوة لايجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه لاباس بان لا يجيبه ويجوز قطعها ولو كان فرضا بسرقة تخشى على مايساوي درهما لانه مال وقال عم قاتل دون مالك وكذا في مادونه في الاصح لانه يحبس دانق وكذا لو نادت قدرها او خافت على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان المسروق لغيره اي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر ويجوز قطعها لخشية خوف من ذئب ونحوها على غنم ونحوها او خوف تردي اي سقوط اعمى او غيره محق لاعلم عنده في بئر ونحوه كحفرة وسطح واذا غلب على الظن بسقوطه وجب قطع الصلوة وهو كما اذا خافت القابلة وهي المراءة التي يقال لها داية تتلف الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلوة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا فلاباس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي عم الصلوة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اي السائر في فضاء اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور اما قضاء الصوم فعلى التراخي مالم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيها الخلاف

الخلاف قيل موسع قيل مضيق تارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس ولايترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الاخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب واباد يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلوة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل والكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم ولايقتل بمجرد ترك الصلوة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلوة او الصوم لانكاره ماكان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بمايدل عليه فيكون حكمه كحكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر والله اعلم

باب الوتر واحكامه

لما فرغ من بيان فرض العلمي وشرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفة الوتر واجب وهو اخر اقوال الامام وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لما ترك واجب اعتقادا فلايكفر جاحده سنة دليلا لثبوتها بها ووجه الوجوب قول النبي عم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى الوجوب وكميته هو اي الوتر ثلاث ركعات بشرط فعلها بتسليمة لان رسول الله عم كان يوتر ثلاثا لايسلم الا في اخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى منه اي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالث بقل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا

بالحديثين لا على وجه الوجوب ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الا
وليين منه للماثور ويقتصر على التشهد لشبهه الفرضية ولا يستفتح
اي لا يقرأ على الاستفتاح عند قيامه للثالثة لانه ليس ابتداء صلاة اخرى
واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه حذو اذنيه
كما قدمناه الا اذا فضى حتى لا يرى تهاون فيه برفعه يديه عند من يراه ثم
كبر لانتقاله الى حالة الدعاء وبعد التكبير قنت قائما لان النبي عم كان يقنت
في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف
برفعهما كما قال ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روي فرج
مولى ابي يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر
رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه بعموم
دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلوة للاجماع على انه
لا رفع في دعاء التشهد قلت وفيه نظر لان حديث ابن مسعود الذي تقدم قريبا
وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فيجعل
بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشيء ودعاء تضرع فيعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية وهو ما يفعله المرء في نفسه
كذا في الدراية ولما روينا يقنت قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت
في غير الوتر وهو الصحيح لقول انس قنت رسول الله عم في الصبح بعد الركوع
يدعوا على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم
سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدلت على نسخ وروى ابن
ابي شيبة لما قنت على رض انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا
على عدونا وفي الغاية نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر
وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل
مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي عم في الفجر بعد ظفره
باولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشرو

مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه
السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوي انما يقنت
عند نا في الفجر عند بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله عم
اي بعد الركوع كما تقدم والقنوت من معناه الدعاء في الوتر وهو باللفظ الذي
روي ابن مسعود رض ان يقول اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك
الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك
ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك
التوبة الرجوع عن الذنب وشرطه الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع منه
في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق
به حق الادمي فلا بد من مسالحته وارضائه ونؤمن اي نصدق معتقدين
بقلوبنا ناطقين بلساننا فعلنا امنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك
وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل معتمدا عليك
بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل
خير مقرين بجميع الائك افضلا منك نشكرك بصرف جميع ما انعمت به
من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك الحمد لا نحصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا
ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفرا
لنعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف
مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك ونخلع بثبوت حرف العطف
اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وزينة كل ما لا يرضيك
يقال خلع الفرس رسنه القاه ونترك اي نفارق من يفجرك يجحد نعمتك
وعبادته غيرك تحاشا عنه وعن صفته بان نعرض عنه عدما تنزيها لجنابك
اذ كل ذرة في الوجود مشاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق
لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود اللهم
اياك نعبد عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك

اللهم يا الله انا تحقيق بز سنك عنايتكله سندن يارديم استرز
ونستغفرك وحق سندن [illegible] استرز ونستهديك
وحق سندن هدايت استرز [illegible] سكا ايمان
ايدرز ونتوب اليك وحق [illegible] توبه ورجوع
ايدرز ونتوكل عليك وحق سكا توكل واعتماد ايدرز
ونثني عليك وحق سني مدح ايدرز الخير اي [illegible]
ابواب الخير كله [illegible] نشكرك وحق سنك نعمتلرينه شكر ايدرز
ولا نكفرك وحق سنك نعمتلرينه كفران [illegible]
ونخلع لك وحق سكا تذلل ايدرز ونخلع ونترك [illegible]
بولاريني [illegible] اللهم يا الله
ايدرز من يفجرك سكا عاصي [illegible]
اياك انجق سكا نعبد عبادت ايدرز ولك نصلي ونسجد
وعلى الخصوص انجق [illegible]
وعلى الخصوص سنك [illegible] ايدرز ونحفد
وحق انجق سنك [illegible]
وحق خدمتنده اهتمام ايدرز ونرجوا [illegible]
رحمتك سنك رحمتني [illegible] ونخشى
عذابك سنك عذابندن [illegible]
[illegible] ان عذابك تحقيق سنك عذابك الجد
[illegible] بالكفار ملحق
كافرلره ملحق البتة لاحقدر

او تقديم المفعول للحصر ولك نصلي افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود واليك نسعى وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نسرع في تحصيل عبادتك لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها والحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد و احفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلوته لانه كلام اجنبي لا معنى له نرجوا اي نؤمل رحمتك اي دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك و نخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا تأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة المذهب الحق فان المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله تعالى ما يرجوه وامنه مما يخاف فلانعامك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب الكسان اذ هو طبع الكاذبين بين ذوي البهتان نعتقد ونقول ان عذابك الجد اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد بالكفار ملحق اي لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها بمعنى ان سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت وصلى الله تعالى على النبي صلينا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم كما اختار الفقيه ابو الليث انه يصلي في القنوت على النبي عم والمؤتم يقرا القنوت كالامام على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح خلافا لمن استحب للامام الجهرية في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رض بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم بانه

بانه ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء افضل واذا شرع الامام في الدعاء وهو اللهم اهدنا اه كما سنذكره بعد ما تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقراؤه معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ولكن يؤمنون على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى ان يقراء بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رض قال علمني رسول الله عم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وصلى الله تعالى على النبي فهو كما ترى بخصة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان بفعله قال الكمال ابن الهمام لكنهم اي المشايخ لقنوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوة فقالوا الجمع انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء اي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى الخ هو هذا اللهم اهدنا ورواية الحسن واهدني كما نبهنا عليها اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله التوفيق والارشاد فطلبه المؤمنون مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها ومعنى المزيد منها بفضلك لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت اي مع من هديته وعافنا العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك فيمن عافيت اي مع عافيته وتولنا توليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه بالعناية فيمن توليت اي مع

من توليت امره من عبادك المقربين وبارك لنا فيما اعطيت البركة الزيا
دة من الخير فطبنه ترقيا علم المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال
فقال وقنا من الوقاية يا ربنا وحي الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت لا التجائنا
اليك انك تقضي بما شئت ولا يقضى عليك لانك المالك الواحد لا شريك
لك في الملك فنطلب موالاتك انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطانك
وقهرك ولا يعز من عاديت ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين
لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم تباركت تقدست وتنزهت فهو صفة
خاصة لا تستعمل الا لله ربنا اي سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصالحنا وقال
البيضاوي تبارك الله تعالى شانه في قدرته وحكمته فهو معنى وتعاليت ووجه
تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه وصلى الله على النبي سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم لما روينا ومن لم يحسن دعاء القنوت المتقدم قال الفقيه ابو الليث
يقول اللهم اغفرلي ويكررها ثلث مرات ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال في التجنيس وهو لختيار مشا
يخنا او يقول يا رب يا رب يا رب ثلاثا ذكره صدر الشهيد فهذه ثلاثة
اقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر ففي اذا قام معه في
حال قنوته ساكتا كذا في الاظهر لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما
يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقرأ معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه
فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في
جنبيه لانه ذكر ليس مسنونا واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في
الركوع او في الرفع منه اي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي
تذكر فيه ولا في الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه
من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي
وتاخيره الواجب ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت
او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله
بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة في

في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت ياتي به المؤتم
ان امكنه مشاركة الامام في الركوع للجمع بين الواجبين بحسب الامكان والا
يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولى لو ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق
معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن
ابي الفضل التسوية بالشك وسياتي في سجود السهو ويوتر بجماعة استحبابا
في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في
غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة
ان هذا فيما كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا وصلاته اي الوتر مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر
الليل في اختيار قاضيخان قال قاضيخان هو الصحيح لانه لما جازت
الجماعة كانت افضل ولان عمر رض كان يؤمهم في الوتر وصحح غيره اي غير
قاضيخان خلافه قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر
في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان
عمر رض كان يؤمهم فيه وابن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان
ما يفيد اما قول قاضيخان ارجح لان النبي عم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك
وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدين صلاه
بجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه احب صلاته اخر الليل والجماعة اذ ذاك
متعذرة فلا يدل على ان الفضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى
الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله عم لا وتران في ليلة والله اعلم

فصل في بيان النوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة
ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا بواجب
ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية وغير مرضية
وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال

القاضي ابو زيد النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد
وان علت رتبته لايخ عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت
لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك مالم يكتب عليه فكيف
يطعني في ترك ماكتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة بين المؤكد بقوله
سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلوة الفجر وهي اقوى السنن حتى
روي الحسن عن ابي ح لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز وروي المرغيناني
عن ابي ح انها واجبة وقال عم لاتدعوهما وان طردتكم الخيل وقال عم
ركعتان الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها
ثم اختلف الافضل بعد سنة الفجر قال الحلواني ركعتان المغرب ثم التي
بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها
سواء وقيل التي قبل الظهر اكد قال الحسن هو الاصح وقد ابتداء في المبسوط
ومنها ركعتان بعد الظهر ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا
ومنها ركعتان بعد المغرب ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب
لانه عم كان يقرا في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي
بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال رسول الله عم من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان ينطق مع احد يقرا في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما يخرج الحية سلختها ومنها ركعتان
بعد العشاء واربع قبل الظهر لقوله عم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
كذا في الاختيار وقال البرهان فان النبي عم يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت
الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه
الساعة فاحب ان يصعد في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم
قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله عم مامن عبد مسلم يصلي في كل يوم
ثنتي عشر ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم
وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد

ولو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما كذا في المحيط كما في الجمعة وتصلى بقرب الفريضة وقيل يستحب في الاول الوقت ... في المنية ويقرا الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو ومجرب للبحس ... كتاب رسائل الحاجات الغزالي ... ان يقرا في الاولى في سنة الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فان ذلك يرد شر ذلك اليوم من فتح الغريب لاتدعوا ابن لاتتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل العدو اي خيل العدو بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة ونبه بذا على عظم فضلهما وحث على شدة الحرص عليهما ركعتي الفجر ... حضرا وسفرا وامنا وخوفا قمره عن ابي د ... ومن لحمته قال عبد الحق اسناده ليس بقوي من شرح جامع الصغير للمناوي لاتدعوا ابن لاتتركوا الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من عظيم الثواب وبه سميت صلوة الرغائب لما فيه من عظيم الثواب مناوي

بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الغداة ومنها اربع قبل الجمعة لان النبي عم
كان يركع قبل الجمعة اربعا لايفصل في شيء منهن ومنها اربع بعدها لان النبي عم
كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في آخرهن فكذا قيدنا به في الرباعيات
فقلنا بتسليمة لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين
لايعتد بها عن السنة انتهى لعله بدون عذر لقول النبي عم اذا صليتم بعد الجمعة
فصلوا اربعا وان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت
رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله وندب
اي استحب اربع ركعات قبل صلاة العصر لقول النبي عم من صلى اربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار وروي ان النبي عم صلى ركعتين وروي اربعا فلذا
خير القدوري بينهما وندب اربع قبل العشاء لما عن عائشة رضي الله عنه ان عم كان
يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع وندب بعدها اي
بعد العشاء لما روينا ولقول النبي عم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد
من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر وندب ست
ركعات بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوا
بين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا اذنب
ذنبا بادر الى التوبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة
ثنتي عشرة وعن عائشة رضي الله عنها عم قال من صلى بعد المغرب عشرة ركعة
بنى الله تعالى بيتا في الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنه عم قال من صلى اربع ركعات
بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت في عليين وكان كمن ادرك
ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر
قال قال عم من صلى ستة ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب
خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي قال رسول الله عم من صلى بعد المغرب
ست ركعات غفرت ذنوبه وان كان مثل زبد البحر انتهى ولم يقيد
فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي

انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة وقد عطفنا المندوبات على
المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون
الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل
بها لما في الدراية انه عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار ومثله في الاختيار ويقتصر المتنفل في الجلوس
الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها
على قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واذا تشهد في الاخر يصلي على النبي عم واذا قام للشفع الثاني من الربا
عية المؤكدة لا ياتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في فتح
القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتاكيدها اشبهت الفرايض
فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال
الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول
ثم اتم الاربع كما في صلوة ظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح
ويتعوذ ويصلي عم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة
الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين وانما هي اختيار
بعض المتاخرين واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع فاتمها ولم
يقعد الا في اخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية
عن محمد في الاستحسان لا تفسد وهو قولهما نفله استحسانا لانها
صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
وفيها الفرض الجلوس اخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك
القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد
القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه عم صلى تسع ركعات لم يجلس
الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة
وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة وكره الزيادة
على الاربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة

واحدة لان النبي عم لم يرد عليه وهو اختيار اكثر المشايخ وفي المعراج والاصح
انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة
عليها لما في صحيح البخاري عن عايشة رض كان صلى الله عم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى
العشر نفلا اي والثلاثة وترا كما في البرهان والافضل فيهما اي الليل
والنهار رباعي عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه لان النبي عم كان يصلي
بالليل اربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسئل
عن حسنهن وطولهن وكان النبي عم يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام
وثبت مواظبة النبي عم على الاربع في الضحى وعندهما اي ابي يوسف ومحمد
الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى قال في الدراية وفي العيون
وبراي بقولهما يفتى اتباعا للحديث وهو قوله عم صلاة الليل مثنى مثنى
وصلاة الليل خصوصا في الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانه
اشق على النفس وقال الله تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع وطول القيام
في الصلوة ليلا او نهارا احب من كثرة السجود لقوله عم افضل الصلوة
طول القنوت اي القيام ولان القراءة افضل منه ونقل في المجتبى محمد
خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل ابو يوسف فقال اذا
كان له ورد من الليل بقراءة من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات
والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة
الركوع والسجود والله اعلم

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى

واحياء الليالي وغيرها سن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت
مكروه قبل الجلوس لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين واداء الفرض ينوب عنها قاله الزيلعي وكذا كل صلوة اداها
اي فعلها عند الدخول بلا نية التحية لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك
بما صلاه ولا يفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر
دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب انه يقول عند دخوله المسجد اللهم

افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني اسئلك من فضلك لامر
النبي عم وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه لقوله عم ما من مسلم
يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا
وجبت له الجنة رواه مسلم وندب صلوة الضحى على الراجح وهي اربع ركعات
لما روينا قريبا من عائشة رضي الله عنها انه عم كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب اربع فصاعدا في وقت الضحى وابتداؤه
من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة
لما روي الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله عم من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن
صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب الله من القانتين ومن صلى اثنتي
عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وندب صلوة الليل خصوصا اخره كما
ذكرناه واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها
لا يحصى قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي صحيح مسلم
قال عم عليكم بصلاة الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم و
مكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وندب صلوة الاستخارة وقد افصحت
السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله عم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب

الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روي عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله عم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الذي
يسبق الى قلبك فان الخير فيه وندب صلوة الحاجة وهي ركعتان عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله عم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله وليصل على النبي
عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن دعائه اللهم
اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه يا محمد اني
توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه فتقضى لي اللهم فشفعه في
وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان لما عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي عم كان اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر
والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية
منها وروى احمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وقال عم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه
وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم وفي المشهور
عنه انها تدور في السنة فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان
وفي المبسوط ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر
وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وندب احياء ليلة العيدين الفطر والاضحى لحديث
من احيى ليلة العيد احيى الله تعالى قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من
الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

الآنت والدعاء فيها مستجاب وندب احياء ليالي عشر ذي الحجة لقوله
عم ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال النبي عم
صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة
ماضية وندب احياء ليلة النصف شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة
الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها ليلة تقدر
فيها الارزاق والاجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء و
الاماتة وعدد الحاج وفيها يسبح الله الحوت سبحا وخمس ليال لا يرد فيهن
الدعاء ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فقوموا
ليلتها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى
السماء فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه
حتى يطلع الفجر وقال النبي عم من احيى الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة
التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان
وقال عم من قام ليلة من شعبان وليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ومعنى القيام اي يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه
يقرا او يستمع القران او الحديث او يسبح او يصلي على النبي عم وعن ابن عباس
بصلوة العشاء جماعة والعزم على صلوة الصبح جماعة كما في احياء ليلتي العيد
وقال عم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم ويكره الا
جتماع على احياء ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد وغيرها
لم يفعله النبي عم ولا الصحابة فانكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم
عطا وابن ابي مليكة وفقهاء اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا
ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي عم ولا عن اصحابه احياء ليلة القدر
جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان
على قولين احدهما انه يستحب احياؤها بجماعة في المسجد وهذا قول طائفة
من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن

وقيل ان شهر شعبان شهر الصلاة على
النبي عم لان اية الصلاة يعني ان الله
وملائكته الاية نزلت فيه مواهب
وتدري اي ليلة هذه ليلة النصف
من شعبان ان الله تعالى يطلع على عباده
فيها فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين
ويؤخر اهل الحقد كما هم صح
عن عائشة بسند جيد بمجموع فائقة

بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلوة و
هذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم والله اعلم فصل
في صلاة النفل جالسا وفي الصلوة على الدابة وصلوة الماشي يجوز النفل
انما عبر به ليشتمل السنة المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها قاعدا
مع القدرة على القيام وقد حكي فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال
الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح
لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا
بلا عذر شيء على الصحيح لانه عم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس
في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رض فلما اراد ان يركع
قام فقرا ايات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية
وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرا حين
استوى قائما وركع وسجد اجزاءه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزيه لا يكون ركوعا
قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس ولكن له اي للمتنفل جالسا نصف
اجر القائم لقول النبي عم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الا انهم قالوا هذا في حق
القادر اما العاجز من عذر فصلاته بالايماء افضل من صلاة القائم الراكع
الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر
مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ارقى منه لانه
جهة المقل ونية المرء خير من عمله ويقعد المتنفل جالسا كالتشهد
اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه
في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكره شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد
في موضع القيام محتبيا لان صلاة رسول الله عم في اخر عمره كان محتبيا
اي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام
وعن ابي ح يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود
اولى ولنا المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء وجاز اتمامه اي اتمام القادر نفله قاعدا

المتطوع اذا صلى قاعدا بعذر او بغير عذر ففي الخلاصة
يقعد كما في حال التشهد في الصلاة كما في حالة القراءة
عن ابي حنيفة انه يتربع وعن ابي يوسف انه يتربع ان شاء
ومن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد
قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول زفر في هذه
المسئلة لانه اقرب الى التواضع والخشوع
في ظهيرية

سواء كان الاولى او الثانية بعد افتتاحه قائما عند ابي ح لانه القيام ليس ركنا
في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابي حنيفة
لان نذره ملزم صلوة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع
لا يلزم الا صيانة النفل كابتدائه وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا كراهة على
الاصح لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان
النبي عم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام
رويته عائشة رض ويتنفل اي جاز له التنفل بل ندب راكبا خارج المصر يعني خارج
العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله صار في قصر الفرض وسواء
كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل
اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابي يوسف جوازها في المصر ايضا على
الدابة موميا الى اي جهة ويفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته لمكان الحاجة
ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رض رايت رسول الله
عم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من
الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به
اذا لم يصنع شيئا كثيرا او بنى بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا
ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود حقيقة بنزوله
بعده فكان له الايماء بهما راكبا خاصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم
بناء المريض بالركوع والسجود كان موميا لكان احرام المريض لم يتناولهما
لعدم قدرته عليهما فلذا لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من
صلاته نازلا في الظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم
جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان
وطهارته وحقيقة الركوع والسجود وجاز الايماء على الدابة ولو كان
بالنوافل الراتبة المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر وروي عن ابي ح انه ينزل
الراكب لسنة الفجر لانها اكد من غيرها قال ابن شجاع رحه يجوز ان يكون هذا
البيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا

وقدمنا ان صلاها على رواية وجوبها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء
كعصى وحائط وخادم ان تعب لانه عذر كما جاز ان يتعمد بلا كراهة
وان كان الاتكاء بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف
القعود بغير عذر بعدم القيام كما قدمناه لا يمنع صحة الصلاة على الدابة
نجاسة كثيرة عليها اي الدابة ولو كانت التي تزيد على الدرهم في السرج
والركابين في الاصح وهو قول اكثر المشايخ للضرورة ولا تصح صلوة
الماشي بالاجماع اي اجماع ائمتنا لاختلاف المكان **فصل**
في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل لا يصح على الدابة صلاة
الفرايض والواجبات كالوتر والمنذور والعيدين ولا قضاء ما شرع فيه
نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة قد تليت آيتها
على الارض الا لضرورة نص عليها في الفرض بقوله تع فان خفتم فرجالا
او ركبانا والواجب ملحق به كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل
ولم يقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته ووجود مطر
وطين في المكان يغيب فيه الوجه او يخلط او يتلف ما يبسط عليه اما
مجرد ندوة فلا تبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء
وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو كانت غير جموح لعجزه
بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطوء برء ويجوز له الايماء بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة اذا امكن والا فلا وكذا الطين المكان وان
وجود العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير
عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج
ومعادل ذوجته او محرمه اذا لم يتم ولده محلة كالمرأة والصلاة في المحمل
هو على الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي علمته سواء كانت سائرة
او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قراره
اي المحمل على الارض كان بمنزلة على الارض فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا

بالركوع والسجود والله اعلم **فصل** في الصلوة في السفينة
صلوة الفرض والواجب فيها وهي جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر به
وهو يقدر على الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي ح رحمه لكن
بالركوع والسجود لا بالايماء لان في القيام الغالب دوران الراس فالغالب
كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة
الخلاف واسكن لقلبه وقالا اي ابو يوسف ومحمد ولا تصح جالسا الا
من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر ان النبي عم سئل عن الصلوة في السفينة
فقال صل فيها الا ان تخاف الغرق وقال مثله جعفر ولان القيام ركن
فلا يترك الا من عذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان
ابن سيرين قال صلينا مع انس رض في السفينة قعودا ولو شئنا
لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة
قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول
على العذر فظهر قوته وليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد و
صحابيين انس وجنادة رض فيتبع قول الامام والعذر كدوران الراس
وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز اي لا يصح الصلوة فيها بالايماء لمن
يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة
في لجة البحر بالمراسي والجبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا هي
كالسائرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه والا اي وان لم يحركها
شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها
بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا يجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته
على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز
عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان مصلي في المربوطة بالشط
قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحة الصلاة بمنزلة
الصلاة على السرير والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض فلا تصح
الصلاة فيها على المختار كما في المحيط والبدايع لانها حالة كالدابة وظاهر

وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلوة في المربوطة بالشط قائما مطلقا
اي سواء استقرت بالارض او لا الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي
للخروج واذا كانت يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض الا
ستقبال عند افتتاح الصلوة وكلما استدارت السفينة عنها
اي القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي القبلة في خلال الصلوة وان
عجز يمسك عن الصلوة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا ولو ترك الا
ستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا والله اعلم **فصل** في صلاة
التراويح الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي اخرها
الترويحة روى الحسن عن ابي ح صفتها بقوله التراويح سنة كما في الخلاصة
وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى اسد ابن عمرو عن ابي يوسف قال سألت
ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رض فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه
عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله
عم وهي سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء ثبت سنيتها بفعل النبي عم
وقوله عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما وقال عم في حديث افترض الله عليكم صيامه
وسنة لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة للرجال دون النساء
وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي عم والجماعة سنة فيها ايضا
لكن على الكفاية بينه بقوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية لما ثبت انه عم
صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى
ساير النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية النبي عم افتراضها و
قال صدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد
بجماعة وباقي اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى
عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم
فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء
ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه

ولو ادرك التحريمة في صلاة ولم يدر الفرض ام التراويح
ينوي الفرض فان صح فيها والا نفل
در مختار

ترك السنة انتهى وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه قال احدى الفضيلتين
فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك كذا الحكم في الفرائض
ووقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر ولتبعيتها للعشاء
يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد
العشاء دون التراويح والوتر عند ابي ح لوقوعها نافلة مطلقة لوقوعها في غير
محلها هو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت
لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ويستحب تأخير
التراويح الى قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره لانه تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء وقال بعضهم
لا يكره تأخيرها الى ما بعدها اي بعد نصف الليل على الصحيح لانه افضل صلاة الليل
آخره في حد ذاتها ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوائت وهي عشرون
ركعة باجماع الصحابة بعشر تسليمات كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين
فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه لا يتعمد ذلك وكره وصحت و
اجزأته فاذا لم يجلس الا في اخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين
في الصحيح ويستحب الجلوس بعد صلاة كل اربع ركعات بقدرها وكذا
يستحب الجلوس بقدرها بين الترويحة الخامسة والوتر لانه للمتوارث
عن السلف وهكذا روي عن ابي ح ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم يخيرون
في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت وسن ختم القرآن
فيها التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي ح
يقرأ في كل ركعة عشر آيات او نحوها وعن ابي ح انه كان يختم احدى وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن
في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وان مل به اي يختم
القرآن في الشهر القوم قرأ قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار لان
الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان
تكثير القوم افضل من تطويل القرآن وبه يفتى وقال الزاهدي يقرأ كما في

في المغرب اي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون
ثلاث آيات او آية طويلة لترك الواجب ولا يترك الصلوات على النبي عم
في كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول المجتهدين فلا
بد وبها ومحدرة من الحدرة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها
كما يفعله من لا خشية له ولو مل القوم كذا على المختار لانه عين الكل منهم فلا
يلتفت اليهم فيه وكذلك لا يترك الثناء في افتتاح كل شفع وكذا تسبيح الركوع
والسجود ولا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنة عندنا ولا يأتي الامام
بالدعاء عند السلام ان مل القوم به ولا يترك بالمرة فيدعوا بما قصر تحصلا
للسنة ولا تقضى للتراويح اصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة
على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا
مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا
للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر
والمريض المفطر والله اعلم **باب الصلوة في الكعبة** قدمنا من شروط الصلوة
استقبال القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء
عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء يصلي
الصحابة رض الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا صح
فرض ونفل اي في داخلها اي اي جزء منها لقوله تعالى ان طهرا بيتي الاية
لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه وكذا صح فرض ونفل فوقها
وان لم يتخذ مصليهما سترة لما ذكرنا لكنه مكروه لان الصلوة فوقها اساءة
الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها
او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه وظهره الى جنب امامه هو
متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصورة السبع
الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهة
التشبه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر
عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه

وذكر صاحب القنية في كتاب ذات الائمة ترتان الاحكام
العربري سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد
الفاتحة فقال لا باس به ومرتب البر الفضل
الكرماني في الفتاوي انه اذا قرأ الفاتحة وآية
او آيتين لا يكره جواهر الفقه وان فاتت
التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير
جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر
رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح جواهر الفقه
كذا ذكره في الفتاوي الظهيرية لا تقضى في الاصح و
واذا فاتت التراويح الليلة المستقبلة
قبل ما لم يأت تراويح الليلة
تنوير البصائر على الاشباه

اماه لايصح اقتداؤه تصريح بما علم من الامام السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدم
على امامه وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء كانت
معه جماعة فيها اولم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد
والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب متعلق لامانع من صحة
الاقتداء كما تقدم وان تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتداء
جميعهم الا انه لايصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه
على امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح
لان التقدم والتأخر لايظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما والله اعلم
باب صلوة المسافر من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل
الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير
مخصوص بينه بقوله اقل مدة سفر متغيرة اي السفر الاحكام وهي لزوم قصر
الصلوة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقة
ورخصة كاذبة ويسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر بالاكراه و
الثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلوة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب
الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لاتخير له التعيين الفعل فيها بالرخصة
وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلوة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه
ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كلا ليس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح
وبين قلعه والغسل واما الصلوة في السفر فليست الا ركعتين من الرباعية
فاذا صلاها لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال ربما المخالفة المفروض عليه
علينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر
على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية القصر في السفر رخصة
مجاز لان الرخصة الحقيقة يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة
وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرنا والفطر رمضان وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير بين شرب الخمر مكرها وصبره على
قتله ولا بين اكمال الصلوة الرباعية وقصرها بالسفر سيرة ثلاثة ايام من



من اقصر ايام السنة وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير وسط
نهار الان الليل ليس محلا للسير للاستراحة ولابد ان يكون السير نهارا مع الا
ستراحات فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلوت
وللاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت
الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني
وسار الى بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر واعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام
في البر ويعتبر في الجبل بما يناسب لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا
ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك
السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به
على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل
وكان يوما ثانيا ولا يعتبر بعجل السير وهو سير البريد ولا ابطاء السير وهو
مشي العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا
سير الابل والاقدام كما ذكرناه وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا
سار اكثر اليوم به كان كلكله وان كانت المسافة دون ما في السهل فيقصر
المسافر الفرض العملي الرباعي فلا قصر للثلاثي الثنائي والوتر فانه فرض
عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار وامن ويأتي بالسنن وان
كان سائرا او خائفا فلا يأتي بها هو المختار قالت عائشة رض فرضت
الصلوة ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها
وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا
يقصر في السفر ولو كان عاصيا بسفره كابق من سيده وقاطع
طريق للاطلاق نص الرخصة اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية
من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره ويشترط
ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل به اي بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة
ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى



القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح وان انفصل الفناء
بمزرعة او فضاء قدر غلوة وتقدم انها ثلثمائة خطوة الى اربع مائة لا
يشترط مجاوزته اي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض
لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنا كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية
والفتاوى والولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمر و
ان المصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة لا يلحق فناء
المصر بالمصر والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو
من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلوة ليس من حوائج اهل فلا يلحق
فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة والفناء المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب ولا يعتبر البساتين من عمر
ان المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اهل البلدة في جميع
السنة وبعضها ولا يعتبر سكنى الحفظ والاكره اتفاقا ويشترط لصحة
نية السفر ثلثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ والثالث عدم نقصان مدة
السفر عن ثلثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز العمران ناويا
ولكن كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر والتابع كالمرأة مع زوجها وقد
اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم يكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه
من الوطئ او للاخراج للمهر عند ابي ح والعبد غير المكاتب فيشتمل ام الولد والمدبر
مع مولاه والجندي مع اميره اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ
مع استاذه والاسير والمكره مع من اكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده
وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى او كان ناويا دون الثلاثة الايام كما
مادونها لا يصير به مسافرا شرعا وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل كالزوج
والمولى والامير دون التبع كالمرأة والعبد والجندي ان علم التبع بنية المتبوع
في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب
الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفه قبل علمه صحت في الاصح والقصر عزيمة
عندنا لما قدمناه فاذا اتم الرباعية والحال انه قعد القعود الاول قدر التشهد

التشهد صحت الصلاة لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير
الاخريان نافلة له مع الكراهة لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا
وان كان ساهيا يسجد للسهو والاداء وان لم يكن قد جلس قدر التشهد
على راس الركعتين الاوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في محله ولاختلاط
النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح الاقامة
فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول
لا يفسد وكذا لو قراء في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية
الاقامة ولا يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلثة ايام مسافرا يقصر
حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية
قدره ابن عباس وابن عمر رض واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه
قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه تركه
بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل وقصر ان نوى اقل منه اي من
نصف شهر او لم ينو شيئا وبقي على ذلك سنين وهو ينوي الخروج في غد او بعد
جمعة لان علقمة بن قيس مكث لذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلوة ولا تصح نية
الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحديهما وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت
تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا
عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة قضاة لمحل المبيت ولا تصح نية
الاقامة في مفازة لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية
جمع خبا بغير همزة مثل كسا واكسية بيت من بر او صوف والمراد هو اعم من ذلك
واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة ولا تصح نية الاقامة
لعسكرنا بدار الحرب ولو حاصروا مصر المخالفة حالهم بالتردد وبين القرار والفرار
ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة اهل البغي للتردد
كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم وان اقتدى مسافر بمقيم
يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير في الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا
تبعا للامامة واتصال المغير بالسبب الذي هو وقت ولو خرج الوقت

ولو افسد المسافر الرباعية بعدما اقتدى بالمقيم في الوقت فقضى
ركعتين لان لزوم الاربع كان للمتابعة وقد زالت بخلاف
ما اذا اقتدى بنية النفل ثم افسده حيث يصلي اربعا
لالتزامه في الجماعة

قبل تمامه او ترك الامام القعود الاول في الصحيح وبعده اي بعد خروج الوقت
لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه
لا يتغير بعد خروجه وبعكسه بان اقتداء مقيم بمسافر صح الاقتداء فيهما اي في
الوقت وفيما بعد خروجه لانه عم باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر وقعوده فرض اقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين
بلا قراءة ولا سجود سهو وانما يصح الاقتداء بهم وندب للامام بعد التسليمتين
في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر لما روينا و
ان كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلوة
او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل شروعه في الصلوة
لدفع الاشتباه ابتداء ولا يقرأ المؤتم المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر
في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تادي بخلاف
فائتة السفر وفائتة الحضر تقضي ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب
لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوي فان المريض اذا برئ
يقضي بالركوع والسجود فاذا مرض يقضي بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع
والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء والمعتبر فيه لزوم الاربع
بالحضر والركعتين بالاقامة آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا صلى
ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في البيت عند عدم الاداء
فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في الوقت ببلوغ واسلام
واقامة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه
بجنون او اغماء ممتد ونفاس وحيض ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط اي
لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله
او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا الوطن الاقامة
في ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا وايضا ببلدة اخرى فلا
يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن الاصلي له ويبطل وطن الاقامة بمثله و
يبطل ايضا بانشاء السفر بعده وبالعود للوطن الاصلي لما ذكرنا والوطن

وهو الاصح ذكره بعض [illegible] في الجمعة وغيره

الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه
ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها على
ما قدمناه وقد نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه وفائدة هذا انه يتم
الصلوة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى
وهو ما اي موضع نوى الاقامة فيه دون نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل
به وطن الاقامة ولا يبطل السفر والله اعلم

باب صلوة المريض

من اضافة
الفعل الى الفاعل والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي اذا تعذر
على المريض كل القيام وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال او تعسر كل القيام بو
جود الم شديد او خاف بان غلب على ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب
مسلم حاذق او ظهور الحال زيادة المرض او خاف بطئه اي طول المرض به اي بالقيام
صلى قاعدا بركوع وسجود لما روي عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت
النبي عم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقعد
كيف شاء اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة
كذا روي عن الامام للعذر والا بان قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه
بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به الم شديد يقعد
ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء وهو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة
وان تعذر الركوع والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا بالايماء للركوع
والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا وجعل ايماءه برأسه للسجود اخفض
من ايمائه برأسه للركوع وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومي بهما
لان النبي عم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان لم يخفضه اي الايماء للسجود
عنه اي عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء لا تصح صلاته لفقد
السجود حقيقة وحكما مع القدرة ولا يرفع بالبناء المجهول لوجهه شيء

كجر وخشبة يسجد عليه لما قدمنا ولقول النبي عم من استطاع منكم ان يسجد
فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده
يومي برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كان كيفية الايماء بالركوع والسجود
وشبههما على انه يكفي بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فاذا ذكر
شيخ الاسلام المومي اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز انتهى
في شرح المقدسي مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل
لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهى عبارته
وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى
ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في المعراج الدراية فان فعل اي وضع شيئا فسجد
عليه وخفض رأسه للسجود بعد ايمائه للركوع صح اي صحت صلاته لوجود الايماء
ولكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في
صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه في
التاتارخانية عن التجريد والا وان لم يخفض رأسه للسجود وانزل عن الركوع
بان جعلهما سواء فلا تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما فعل ذلك
من غير رفع شيئ كما تقدم بيانه وان تعذر القعود فلم يقدر عليه متكيا ولا
مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر اوما مستلقيا على قفاه او على جنبه والا
يمن افضل من الايسر ورد به الاثر والاول هو الاستلقاء على قفاه اولى من
الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان
التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار
وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المريض
ونحوه والمستلقي يجعل تحت رأسه وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة
لا الى السماء وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الا
يماء بها فكيف بالمريض وينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما
فيمتد برجليه الى القبلة وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه وان تعذر الايماء
برأسه اخرت عنه الصلاة القبلية صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا

اذا زادت على صلوة يوم وليلة ما دام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في
رواية قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح وقد جزم صاحب الهداية بخلافها
في كتاب التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه اكثر
من خمس صلوة وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي غني
وقاضيخان قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال
ومثله اي مثل تصحيح قاضيخان في المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر
الاسلام السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كذا في معراج الدراية في الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع قال هو الصحيح
كما في التاتارخانية والبدايع وجزم به الولوالجي والفتاوى الصغرى وفي شرح
طحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلوة والعبرة في
اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا رحمهم الله تعالى
اجمعين واعاد علينا من بركاتهم ومددهم ومن عجز عن الايماء برأسه
لم يوم اي لم تصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه لان السجود يتعلق
بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقول
النبي عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عم فالله احق بقبول العذر
منه فمنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثر
وقد علمتم وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء
وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع لمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع
لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه او يتمسك
عذره بالقعود ويسيل بالقيام او يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود وترك
القيام والسجود وصلى قاعدا موميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر
عليه في بيته اختلف الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها
يتمها بما قدر ولو اتمها بالايماء في المشهور وهو الصحيح لانه اذا بعضها بالركوع و
السجود اولى من الابطال واداؤها كلها بعده بالايماء في المشهور ولو صلى المريض

قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود واتفقا لعدم بناء قوي على ضعيف ولو كان قد ادى بعضها مومیا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبنى بما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومي مضطجعا على المختار ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بجزع من سبع او آدمي واستمر به خمس صلوة قضى تلك الصلوة ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح

فصل في اسقاط الصلوة والصوم

وغيرهما اذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلوة بالايماء برأسه لا يلزمه الا يصاء بها وان قلت بنقصها عن صلوة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بالادراك زمنا له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط ظاهر وكذا حكم الصوم في شهر رمضان اذا افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء به ولزم عليه يعني على من افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بما اي بفدية ما قدر عليه من ادراك عدة من ايام اخر لو افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ان افطر بدون عذر لزمه ما افطره كان التقصير منه لكن يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه وبقي بذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه اي من له التصرف في ماله بوراثة او وصاية من ثلث ما ترك الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره على هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور بصومه لانه اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصي لصوم اعتكاف

تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوة الموصي لم يجز ذلك عن الميت وما رواه ما جدرا من وصايا القنية الاصح انه لا يلزم الايصاء بسجدة التلاوة من القنية

٨١

كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فان لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى لصوم كل يوم طعام مسكين لقوله عم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان يوم مسكين وكذا يخرج لصلات كل يوم وقت من فروض اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلوة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلوة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح ان لكل صلوة فدية هي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي جاز ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء اذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله وللمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه لقول النبي عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله عم فصومي عن امك وقال النبي عم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الان من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيئا من صلوته او صومه ليس بشيء وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان العبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهي غير هذا الحكم فليتنبه له وان لم يف ما اوصى به الميت عما عليه لم يف ثلث ماله او لم يوص بشيء واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام او صلوة او نحوه ويعطيه للفقير لقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او للا

جنبي فيملكه بقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهب له للفقير بجهة
الاسقاط متبرعا عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير
للولي او للاجنبي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير متبرعا عن الميت وهكذا
يفعل مرارا حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه
من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ويجوز اعطاء
فدية صلوة او صيام ايام ونحوها للواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارات
اليمين حيث لا يجوز ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على
العدد فيها وكذا ما نص على عدد في كفارة والله سبحانه وتعالى الموفق وكرمه
انتهى **باب قضاء الفوائت** القضاء في اللغة الاحكام وشريعة اسقاطا
لواجب بمثل ما عنده الترتيب بين الفائتة القليلة وهي ما دون ستة
صلوة وبين الوقتية للتسع وفيهما مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب
بين نفس الفوائت القليلة مستحق اي لازم لانه فرض عمل يفوت الجواز
بفوته والاصل في لزوم الترتيب قول النبي عم من نام عن صلوة او نسيها
فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هي فيها ثم ليقضي التي
تذكر ثم ليعد التي مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول
فيثبت به الفرض العملي رتب النبي عم قضاء الفوائت يوم الخندق ويسقط
الترتيب باحد ثلثة اشياء الاول ضيق الوقت عن قضاء كل الفوائت
واداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان للعمل المشهور يستلزم
ابطال الجمع قطعي والمشهور لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما ست الوقت
وليس من الحكمية اضاعة الموجود في طلب المفقود وبضيق الوقت المستحب
لانه يلزم من مراعات الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم
الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه
في الاصح مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه في وقت
العصر التغير يسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع
فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز

لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر
عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها
مع الوقتية يسقط الترتيب في الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس لصرفه الى هذا
البعض من الفوائت اولى منه الاخر كما في الفتح والثاني النسيان لانه لا يقدر
على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر
وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم يجتمع مع الوقتية والثالث اذا صارت
الفوائت الحقيقية او الحكمية ستا لا لوجب الترتيب فيها لوقع في حرج
عظيم وهو مرفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثيرة
بالدخول في حد التكرار وروى بدخول الوقت السادسة لان الزائد على
الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سيذكرها بصلاته خمسا متذكرا
فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط
الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح
وقيدنا بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في كثرة الفوائت بالا
جماع واما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة
اليوم والليلة والكثرة لا يحصل بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث
الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه مع العشاء والفجر
وغيرهما كما بيناه ولم يعد الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها
الى القلة بقضاء بعضها لان الساقطة لا يعود في اصح الروايتين وعليه
الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح ولا يعود الترتيب ايضا بفوت
صلوة حديثة اي جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح
فيهما اي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل
الباب بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا
موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوة
متذكرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة
مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها اي للمتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة

لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع
لان الفاسدة في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت
الصفة الى اولها فجازت كلها لتعجيل الزكوة يتوقف كونها فرضا على تمام الحلول
وبقاء بعض النصاب فاذا تم على فائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا فلا تبطل
الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة بقضاء الفائتة المتروكة بعده اي بعد
بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا وان قعد صحة الفائتة
المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها بطل وصف الاصل
ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها ولا تبقى متصفا بانه فرض
بل صار الذي صلاه نفلا عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وهذه هي التي
يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس
بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة
خروج وقت الخامسة وهو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية
وتأديتها فيه غالبا اقيم ذكرها مقام ذلك واذا كثرت الفوائت يحتاج
لتعيين كل صلاة يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله اصلي ظهر
الاثنين ثامن عشرين جمادى الثاني سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة
فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه
كذلك فيما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا او ان شاء نوى آخره فيقول
اصلي آخر ظهر ادركته ولم اصل بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر
لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى
انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قالوا ما قاله في القنية من يقضي
ليس عليه ان ينوي اول صلاة كذا او آخر فينوي ظهرا على الاصح او عصرا
ونحوهما على انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الامر باختلاف
التصحيح فلا يرجع للكنز فانه وسيع والله رؤف رحيم واسع عليم وكذا
الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد قضائه يفعل مثل هذا على احد
تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين وفي الخلاصة عدم لزوم

لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين ويعذر من اسلم
بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا بجهله الشرائع اي الاحكام
المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد
بخلاف المسلم بدار الحرب الاسلام والذمي بها زفر كما يلزمه الايمان قلنا دليل
وجوب الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجوب فرض
الصلاة ونحوها فيعذر به باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره
اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضائه منفردا او في نفل وحضرت الجنازة
في قيمة الجماعة في محل ادائه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة
الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة قطع بتسليمة
قائما وبعده اقتدى على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية
الذي لا يخص فوت جنازة قلنا القطع للاكمال وهو بمحل الفرض ولانه لو حلف لا
يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين
ان لم يسجد لما شرع فيه ولو رباعية او سجد للركعة الاولى في غير رباعية بان كان
في الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثانية ركعة
اخرى بعدها مطلقا ولا مع الجماعة في المغرب تم الفرض وتفوته الجماعة
في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر لكل فتفوته الجماعة ولا
يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة
رابعة وان سجد وهو في رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى
من البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا
لاحراز فضل الجماعة وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا
حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل و
الفرض بالجماعة ثم بعد الامام اقتدى متنفلا ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة
الا في العصر للنهي عن التنفل بعدها وفي المغرب للمخالفة لانه عليه الصلاة
والسلام قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا في المغرب
والفجر وقوله فصلها يعني نفلا لانه امر به نفسا لرجلين لم يصليا معه الظهر

واخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم
فصليها معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة اي كما في العناية
وان قام لثالثة رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع
قائما لان القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى القعود في الا
صح قال شمس الائمة السرخسي ان لم يقعد للقعود فسدت لانه لا بد من القعود
لان المؤديات لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع
في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء
رفع يديه وان كان قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر
فاقيمت الجماعة سلم بعد الجلوس على راس ركعتين كذا روي عن ابي يوسف
والامام وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا لتمكنه
منه بعد اداء الفرض مع ما بعده فلا تفوت فرع الاستماع والاداء على وجه
اكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة
من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال
اشتغال المرقي والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع
خطبة والذي يرشد التعليل شمس الائمة ومن حضر وكان الامام في صلاة
الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته شيء
وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصل السنة ثم
اقتدى لامكان جمع بين الفضيلتين الا في الفجر فانه يصلي سنة ولو
في المسجد بعيدا عن الصف ان امن فوته وبادراكه في التشهد وقوله
عم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر
لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال عم من صلى ركعتي
اي سنة في بيته يوسع له في رزقه ويقل بالمنازع بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان والاحب فعلهما اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال عم
صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال عم
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام

الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي
بيت المقدس بخمسمائة صلاة وان لم يأمن فوت الامام باشتغاله سنة
الفجر تركها اقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل
الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعف واحد
منها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض الى الزوال وقال محمد
تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد
الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة وقضى السنة التي قبل الظهر
في الصحيح في وقته قبل صلاة شفعه على المفتى به كذا على الاربع وفي المبسوط
شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رض انه عم كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر
ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده ولم يصل الظهر جماعة
بادراك ركعة او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصليه جماعة
بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد واختلف في
مدرك الثلاث من الرباعية او الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصلي
الظهر جماعة او المغرب اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل
وعلى ظاهر الجواب يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء
ليس بشيء وهو الظاهر الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث
بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك اخره يقال ادرك ايامه
اي اخره كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد ويتطوع
قبل الفرض بموكد وغيره مقيما او مسافرا ان امن فوت الوقت ولو
منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني
في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد
في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط التكميل نقضها في حقنا اما
في حقه النبي عم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع
للشيطان فيها والا وان لم يأمن بان يفوت الوقت او الجماعة بالتنفل

قلت وكذا الوادراك ركعة من الفجر والجمعة
والله اعلم ومنه ...

او ازالة نجس قليل فلا يتطوع ولا يفصل لان الاشتغال بها يفوت الاداء
لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال
الصلوة لتكون صحيحة اتفاقا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام راسه
قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة كما روي عن ابن عمر رض فكان الشرط لادراك
الركعة انما مشاركة الامام في جزء من القيام او جزء محاله حكم القيام
وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا
الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه
يخر ساجدا وان لم يحتسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين
لا تفسد صلوته ولا يجب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت
صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تفسد وفي الثانية
زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما
وقرا فيما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا وان ركع
المقتدي قبل امامه وكان بركوعه بعد قراءة الامام ما يجوز به الصلوة
وهو اية فادرك امامه فيه اي في ركوعه صح ركوعه وكره لوجود المشاركة
والمتابعة والا اي وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن قراءة
المفروض قبل ركوع المقتدي لا يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فليزمه ان يركع
بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه
ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان
كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن ابي ح لا يجزيه لانه قبل اوانه
في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع
المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون
عن الاولى كما لو نواها او لم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية
لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي
عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه

اوانه كما تقدم وكره خروجه من مسجد اذن فيه او في غيره حتى يصلي لقوله عم
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج بحاجة يريد الرجوع الا اذا كان
مقيم جماعة اخرى كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى وان خرج بعد
صلوة منفردا لا يكره لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب ثانيا الا انه يكره
خروجه اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر وفي العشاء لانه يجوز التنفل
فيهما مع الامام فيتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال النبي عم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف التهم فيقتدي فيهما اي الظهر و
العشاء متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة
بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة والمخالفة في المغرب لانه لا يتنفل
مع الامام فيهما في ظاهر الرواية واتمها اربعا اولى من موافقته وروي فيها
بالسلام معه فيقضي اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع ولا يصلي بعد صلاة
مثلها حفظ لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان
بغير قراءة وقيل نهي عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد
توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة على الهيئة الاولى
او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدي والله اعلم **باب سجود السهو**
من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة يجب لانه ضمان فائت وهو
لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب
من قراءة التشهد والسلام لا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم
من غير اعادتها او لم يسلم صحة صلاته مع النقصان فاما السجدة
الصلبية والتلاوة فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب سجدتان
لانه عم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد السلم وعمل به الاكابر
من الصحابة والتابعين بتشهد وتسليم سلام لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلوة
على النبي عم والدعاء على المختار لترك واجب بتقديم او تاخير او زيادة او نقص
لا سنة لان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة واما
الفرض فيفوت بفوات الاصل لا اصل الوصف فلا يجبر بغيره سهوا كما دونا

لما روينا والمعتمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته ليجبر
خللها وان تكرر بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود
والجلوس للاول وتأخيره القيام للثانية بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا
وان كان ترك الواجب عمدا اثم ووجب عليه اعادة الصلوة تغليظا عليه
لجبر نقصها فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي
المسقطة ولا يسجد في الترك العمد للسهو لانه اقوى قيل الا في ثلث
مسائل ترك القعود الاول عمدا وتأخير سجدة من الركعة الاولى عمدا الى
آخر الصلوة والثالثة تذكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن سئل فخر
الاسلام البديع كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو
ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله
بعد السلام وجه الظاهر ما روينا ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام
وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط واحسن ويكون عن يمينه لانه
المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ
الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك
بمنزلة الكلام في الاصح وقيل تلقاء وجهه فرق بين سلام القطع وسلام السهو
ويأتي نسخ قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن
علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاصح
فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم
يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت
رمضان بعد الركوع ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في صلاة
الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة وكذا مسقط
لو سلم قبيل احمرارها اي تغير الشمس في العصر ويسقط بوجود ما يمنع
البناء بعد السلام كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط ويلزم المأموم
السجود مع الامام بسهو امامه لانه عم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به
بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيهما لا يقضي الاولى كما لو تركهما الامام او

او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما لا بسهوه لانه لو سجد وحده كان مخالفا
لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال النبي عم
الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم ويسجد المسبوق مع امامه
لالتزام متابعته ثم يقوم لقضاء ما سبق به واللاحق بعد اتمامه وينبغي
ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه
بعد قعود قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت
لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به
ولا ينتظر سلامه ولو سهى المسبوق فيما يقضيه سجد له اي لسهوه
ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في
صلوة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه
ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له
او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه
السهو لانه منفرد لا اي لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول صلاة
الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف و
هو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد
مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ
من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه
والمقيم اذا سهى في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا
حكما ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة
وهو ظاهر وبسطه بالاصل ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة
والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم
المتابعة وفساد الصلاة بتركه ومن سهى وكان اماما او منفردا
عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا ما لم
يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح كما في التبيين والبرهان
والفتح لصريح قوله عم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان

يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد يسجد في السهو رواه
ابو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد واذا
سهى المقتدى فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ولو استتم قائما بحكم المتابعة وكل نفل
صلاة على حدة وقعود ما فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التاتار
خانية هو الصحيح فان عاد من سهى عن القعود وهو الى القيام اقرب بان استوى
النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسير سجد للسهو لترك الواجب
وان كان الى القعود اقرب بان لم استواء النصف الاسفل لا سجود سهو عليه
في الاصح وعليه الاكثر وان عاد الساهي عن القعود الاول اليه بعد ما استتم
قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وارجحهما عدم الفساد لان غاية ما في
الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلوة وهو ان كان لا يحل لكنه بالصحة
لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد قال انه نقض للاكمال فهو
الكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم
الفساد وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لعدم استحكام
خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عم بعد
قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد وكذلك
فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط
القعود قدر التشهد بمرة واحدة وسجد للسهو لتاخيره فرض القعود
فان لم يعد حتى سجد للزائدة عن الفرض صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود
عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض
وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام
الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبني عند
لا عند ابي يوسف وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا
ليلزمه اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصد الا يكره فبالظن
اولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها
ولا كراهة في الضم فيهما اي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل

التنفل بالتبيير او كراهة الضم للوقت فتنفلوها وصار كالمباح
على الصحيح لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا
بلا كراهة لا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان
بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات
في التي كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم
يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه
اربع ركعات لانه لما عاد كان لم يتم وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم
قام ولو عمدا وقرأ وركع عاد للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسلم
فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة في التسليم جالسا من غير اعادة
التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلته
الزائدة فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه
قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام فان سجد
سلموا للحال لم يبطل فرضه لوجود الجلوس الاخير ويضم استحبابا و
قيل وجوبا اليها اي الى الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدتان
له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مبتدأة ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة
عندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد
عند محمد كامامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط
بعارض يخص الامام وسجد للسهو لتاخير السلام ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا لان البناء يبطل سجوده
للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلوة فان بنى صح لبقاء التحريمة
واعاد سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ من البناء
وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو
يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء ولو
سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي للسهو

لعوده لحرمة الصلوة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود
ولا يعيده في اخر صلاته وان وقع في خلالها لانه اخر صلاته وان وقع في خلالها
لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لا عامه كما تقدم وللآي وان لم يسجد الساهي
فلا يصح الاقتداء به لتبين خروجه من الصلوة حين سلم عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر وثمرته اقتدائه عندهما الا عند ابي ح وابي يوسف وانتقاض
الطهارة بقهقهته ويسجد للسجود وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لانه
مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو
ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلوة ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لا
بطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وسلام من عليه
سجدة صلبية او فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلوة وتفريعاته
مبسوطة في الاصل توهم الوهم برجحان جهة الخطاء والظن رجحان جهة
الصواب مصلي رباعية فريضة او ثلاثية ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم قبل
اتيانه بمناف انه صلى ركعتين ان علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية اتمها
بفعل ما تركه وسجد للسهو لبقاء حرمة الصلوة بخلاف السلام على ظن انه
مسافر او نحوه كما تقدم واطال تفكره ليتقن المتروك ولم يسلم
حتى استيقن المتروك ان كان زمن التفكر زائدا عن التشهد قدر
اداء ركن وجب عليه سجود السهو لتأخيره واجب القيام للثالثة مثلا
اي وان لم يكن تفكره قدر اداء ركن لا يسجد لكونه **فصل** في الشك
في الصلوة والطهارة تبطل الصلوة بالشك وهو تساوي الامرين في
عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك
قبل اكمالها وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد
بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض
له في هذه الصلوة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى
ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط لحكمه
حكم من ابتداء الشك فلذا قال او كان الشك غير عادة له فتبطل به

به لقوله عم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة
وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى
ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى اولم يصل والوقت
باق يلزمه ان يصلي فلو شك بعد سلامه وقعوده قدر التشهد قبل السلام
في عدد الركعات لا يعتبر شكه فلا شيء عليه حملا للحال على الصلوة الا ان كان
قد تيقن بالترك فيأتي بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة
وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبر عدلان لا يعتبر شكه
وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا يأخذ
لا يأخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله وان كثر الشك تحرى
وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله عم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه
وحمل على ما اذا اكثر الشك للرواية السابقة فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل
لقوله عم اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن
على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر
ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني
للسهو فلما ثبت عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسائل
الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منهما على محمل يتجه حمل عليه كما في
فتح القدير وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير
تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى تعيين عدم تركها
وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده **تتمة** شك في الحدث وتيقن الى
طهارة فهو متطهر وبالقلب محدث شك في بعض وضوئه وهو اول
ما عرض له غسل ذلك الوضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك
انه كبر للافتتاح وهو في الصلاة او انه اصابته نجاسة او احدث او مسح
رأسه لا فان كان اول ما عرض لم يستقبل وان كثر مضى وفي العتابية
لو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية
لا انتهى **باب سجود التلاوة** من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل

في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوها اختصاص السبب بالسبب
حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر
واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها
الوجوب على الفور في الصلوة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها
سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبا ثم شرع في بيان السبب
فقال سببه التلاوة على التالي اتفاقا وعلى السامع في الصحيح السماع شرط على
التلاوة وحده والاصح اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة وهو اي
وسجود التلاوة واجب لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفرة
عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب على التراخي عند محمد ورواية
عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على
الفور ان لم يكن وجبت بتلاوته في الصلاة لانها صارت جزءا من
الصلوة لا يقتضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا
ولكن كره تاخيره السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها
لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها تنزيها ويجب السجود على
من تلا اية مكلفا بالصلاة وليس متعديا في غير ركوع وسجود وتشهد
للحجر فيها عن القراءة ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم لكونها
قرانا من وجه وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من ايتها
توجب السجود كالاية المقروءة بتمامها في الصحيح وقيل لا يجب الا ان يقرا
اكثر اية السجدة في مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقرا و
اقترب يلزمه السجدة وايتها اربع عشر اية فتجب السجدة في الاعراف
عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه
وله يسجدون وفي الرعد ولله يسجد من في السموات والارض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون والاسرا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم

عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم اولئك الذين
انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية
ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا واولى الحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض و
الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والنمل
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما
يعلنون الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة و
عند قوله تعالى الا يسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال
القراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف وينبغي ان
لا تجب بالتشديد لان معناها زين الشيطان ان لا يسجدوا والاصح
هو اجب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رض كذا في الدراية
والسجدة انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وص وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب
وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب
وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره وحم السجدة فان
استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأ مون
من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا
فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على
مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه عند قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي ابن مسعود وابن عمر

وبحج ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة
فان السجدة لو وجب عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير الى قوله لا يسامون
لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسامون لكانت
السجدة المودات قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب
نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلنا اصلا وهذا هو
امارة التجري في الفقه كذا في البحر عن البدايع ففيما قلته قبله كذلك فرضى
والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به وفي النجم عند قوله
افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا
قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا باسم ربك عند قوله تعالى لا
تطعه واسجد واقترب وتذكر فائدة هذا الجمع ايضا ويجب السجود
على من سمع التلاوة العربية وان لم يقصد السماع فهم او لم يفهم مروي
عن اكابر الصحابة الا انه استثنى الحائض والنفساء فلا يجب عليهما
بتلاوتهما وسماعهما الشيء ويجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب
على الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز والامام والمقتدي به فلا تجب
عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام آخر وتجب على من
ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح ولو سمعوها اي المقتدون
والامام من غيره او غير المؤتم سجدوا بعد الصلوة لتحقق السبب
وزوال المانع من فعلها في الصلوة ولو سجدوا فيها لم يجزهم لنقصانها
ولم تفسد صلوتهم لانها من جنسها في ظاهر الرواية وهو الصحيح وتجب
السجدة بسماع القران باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما
ويجب عليه عند ابي ح وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة
وبنى الخلاف على ان الفارسية قران من كل وجه او من وجه واذا فهم تجب
احتياطا واختلف الصحيح في وجوبها على السامع بالسماع من نائم
او مجنون ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز

التمييز والتاتارخانية من سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انه لا يجب
وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب
هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثل في قاضيخان واذا اخبر
انه قراها في نومه يجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح
وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكانت
السجدة لا يجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع
ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح وقيل تجب
وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القراء
المتكلم ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك
في الجبال والصحارى ونحوها وتؤدى بركوع او سجود كائنين في
الصلوة غير ركوع الصلاة وغير سجودها والسجود افضل لان يحصل
قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا
كانت آخر تلاوته ينبغي ان يقرا ولو آيتين من سورة اخرى بعد
قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه
منها كره ويجزئ عنها اي سجدة التلاوة ركوع الصلاة ان نواها
اي نواها اي نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد
وينبغي ان يكره ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي
الى التخليط ويجزئ عنها ايضا بسجودها اي سجود الصلاة وان لم
ينوها اي التلاوة اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بامره يقرا لا
اكثر من آيتين بعدها اي سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني
لا ينقطع الفور ما لم يقرا اكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس
الائمة هو الرواية تنبيه منهم اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد
من فعلها بنية فيأتي لها بسجود او ركوع خاص قال قال المحقق ابن الهمام
رحمه فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان
عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام

فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن
القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون
بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياسا آخر متبادرا وذلك خفي وهو
القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا في بعض الصور وهو القياس الصحيح
ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبهة وبسبب كون القياس المقابل
ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم
لا مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية
في الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر
فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها
فلا يقوم مقام غيرها كصوم يوم رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء
يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف
قيام الركوع مقامها وان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان
يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن علة المشايخ
على ان الركوع هو القيام مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فان قلت
فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس
فاركعه في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان
فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره
محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا
واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر
فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة
وهو السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى
بالركوع لم يقع عن السجود ولا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك
لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في
الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فاذا لا ترجيح للخفي

للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى
قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقرارهم اوجب قلة قوة الظاهر
المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على
الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذه احدها ولا حصر لمقابله
انتهى ولو سمع آية السجدة من امام فلم يأتم به مطلقا او ائتم به في ركعة اخرى غير
التي تلا الآية فيها وسجد لها الامام سجدها مع سجوده خارج الصلوة لتحقق
السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ
في السبب وقوله في الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع
وللصلاة عن الزائد واشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في
غير ركنها بناء على انها صلوتية وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه
لوجود السبب وعدم المانع فان اقتدى السامع به اي بالامام بعد سجودها
وكان اقتداؤه في ركعتها صار السامع مدركا لها اي السجدة حكما بادراكه ركعتها
فيصير مؤديا لها حكما فلا يسجدها اصلا باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان
يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية
ولم تقض الصلاتية خارجها لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة
لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلوة بغير حيض
ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم
تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد
لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء
عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلوة وفي حكمها النفساء
ولو تلى آية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلوة واعاد تلاوتها
فيها اي في الصلاة في مجلسه سجد سجدة اخرى لعدم تبعيتها للخارجية
لقوة الصلوة وان لم يسجد اولا حين تلى وسمع خارج الصلوة كفته سجدة
واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها في ظاهر الرواية واذا تبدل
المجلس بنحو اكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلوة ثم اعادها بعد

لمن كررها

سلامه يسجد اخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوة حكما او الاية الواحدة
في مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة
او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبي عم كان يقرءها على اصحابه مرارا
ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها
لانه اليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا يعود الا عن السابق لا اللاحق
وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كان لها واذا عاد
يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول لا في المجلسين لعدم ما يقتضي
التداخل ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث في الصحراء و
الطريق ولو كان مسديا في الاصح بان يذهب ويجيء السدا ويلقيه
على اعواد مضروبة في الحائط او الارض لا الذي يديره ولا يسمى دوارة
يلقي عليه السدا وهو جالس او قائم بمحل ويتبدل المجلس بالانتقال من
غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح ويتبدل المجلس
في عوام اي سباحة في نهر او سباحة في حوض كبير وبالسقية و دور حول
الرحى اختلاف المجلس وقوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها ولا يتبدل
مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير ولا يتبدل مجلس التلاوة
بزوايا المسجد ولو كان كبيرا الصحة الاقتداء مع اتساع الفضا فيه ولا
يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل
بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه و
بتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب
شربة واكل لقمتين ومشي خطوتين في الصحراء بخلاف الاكثر منها ولا
باتكاء وقعود وقيام بدون مشي في الصحراء وركوب ونزول كائن
في محل تلاوة كما في الخانية ولا يتبدل المجلس بسير دابة اذا كررها
مصليا بجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة ويتكرر الوجوب
على السامع بتبدل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا

تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود
اجماعا ولا يتكرر على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف
مجلس التالي بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه المجالس ايضا تكفيه
سجدة على الاصح لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه ويكره
ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة منها لانه يشبه الاستنكاف
عنها لا يكره عكسه وهو ان يقرأ اية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها
ولكن ندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اي الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل
وندب اخفاؤها يعني استحب المشايخ اخفاءها عن غير متاهب لها شفقة
على السامعين ان لم يتهيؤا اليها وندب القيام لمن تلي جالسا ثم السجود لها
وروي ذلك عن عائشة رض وندب ان لا يرفع السامع تلاوتها راسه
منها اي السجدة قبل رفع راس تاليها لانه الاصل في ايجابها فيتبع في ادائها
وليس هو حقيقة اقتداء ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم ولا يؤمر السامعون
بالاصطفاف فيسجد من معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ
الاسلام وشرط لصحتها ان تكون شرائط الصلاة موجودة في الساجد
الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها
عند الاشتباه والنية الا التحريمة فلا يشترط لان التكبير سنة فيها وفي
التاتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي او السامع اذا لم يمكنه السجود
ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم
يقضيها وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة كائنة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع
وتكبيرة للرفع هما سنتان كذا قال في المبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب
وصححه في البدائع بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط ولا تشهد
لعدم وروده ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة و
تسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال
ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قول اللهم اكتب لي عندك

بها اجرا وضع عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اشر من ذلك والله اعلم

فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي ح قال القدوري وقال الكمال وعند ابي ح وابي يوسف رحمهما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابي ح انه كرهه وروي عن ابي ح انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكر العدم احصاء نعم الله تعالى فيكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله عم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروه وتركها اولى لا يثاب عليها وما روي انه عم في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر قربة يثاب عليها كما روي الستة الا النسائي عن ابي بكر رض ان النبي عم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع راسه مكبرا مثل سجدة التلاوة شرائطها فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرا اي السجدة كلها وهي التي قصدت لجمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود وجاء فضل الله الكريم الودود في مجلس واحد وسجد بتلاوة لكل اية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امر دنياه واخرته ونقله عنه ايضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله تعالى

باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع وقوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عم في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام عادل

عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم وجمعة فرض اكد من الظهر على كل من اجتمع فيه سبعة شرائط وهي الذكورة خرج به النساء والحرية خرج به الارقاء والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية لقوله عم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك او مسافر ولقوله لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رض انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى لو كان النقل ولو لحاد فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو داخل في حد الاقامة بها اي المصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صح والرابع الصحة خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض والخامس الامن من ظالم فلا يجب على من اختفى منه ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم والسادس سلامة العينين فلا يجب على الاعمى عند ابي ح خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير والسابع سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما ويشترط لصحتها اي صلاة الجمعة سبعة اشياء الاول المصر او فناؤه سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابي ح ومحمد رح في الاصح ومن لازم جواز التعدد وسقوط اعتبار السبق على القول الضعيف المانع من جواز التعدد وقيل بصلاة اربع بعدها بنية اخر ظهر عليه وليس للاحتياط

فلو اذن له مولاه فانها تجب وقيل تجب
والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ودون
الماذون من شرح زاد الفقير للتمرتاشي وقيل
للمستاجر ان يمنع الاجير عنها لكن الاصح
انه لا يمنعه لكن يسقط عنه اجره قدر اشتغاله
ان كان بعيدا والا فلا يسقط شيء من الاجر قوهستاني
وفاقد هذه الشروط ان صلاها وقع فرضا و
تمت فرضا قوهستاني

فناء المصر ما اعد لمصالحه من ركض الخيل ودفع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة
وشرح المنية فناء المصر ما اعد لحوائج اهله
المصر من ركض الخيل وجمع العساكر والخروج
للرمي وصلاة الجنازة قهستاني قال محمد
لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين ونحوه
ولا يجوز اكثر من ذلك لان المصر اذا بعدت اطرافه
شق على اهل المصر من طرف الطرف ارض فيجعل
دفعا للحرج فانه يندفع بالثلاث فلا ضرورة بعدها شرح مختار

في فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد
الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد
المفروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا الخواص ويكون فعلهم اياهم اياها
في منازلهم والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اماما فيها
او نائبه اي من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في
التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر او
بغيره حضر او غايب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلوة
فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلوة بعد الخطبة
فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا والثالث
وقت الظهر لقوله عم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح الجمعة
قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والرابع الخطبة ولو بالفارسية من
من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي عم
بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد للعطاس لا ينوب عن الخطبة في وقتها
للمأثور وحضور احد لسماعها ولو كان اصم او نائما او بعيدا ممن تنعقد
بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره
او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي وامرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة
فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم
يحضره واحد وفي الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط
ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب
لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة فليتنبه لها
والخامس من شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعاير
الاسلام وخصايص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم
حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان
اذن الناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم
يذكر في الهداية هذا لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر

النوادر وقلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها
بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة و
ليست مصرا على حدتها وما قاله في المنح نظر ظاهر لان وجه القول بعدم
صحة صلاة الامام بقلعة قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة
في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان
عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول
القلعة الجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل
محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها
والسادس الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا
على انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا هم ثلثة رجال
وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز
من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد
وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع ولهما ان
الجمع الصحيح انما هو الثلاثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او
مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء والشرط
عند الامام لانعقاد ادائها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان
اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه حتى يسجد السجدة الاولى فان
نفروا اي افسدوا صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة
باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها
وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة
بالنساء والصبيان الباقين قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي ح
لانه يقول الجماعة بشرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان
الجماعة بشرط انعقاد التحريمة ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامرأة او
صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة وجاز للعبد
والمريض والمسافر ان يؤم فيها بالاذن اصالة ونيابة صريحا ودلالة

كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط منهم وجوبها تخفيفا ولما كان
حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي ح رحمه
كل موضع اي بلد له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من
الظالم وقاضي مقيمون لها وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود احترازا
عن المحكم والمراءة وذكر الحدود يغني عن القصاص والحال ان الموضع بلغت
ابنيته قدر ابنية منى وهذا ظاهر الرواية قال قاضيخان وعليه الاعتماد واذا
كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام
لا على كثرة الاشخاص وجازة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير
الموسم لانه يلي امر الحاج لا غير عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يصح بها
لانها قرية وقالا تتمصر في الموسم وصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص
لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك
السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله حمد وصلوة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها
لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين قوله ذكرا
طويلا يسمى خطبة اولا ولقضية عثمان رض لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل
وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم وسنن الخطبة مطلب سنن الخطبة
التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية عشر شيئا بل يراد عليها
فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لا باب
السواد او البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا
كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر
العورة للتوارث وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان
بين يديه جرى به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد الاذان في
الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزاء وكره من غير عذر وان خطب
مضطجعا اجزاء واذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق

باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب
بدون ذي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول فتحت بالقران
فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف ويسن استقبال القوم
بوجهه كما استقبل الصحابة النبي عم ويسن بداية بحمد لله تعالى بعد التعوذ
في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله سبحانه والشهادتان والصلاة على
النبي عم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله
تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة وقراءة اية من القران لما روي
انه عم قرا في خطبة واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله تعالى والاكثر على
انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان يقرا سورة كاملة فيسمي ايضا ويسن
خطبتان للتوارث الى وقتنا ويسن الجلوس بين الخطبتين جلسة
خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات ويسن اعادة الحمد واعادة الثناء
واعادة الصلاة على النبي عم كائنة تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثانية
وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث ويسن
الدعاء فيها اي الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالا
ستغفار لهم الباء بمعنى مع اي يدعو لهم باجزاء النعم ورفع النقم والنصر
على الاعداء والمعافات من الامراض والادواء مع الاستغفار لهم ويسن
ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون وان لم يسمع اجزاء كما في الرواية
ويسن تخفيف الخطبتين قال ابن مسعود رض طول الصلاة وقصر الخطبة
من فقه الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كذا في معراج الدراية ولكن يراعي
الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة ويكره التطويل
من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام
والحر وترك شيء من السنن التي بيناها ويجب بمعنى يفرض السعي
اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار الى الهرولة لانها تذهب بها
المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي
لمطابقة الامر به في الاية وقد نهى النبي عم عنه بقوله اذا اقيمت الصلوة

فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا الجمعة ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر بالاذان الاول الواقع بعد الزوال في الاصح لحصول الاعلام لانه لو انتظر للاذان الثاني الذي عند المنبر يفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وهو قول الامام لانه نص النبي عم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعندهما لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا امر الخطيب بالصلوة على النبي عم يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي عم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشتغل غيره بسماع تلاوته لا باس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن ابي يوسف انه لا باس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لاشتغاله بسماع واجب قال في الجوهرة يعني اي يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام حتى يفرغ من صلاته لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على اعمى ونحوه التردي في بئر او خوف حية وعقرب لان حق الادمي مقدم على الانصات حق الله تعالى والدعاء المستجاب وقت الاقامة

الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة وكره العبث والالتفات فيجتنب ما يجتنبه في الصلوة ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول وكره لمن يجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء اي الاذان الاول وقيل الثاني ما لم يصل الجمعة لانه يشمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا باس به بخلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه للتخفيق عليه فلذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المراة لمنعها عن الجماعات ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا فان سعى اي مشى اليها اي الجمعة وكان الامام فيها وقت انفصاله عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وان لم يدركها في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها اي الجمعة روي ذلك عن علي رض ويستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح ومن ادركها اي الجمعة في التشهد او سجود السهو اتى بتشهد اتم جمعة لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع راسه من الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا

ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا مع

[illegible] ادرك الامام في التشهد [illegible] او سجود السهو [illegible] كان مدركا [illegible] العيد [illegible] الاتفاق [illegible] السراج الوهاج من صلاة العيد [illegible] ان عند محمد لم يصير مدركا للعيد

ويتخير في الجهر والاخفاء وقال عم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر الله ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال عم ثلثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى في ليلة الجمعة

باب العيدين

احكام العيدين من الصلوة وغيرها سمي عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده صلاة العيدين واجبة وليست فرضا وروي نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بالمواظبة النبي عم على صلوة العيدين من غير ترك فتجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلوة لم يكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيدين بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على الصلاة للمخالفة فعل النبي عم وندب اي مستحب لمصلي العيد في يوم الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب ان يكون الماكول تمرا ان وجد وان يكون عددة وترا لما روي البخاري عن انس قال كان رسول الله عم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم ياكل قبلها لا يأثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية وندب اي سن ان يغتسل وتقدم انه للصلوة لانه عم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج ويستاك لانه مطلوب في سائر الصلوات واهم الى الا ويتطيب لانه عم كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي عم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي عم باداءها قبل خروج الناس الى الصلاة ويظهر الفرح بطاعة الله

ذكر ابو موسى الضرير في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة جواهر الفقه

واجبة لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم قيل المراد به صلاة عيد الفطر فقدم والامر للوجوب وقوله فصل لربك يعني صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية جوهرة

ومن لا يجب عليه الجمعة لا يجب عليه العيد حتى انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية جواهر الفقه

ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره حلبي

وشكر نعمته ويتختم ويظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين وكثرة الصدقة النافلة بحسب طاقته زيادة عن عادته والتبكير وهو سرعة الانتباه اول الوقت وقبله لاداء العبادة عن عادته بنشاط والابتكار وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلة والصف الاول وصلوة الصبح في مسجد حيه لقضاء حقه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله ثم يتوجه الى المصلى اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى ماشيا بسكون ووقار وغض بصر دون عم خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج عبد الذليل مكبرا سرا قال عم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي عندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ويقطعه اي التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية جزم بها في الدراية وفي رواية اخرى اذا افتتح الصلوة كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ ويرجع من طريق آخر اقتداء بالنبي عم وتكثير الشهود ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله عم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ويكره التنفل بعدها اي بعد صلوة العيد في المصلى فقط فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي سعيد الخدري رض كان رسول الله عم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وابتداء وقت صحة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلوة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه عم كان يصلي العيد حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين فلو صلى قبل ذلك لا يكون صلوة عيد بل نفلا محرما الى قبيل زوالها اي الشمس كما ورد به الاثر وكيفية صلاتها اي العيدين ان ينوي عند اداء كل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدي ينوي المتابعة ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره لانه شرع في اول الصلوة فيتقدم على تكبيرات

والتكبير في طريق المصلى في عيد الفطر ولا يكبر عند الركوب حلبي ثم مستحب عند ابي حنيفة في جهة ... وروي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر ... الفقهاء جوهرة والخلاف في الافضلية في تحفة واما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ونحوه في شرح المنية

لانه مكان القربة فيشهد لصاحبها وهذا اكثر الشهود ويكثر الثواب جوهرة وينقص اطول الطريقين ذهابا بكثرة الثواب واقصرهما ايابا بالقربة وهو الاظهر كما في زين العرب يحكي على الاشهر وجاء في الحديث بعث الليالي والايام والاشهر والاعوام للشهادة للانس وعليه بالطاعات والاثام فعلم ان حج الا ذمية مرة في الدنيا تشهد في الاخرة على العدل الاصح كذا في شرح جوهرة النيرة

الزوائد ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد سميت بها لزيادتها على
تكبيرات الاحرام والركوع يكررها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود رض ويسكت
بعد كل تكبيرة مقدار ثلث تكبيرات في رواية عن ابي ح لئلا يشتبه على البعيد
على الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر يرفع يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم انه سنة ثم يتعوذ
الامام ثم يسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون سورة
سبح اسم ربك الاعلى تماما ثم يركع الامام يتبعه الامام فاذا قام للثانية
ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين و
هو الافضل عندنا وندب ان تكون سورة هل اتيك حديث الغاشية
رواه الامام ابو ح برفعه الى النبي عم كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط
ثم يكبر الامام والقوم تكبير الزوائد ثلاثا ويرفع يديه الامام والقوم فيها كما في
الركعة الاولى فهذا الفصل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في
كل ركعة اولى من زيادة تكبير على الثلث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات
الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رض وموافقة جمع
الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله بقول
النبي عم رضيت لامتي ما رضيت ابن ام عبد فان قدمت تكبيراة في الركعة
الثانية على القراءة فيها جاز لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه
وكذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة
فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به
الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي ح واذا بركعة يبتداء
في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين تكبيرات ولم يقل به
احد من الصحابة فيوافق راي الامام علي بن ابي طالب فكان اولى وهو
مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك
الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان لم يخف فوت

ان ادرك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع من جواهر الفقه

مسبوق بركعة يبتدأ في قضائه بما يسبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول ظاهر الرواية فلو ادركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح من البحر وعند ابي يوسف يشتغل بالتكبيرات فيفسدها يشتغل بالتسبيحات كذا في الجوهرة

ركعة بمشاركة الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع
مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت
من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير
محله وتفويت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان
رفع الامام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان اتى به في الركوع
لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع قائما لا ياتي
بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير ثم يخطب الامام
بعد الصلوة خطبتين اقتداء بفعل النبي عم يعلم فيهما احكام صدقة
الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب وما تجب
ومقدار الواجب ووقت الوجوب في مجلس بين الخطبتين جلسة
خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد ظاهر في الرواية
لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى
اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبداء الخطيب بالتحميد في
الجمعة وغيرها ويبداء بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة
ويكبر القوم معه ويصلون على النبي عم في انفسهم امتثالا للامر وسنة
الانصات ومن فاتته الصلوة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها
لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام اي السلطان او مأموره
فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى
لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل
وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى
وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال او صلوها
في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها
ان لا تقضى كالجمعة الا اذا تركناه بما رويناه انه عم اخرها الى الغد بعذر

وان ادركه في التشهد تبعها عند الكل في الجمعة عند الكتاب اتفاقا

لا يصلي بعد خلل مع الامام اصلا او دخل معه فسدت لا بغائته ... الواجب كما في الجمعة ... عند الصلاة معناه فاتت عنه ... الامام لا يقضي ... العيد وفي الخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد قال الحاكم اربعا ... انه عليه السلام قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له ... يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة بعدها والضحى فما شئت ...

ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة
فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد واحكام عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها
لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلوة استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار
لانه عم كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته ليأكل منها
اولا ويكبر في الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا كما فعل النبي عم ويعلم
الاضحية فيبين من تجب عليه وهم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه و
الذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق
من اضافة الخاص الى العام في الخطبة لان الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب
التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد وتؤخر صلاة العيد الاضحى
لعذر لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور الى ثلاثة ايام لانها
موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها والتعريف
وهو التشبيه بالواقفين بعرفات ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره
في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم
واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم
ويجب تكبير التشريق في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب عصر العيد لانعقاد الاجماع
على الاقل ويأتي به مرة بشرط ان يكون فور كل صلاة فرض يشتمل الجمعة وخرج
النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض ادي اي صلي
ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة خرج به المنفرد
لما عن ابن مسعود رض ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين
التكبير على من صلى بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء فيجب على امام مقيم
بمصر لا مسافر ومقيم بقرية ويجب التكبير على من اقتدى به اي بالامام المقيم
ولو كان المقتدي مسافرا او رقيقا او انثى تبعا للامام والمرأة تخفض
صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بتحريمة
فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد

يوم عرفة افضل الايام حتى لو قال امرأتي
طالق في افضل الايام الاصح انها تطلق
يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لكن يوم
الجمعة افضل ايام الاسبوع سوى عرفة
كذا في شرح الفارق

تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة و
تكبير الامام عند ابي ح لما رويناه وقالا اي ابي يوسف ومحمد رحم يجب التكبير
فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع
للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من اليوم الخامس من يوم عرفة
فيكون الى آخر ايام التشريق وبرأي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط
لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه لا امر بذكر الله في الايام
المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في ايام التشريق
والاوسطان منها من المعدودات والمعلومات لان المعلومات عشر
ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام النحر وايام التشريق
سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف انتقال اليوم الاول من
المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات
ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين كذا في مبسوط ابي الليث
لتوارث المسلمين ذلك في الاسواق وغيرها والتكبير هو ان يقول
الله اكبر الله اكبر فهما مرتان لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي
انه عم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا
وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا تثبت له ويزيد على هذا ان شاء
فيقول الله اكبر كبيرا ولله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
وصدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع
الروايات شرح القدوري الله اعلم

باب صلاة الكسوف والخسوف
والافزاع سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف من غير زيادة فلا يركع
ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا
بامام الجمعة او مأمور السلطان دفعا للفتنة فيصليها بلا اذان ولا

اقامة ولا جهر في القراءة فيهما عنده خلافا لهما ولا خطبة باجماع اصحابنا
لعدم امره عم بالخطبة بل ينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويسن تطو
يلهما بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام
الصلوة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب
الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر ليبقى على
الخشوع والخوف الى جلاء الشمس ويسن تطويل ركوعهما وسجودهما لما روي
ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله عم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الا
مام وصححه ثم يدعو الامام لان السنة تأخيره عن الصلوة جالسا مستقبل
القبلة ان شاء او يدعو قائما مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلواني
وهو احسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا او قوس كان
ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج واذا دعى يؤمنون على
دعائه ويستمرون كذلك حتى يكمل انجلاء الشمس كما ورد وان لم
يحضر الامام صلوا اي الناس فرادى ركعتين او اربعا في منازلهم
كاداء صلاة الخسوف فرادى لان القمر خسف مرارا في عهد رسول الله
عم ولم ينقل الينا انه عم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب
ضوئه والخسوف ذهاب دايرته والحكم اعم وكالصلاة فرادى لحصول
الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة ليلا كان او نهارا والفزع
بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج
والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي
ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد
في الرجوع الى ربه الصلاة نسئل الله تعالى من فضله العفو والعافية
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب الاستسقاء** هو طلب
السقيا اي طلب العباد السقيا من الله تعالى بالاستغفار والحمد

والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع له صلاة جائزة بلا كراهة
وليست سنة لعدم فعل عمر رض في المصلى حين استسقى لانه كان اشد الناس
اتباعا لرسول الله عم وقد استسقى رسول الله عم بجميع الصحابة ولو ثبت
صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رض وبتركه لم ينكروا
عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم للاستسقاء فعلنا بجوا
زها من غير جماعة عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس
رض انه صلى الله عم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة
بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة
لكن ليس بسنة وله دعاء واستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويستحب الخروج اي الاستسقاء ثلاثة ايام
متتابعات ولم ينقل اكثر منها ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة
غير مرقعة او مرقعة وهو اولى اظهارا للصفة كونهم متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون للظالم ويستحب اخراج الدواب
باولادها ويستثنون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات وخروج الشيوخ
الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عم هل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويخرجون الى الصحراء الا في مكة
وبيت المقدس فانهم بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون اقتداء بالسلف
والخلف وشرف المحل زيادة نزول الرحمة به ولا شك وينبغي ذلك اي الا
جتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة النبي عم لكني لم اره
منقولا وهذا امر جلي اذ لا يستغاث ولا يستنزل الرحمة في مدينة المنورة
بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا

فلا مانع من اللجاج عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته ويقوم
الامام مستقبل القبلة حالة دعائه رافعا يديه لما روي عن عمر رضي الله عنه رأى
النبي عم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا
يديه قبل وجهه لا يجاوز عنهما رأسه انتهى ولم يزل في الرفع حتى يرى بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه
بما ورد على دعائه صلى الله عم ومنه ما نص عليه بانا يقول اللهم اسقنا غيثا
اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمزة لا
ينقصه شيء وينمي الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح اوله وبالمد والهمزة اي محمود
العاقبة او الهني النافع ظاهرا والمروي النافع باطنا مريعا بضم الميم
وبالتحتية اي آتيا بالمريع وهو الريالة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله
ويجوز فتح الميم ضنا اي ذا ربيع اي نماء اي بالموحدة من اربع البعير
عاجلا غير رايث الكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت
ما شاءت والمقصود واحد غدقا اي كثير الماء والخير او قطره كبار
مجللا بكسر اللام اي ساتر الافق لعمومه او الارض بالنبات كجل الفرس
سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اي شديد الوقع بالارض ومنه
ساح جري طبقا بفتح اوله اي بطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء
الحاجة اليه ويدعو اليه بكل ما اشبهه اي شبه الذي ذكرناه مما يناسب
المقام سرا وجهرا وثبت عن النبي عم اللهم اسقنا غيثا نافعا غير ضار
عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا
استجابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوا
لينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر وليس فيه اي الاستسقاء قلب رداء عند ابي ح وابي يوسف في
رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند ابي ح لانه تبع

يقع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة
واحدة وعند محمد خطبتين ولا يحضره اي الاستسقاء ذمي لنهي عمر رض
ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فتفتتن **باب صلاة
الخوف** هي اي صلاته بالصفة الاتية جائزة بحضور عدو او سبع لوجود
المبيح وان لم يشتد الخوف وبخوف غرق من سيل او حرق من نار او تنازع
القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدة
بازاء مقابل العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من
الصلاة الثنائية الفجر والمقصورة بالسفر ويصلي الامام بالمذكورة ركعتين
من الرباعية والمغرب لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية
ثنتين بطلت صلاتها لانصراف كل في غير اوانه وتمضي هذه الطائفة
الى جهة العدو مشاة فان ركبوا او مشي لغير جهة الاصطفاف بمقابلة
العدو بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا
مع الامام فيصلي بهم ما بقي من الصلاة وسلم الامام وحده لتمام صلاته
فذهبوا الى جهة العدو ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاءوا وان ارادوا
اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن
وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤا وان شاؤا
صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون لان
النبي عم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة وقد وردت في صلاة الخوف
روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي عم اربعا وعشرين
مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرناه
وان اشتد الخوف فلم يمكنوا بالجماعة صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين
الضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم فرادى اذ لا يصح الاقتداء بالايماء
الى اي جهة قدروا لاختلاف المكان الا ان يكون رديف الامام ولم تجز صلوة
الخوف بلا حضور عدو حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعاد
وا دون الامام ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف وقال الامام

مالك والشافعي بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلوة
وان لم يتنازعوا اي القوم في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلاة
كل طائفة مقتدين بامام واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجيء الاخرى فتصلي
بامام اخر مثل حالة الامن المتوقي عن الشر ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي انه
ونعم الوكيل باب احكام الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير و
قال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا يسن توجيه
المحتضر اي من قرب من الموت القبلة على يمينه لان السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره لانه ايسر لمعالجة ولكن يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
دون السماء ويسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله عم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار
ولقوله عم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين والا
فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب
وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى
وغيره ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل
بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال
شيخ الاسلام بن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد هو
على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم
كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فلتقنهما قطعا مع
اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم
المحتضر من غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها
حصل المراد ولا يؤمر بها فلا يؤمر فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول
لا جوابا لغير الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر
لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال عقله عند
موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه

لانه قد يستطر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما لما روي البخاري
عن انس رض قال كان غلام يهودي يخدم النبي عم فمرض فاتاه النبي عم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي عم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وتلقينه
بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله عم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر
ونسب الى المعتزلة وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان
اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه من حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم
حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدة مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية
ويحتاج اليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر قاله المحقق ابن الهمام وحمل اكثر
مشايخنا اياه على المجاز اي من قرب للموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم
واورد عليهم قوله عم في اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه مردود
من عائشة رض وتارة بانه خصوصية وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم
ما في مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت
يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت
الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم للتنبيه للسؤال في القبر لما روي
سعيد بن منصور وضمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت
قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عم
اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتي بالموت على الاسلام
والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام ويستحب
لاقرباء المحتضر واصدقائه وجيرانه الدخول عليه القيام بحقه وتذكيره
وتجريده وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك
ياتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نعوذ

بالله تعالى منه ويذكرون فضل الله وسعة رحمته وكرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى
لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه تعالى يرحمه ويعفو
عنه وغير الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويتلون عنده
سورة يس للامر وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا
وادخل قبره ريانا واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر
رضي الله فانها تهون عليه خروج روحه واختلف في اخراج الحائض والنفساء
والجنب من عنده وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا فيه حائض او نفساء
كما ورد ويحضر عنده طيب فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة تعمهما
وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه وغمض عيناه للامر به في السنة
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال
الكمال ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي
عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه
شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له
مات وتوضع يداه بجانبيه اشارة للتسليم لامر ربه ولا يجوز وضعهما
على صدره لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يدير
ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة
ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل
تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل
تكريما له بخلاف الكافر ولا بأس باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه
نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن ابي رواحة وقال في
النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به استحسن بعض المتأخرين
النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم يروا
بأسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة

جهة التفخيم والافراط والمدح واذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له
لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين
ممن بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي
بها الا على افاضل الاطباء فيتعين التأخير منها الى ظهور اليقين بنحو
التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء
فيوضع كما مات الكاف للمفاجات اذا تيقن موته على سرير مجمر اي مبخر اخفاء
لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون وترا ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قال الزيلعي
وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير
ويوضع الميت كيف اتفق على الاصح قال شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا
وقيل الى القبلة ويستر عورته ما بين سرته الى ركبته قال الزيلعي وفي النهاية
وهو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسرا وهو ظاهر
الرواية ولبطلان الشهوة ثم بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب
جرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر او من
فوقه ان لم توجد خرقة ويعده وضئ وضوءه يبداء بوجهه ويمسح رأسه في
الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة فلا يوضأ بلا مضمضة واستنشاق
للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا
او نفساء فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة وبعد الوضوء وصب عليه
ماء مغلا قد مزج بسدر او حرض اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف
ولامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر
والا اي وان لم يوجد في الغسل فبالقراح وهو الماء الخالص كاف ويستحسن
ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف ويغسل رأسه اي شعر رأسه وشعر لحيته
بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان
لم يكن فبالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيف الشعر
والبشرة فيضجع الميت على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء لان

المبتدأة بالميامن سنة حتى يصل الماء الى ما الجنب الذي يلي التخت بالخاء
المعجمة منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى
سائر جسده ثم اجلس الميت مسندا اليه لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا
رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا
وضوءه لانه ليس بناقض في حقه ثم ينشف بثوب تبتل اكفانه والنية
في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية
غسله لهذا الا لصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة
عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتنفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء
ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغي
اظهاره ويكره ان يكون جنبا او حائضا ويندب الغسل من تغسيله و
تقدم وبعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان ويجعل الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواعه غير زعفران والورس
للرجال على رأسه ولحيته روى ذلك عن علي رض وابن عمر رض ويجعل الكافور
على مساجده يستوي فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود
عنها وهي الجبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدمه روى ذلك عن ابن مسعود رض
فيختص بزيادة اكرام وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة و
قال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل
والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله
في دبره وقبله ولا يقص ظفره اي الميت ولا شعره ولا يسرح شعره اي شعر
رأسه ولحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها والمرأة تغسل زوجها ولو
معتدة من رجعي او ظهار منها في الاظهر والى ما لا يحل وقته والنظر اليه ببقاء
العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة
او حرمت بردة لا تغسل زوجها لانقطاع النكاح ولذا لم توجد امرأة
تغسيلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي
وهو كام الولد والمدبرة والمكاتبة لا تغسل سيدها بل تيممه بخرقة ولو

ولو ماتت امرأة مع الرجال المحارم وغيرهم يمموها كعكسه بخرقة وهو موت
رجل بين النساء ولكن محارمه ييممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس
الجسد ويغض بصره عن ذراع المرأة ولو عجوزا وان وجد ذو رحم محرم ييمم
الميت ذكرا كان او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة
كالنظر اليها منها وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل
في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم
يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي   انه قال اكره ان يغسلهما
الاجنبي والمجبوب كالفحل ولا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك توديعا
خالصا عن محظور وعلى الرجل تجهيز امرأته اي تكفينها ودفنها عند
ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط
والظهيرية انتهى ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج
معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها
لانقطاع الزوجية من كل وجه ومن مات ولا مال له فكفنه على من يلزمه نفقته
من اقاربه واذا تعدد من وجب عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة
ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد رح خالته وان لم توجد من
تجب عليه نفقته ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا
وارث لاصحابها فان لم يعط بيت المال لعجز الخلوة من الاموال او ظلما
بمنعه صرف الحق المستحقة وجهته فعلى الناس القادرين ويجب ان
يسأل له اي للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر عليه اي التجهيز غيره من
القادرين بخلاف الحي اذا عري لا يجب السؤال له بل يسئل لنفسه ثوابا لقدرته
عليه واذا فضل عنه صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به
ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره فاذا اكل الميت
سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد اكثر البدن او نصفه
مع الرأس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض واما عدد اثوابه فهي
ثلثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول وهو كفن الرجل سنة ثلاثة

اثواب قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين وازار من القرن الى
القدم والثالثة لفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت
وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته
يوم الجمعة والعيدين ويحسن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله عم
لا تغالوا للكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عم في ثلثة اثواب
بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن والثاني كفن كفاية
للرجل ازار ولفافة في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى
العكس كفن السنة اولى وفضل البياض من القطن لما روينا والخلق الغسيل
والجديد سواء وكل من الازار واللفافة للميت يكون من القرن بمعنى شعر
الى القدم مع الزيادة الربط ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحى ولا دخريص
لا يفصل الا للحى ليتبع الاسفل للمشى فيه ولا جيب وهو الشق النازل
على الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن في قميص حى قطع جنبيه وكميه ولا
ولا تلف اطرافه لعدم الحاجة اليه ويكره العمامة في الاصح لانها لم تكن في
كفن النبي عم واستحسنها بعضهم لما روي ابن عمر رض كان يعممه و
يجعل العذبة على وجهه وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت
متقمصا ثم يعطف عليه الازار ولف الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه
ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيات وعقد
الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف وتزاد المرأة
على ذكرناه للرجل في كفنها على جهة السنة خمار لوجهها ورأسها وخرقة
عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت
المشي بها لربط ثديها فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة و
لفافة وتزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خمار فيكون ثلاثة خمار
وخرقة ولفافة ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق
القميص ثم يوضع الخمار على رأسها ووجهها فوقه او القميص فيكون تحت

اللفافة ثم تربط الخرقة فوقه لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار
ثم باليمين وتجمر الاكفان للرجل والمرأة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت
فيها لقوله عم اذا اجمرتم فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار ويكره تجمير القبر وكفن الضرورة للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد
روي عن النبي عم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه
الله تعالى من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما اسكنه مسكنا
حتى يبعث وورد ايضا اغسلوا الموتى فانه من غسل ميتا غفر مغفرة لو
قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من غسل
ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل والله اعلم

فصل

الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية مع عدم الانفراد بالخطاب
بها ولو امرأة واركانها التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى فرض باعتبار
الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط
وشرائطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست للكافر والثاني طهارته
وطهارة مكانه لانه كالامام والثالث تقدمه امام القوم والرابع حضوره
او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه والصلوة على النجاشي كانت بشهوده
كرامة له ومعجزة للنبي عم والخامس كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد
بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت
موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او ايدي الناس
لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من عذر كما في التبيين وسننها اربع
الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع
القلب ونور الايمان والثانية الثناء بعد التكبيرة الاولى وهو سبحانك
اللهم وبحمدك وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا
وفي البخاري عن ابن عباس رض انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب و
قال ليتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال ائمتنا بان مراعات
الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي فلا مانع من قصد القرائية بها خروجا

من الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة على النبي عم بعد التكبير الثانية ولا
يتعين له اي للدعاء شيء سوي كونه بامور الاخرة ولكن ان دعى بالماثور عن النبي عم
فهو احسن وابلغ لرجاء قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي
عم لما صلى معه على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار قال عوف رض حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت
رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات آخر ويسلم
وجوبا بعد التكبير الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية واستحسن
بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا الى اخره او ربنا لا تزغ قلوبنا
الى اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام فلا
ينبغي ان يرفع بالتسليم فيها كما يرفع في ساير الصلوة ويخافت بالدعاء
ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير
من مشايخ بلخ اختار والرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رض
ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه في
المختار ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه
الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا
يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب فيهما ويقول في الدعاء لهما اللهم
اجعله لنا فرطا بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده اي اجرا
متقدما واجعله لنا اجرا اي ثوابا وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون
الخاء المعجمة الذخيرة واجعله لنا شافعا مشفعا بفتح الفاء مقبول
الشفاعة والله اعلم

فصل

السلطان احق بصلاته لوجوب
تعظيم ثم نائبه لانه السنة ثم القاضي لولايته ثم صاحب الشرط ثم
خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي لانه رضيه في حياته

حياته فهو اولى من الولي في الصحيح ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير
والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على
الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخي مشايخ العلامة نور الدين
على المقدسي رح التقديم الاب وجه حسن وهو المقصود الدعاء للميت
ودعوته مستجابة دون ابو هريرة رض عن النبي عم ثلث دعوات مستجابات
دعوة للمظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي
والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم
يكن ولي فالزوج ثم الجيران ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره لان له
ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدم الاكبر اولى من الذي يتقدم
الاصغر فان صلى غيره من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به ولا يعيد معه
اي مع من له حق التقدم من صلى مع غيره لان التنفل بها غير مشروع كما لا
يصلي احد عليها بعده وان صلى وحده ومن له ولاية التقدم فيها احق
ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة على المفتى به قال له الصدر
الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة وان دفن واهيل عليه
التراب بلا صلاة لا من اقتضى ذلك صلى على قبره وان لم يغسل لسقوط
شرط طهارته بحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن لو بلا غسل
لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة
لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه ما لم يتفسخ
والمعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والا
نسان واذا امكان القوم سبعة يتقدم واحد بعدها لان الحديث من صلى عليه
ثلث صفوف غفر له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع واذا
اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلوة لكل منها اولى وهو ظاهر ويقدم
الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها ولو مع السبق وصلى عليها
مرة واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان
شاء جعلها صفا اي الجنائز طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل

واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد بحذاء
رأس الآخر مخمس وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي
ان يعدل عن المحاذات فكذا قال وراعي الترتيب في وضعهم فيجعل
الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم اي بعد الرجال ثم الخناثا ثم
النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وهذا قول ابي يوسف والحر مقدم
على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم ولو دفنوا بقبر واحد
لضرورة وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل
الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء احد ولا يقتدي بالامام من
سبق ببعض التكبيرات ووجده بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام
فيدخل معه اذا كبر عند ابي ح ومحمد رحمه وقال ابو يوسف رح يكبر حين يحضر
ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعة
ويوافقه اي المسبوق امامه في دعائه لو علمه بسماعه على ما قال مشايخ بلخ
ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
قبل رفع الجنازة مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على
الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها ولا ينتظر تكبير الامام
من حضر تحريمة فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة
الرابعة قبل السلام فاتته الصلوة عندهما في الصحيح لانه لا وجد الى ان يكبر
وحده كما في البزازية وغيرهما وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا
بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرهما
فقد اختلف التصحيح كما ترى وتكره الصلوة عليه في مسجد الجماعة وهو اي الميت
فيه كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في اخرى والعلة
فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم
يبن له فتنزيهية والمروي قوله عم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
وفي رواية فلا اجر له او كان الميت خارجه اي المسجد مع بعض القوم وكان

وكان بعض الناس في المسجد وعكسه ولو الامام على المختار كما في الفتاوى
الصغرى خلافا لما اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم
لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار تنبيه تكره صلاة الجنازة في الشارع
واراضي الناس ومن استهل اي ان وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت و
قد خرج اكثره وصدره ان نزل براسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا
سمي وغسل وكفن كما علمته وصلي عليه وورث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث حتى يستهل تشهادة رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل
قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة
مقبول في حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي
الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك
كذا في شرح المقدسي وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه في المختار لانه
نفس من وجه وادرج في خرقة ويسمى ودفن ولم يصل عليه ويحشر ان
بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قول آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا
كذا في شرح المقدسي كصبي او مجنون بالغ سبي اي اسر مع احد ابويه
من دار الحرب ثم مات كتبعيته له في احكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد
اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير
ذنب الا ان يسلم احدهما للحكم باسلامه بالتبعية له او يسلم هو اي
الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة
او صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذ لا
يعرف الا الخواص او لم يسب احدهما اي احد ابويه معه للحكم باسلامه
لتبعية السابي او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه لدار
الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده اي بالقيمة
وان كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولي له كافر غسله المسلم كغسل خرقة
نجسة لا يراعي فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة
عليه لا لتطهيره حتى لو وقع في ماء نجسه ولفه في خرقة من غير مراعات كفن

الكفن السنة والقاه في حفرة من غير وضع كالجيفة مراعات لحق القرابة او
دفعه القريب الى اهل ملته ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان
المرتد لا يمكن من احد لغسله لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى ان
الكافر من قريب المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر
تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة ولا يصلى
على باغ اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع طريق اذا قتل كل منهم حالة
المحاربة ولا يغسل لان عليا رض لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت
فيه الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلى على قاتل بالخنق غيلة
بالكسر الاغتيال يقال قتلته غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع
فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزله لسعيه في الارض بالفساد ولا
على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا على مقتول
عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا لا الشدة وجع يغسل
ويصلى عليه عند ابي ح ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف
لا يصلى عليه وان خطاء او لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل اعظم وزرا و
اثما من قاتل غيره لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا ظلما اهانة والله اعلم
فصل في حملها ودفنها يسن لحملها حمل اربعة رجال تكريما له و
تخفيفا وتحاشيا عن تشبيه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر
والصغير حمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم وينبغي لكل
واحد حملها اربعين خطوة يبدا الحامل بمقدمها الايمن فيضعه على يمينه
اي على عاتقه الايمن ويمينها اي الجنازة ما كان من جهة يسار الحامل
لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه على عاتقه الايمن
ثم يضع مقدمها الايسر على يساره اي على عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب
الايسر يحملها عليه اي على عاتقه الايسر فيكون من جانب عشر خطوة
لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ولقول ابي

ابي هريرة رض من حمل الجنازة بجوانب الاربع فقد قضى الذي عليه ويستحب
الاسراع به لقوله عم اسرعوا بالجنازة اي ما دون الخبب كما في رواية ابن
مسعود فان تلك صالحة فخير تقدموها اليه وان تلك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله بلا خبب بخاء
معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق
خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق وهو ما يؤدي الى اضطراب
الميت فيكره للاذاء به واتعاب المتبعين والمشي خلفها افضل من
المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النافلة لقول علي رض الذي بعث
بالحق ان فضيلة الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع
فقال ابي سعيد الخدري ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله عم
فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى سبعا
فقال ابو سعيد اني رايت ابابكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال
علي رض يغفر لهما لقد سمعا ذلك عن رسول الله عم كما سمعته وانهما
والله خير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا
ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله عم مشي خلف
جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد متقدما
ولا باس بالركوب خلفها من غير اضرار بغيره وفي السنن قال رسول الله
عم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها
او عن يسارها ويكره رفع الصوت بالذكر والقران وعليهم الصمت
وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع
النساء الجنازة وان لم تتبع نايحة فلا باس بالمشي معها ويكره بقلبه
لا باس بالبكاء بدمع في الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ ويكره
الجلوس قبل وضعها لقوله عم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع و
يحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في

الحفظ ويلحد في ارض صلبة من جانب القبلة ولا يشق بحفيرة وسط
القبر يوضع فيها الميت الا في ارض رخوة فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت
ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل
الميت في القبر من جهة القبلة كما ادخل النبي عم ان امكن فتوضع الجنازة
على القبر من جهة القبلة ويحمله الاخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد
لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس ويكون بالرجلين
ويقول واضعه في قبره كما امر به النبي عم وكان يقوله اذا دخل الميت القبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله عم قال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله وضعناك
وعلى رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله عم ولا يضر دخول وترا او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة
الوتر وان يكون اقرباؤه امناء صلحاء وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة
ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء
ولا يدخل احدا من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب
لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد مماتها
ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن بذلك لامر النبي عم وفي حديث
ابي داود البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا وتحل العقدة لامر النبي عم
سمرة وقد مات له ابن اطلق عنه رأسه وعقد رجليه ولانه امن من الا
نتشار ويستوي اللبن بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة
الطوب النيء عليه اي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي انه عم جعل
على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزامة ولا منا
فاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال محمد في
الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقال فخر الاسلام اللبن والقصب
فدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب
المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهكذا عند الوجدان وفي
محل لا يوجد الا الضم فلا كراهة فيه فقولهما وكره وضع الاجر بالمد

بالمد المحرق من اللبن والخشب محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد
فقد يكون الخشب والاجر موجودا ويعدم اللبن لان الكراهة كونهما للاحكام
والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الاجر اذا اريد به دفع اذى السباع او نحو
الخ لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها
اي المرأة سترا لها الى ان يستوي عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا رضه
مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا
بالنساء الا اذا كان الضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين في القبر
فلا بأس به ويهال التراب سترا ويستحب ان يحثي ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم
صلى جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره
ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض مقدار شبرا
واكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له ولا يربع ولا يجصص لنهي النبي عم
عن تربيع القبور وتجصيصها ويحرم البناء عليه للزينة لما روينا ويكره
البناء عليه للاحكام بعد الدفن لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن
فليس بمعتبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى ولا بأس
ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم
صاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور
فلا بأس بتطيينها لان رسول الله عم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده
وقال من عمل عملا فليتقنه عن انس عن النبي عم انه قال صفق الرياح وقطر
الامطار على قبر المؤمن من كفارة لذنوبه ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه
بالانبياء عم قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان
ذلك خاص بالانبياء عم بل يدفن في مقابر المسلمين ويكره الدفن في الاماكن
التي تسمى الفساقي وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه
لمخالفتها السنة ولا بأس بدفن اكثر من واحد في قبر واحد للضرورة قاله
قاضيخان ويحجز بين كل اثنين بالتراب هكذا امر رسول الله عم في بعض غزواته
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه

ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب
فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف
الضرر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يثقل
ليرسب وعن الشافعية لذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين
ليقذفه البحر فيدفن ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل لما روي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام
وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا بأس به لان المسافة الى المقابر قد تبلغ
هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اي اكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس
الائمة السرخسي قول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين
بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات
الله على نبينا وعليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابي وقاص مات في
ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت
يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة وتغير الرائحة او خشيتها وتنتفي بانتفائها
لمن هو مثل يعقوب عم او سعد رضي الله عنه من احياء الدارين ولا يجوز نقله اي الميت
بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج بالاجماع بين ائمتنا طالت
مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان يكون
الارض مغصوبة فيخرج بحق صاحبها ان طلبته وان شاء سواه بالارض و
انتفع بها زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد
الشراء ثم اخذت الشفعة بحق الشفيع فيتخير كما قلنا وان دفن في قبر حفر
لغيره من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر من تركته والا
فمن بيت المال والمسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك
لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز بلا كراهة قال الفقيه
ابو الليث لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت وهذا كله بسط

بسط بساطا او مصلى اي سجادة في المسجد او المسجد فان كان المكان واسعا
لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط
ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر نفسه قبل موته فلا بأس به ويوجر عليه
هكذا عمل عمر بن العزيز والربيع ابن خيثم وغيرهما ولا يخرج منه لان الحق صار له
وحرمته مقدمة وينبش القبر لمتاع كثوب ودرهم سقط فيه وقيل لا ينبش
بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش لكفن مغصوب لم يرض صاحبه
الا باخذه ومال مع الميت لان النبي عم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك
ولا ينبش الميت بوضعه لغير القبلة او وضعه على يساره او جعل
رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى
السنة تتمة قال كثير من متأخري ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب
الميت حتى تأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا
بامورهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان
ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عم عن ذلك ويكره في المسجد وتكره
الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور وهي بدعة مستقبحة
وقال عم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة
ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت
يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عم اطعموا الال جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم
الصبر ومعوض الاجر ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن
لقوله عم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيمة
وقوله عم من عزى مصابا فله اجره وقوله عم من عزى ثكلى كسي بردين
في الجنة ولا ينبغي لمن عزى ان يعزي آخر فصل في زيارت
القبور ندب زيارتها من غير ان يطأ القبور للرجال والنساء وقيل تحرم
على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا
على الاصح والسنة زيارتها قائما والدعاء عنده قائما كما كان يفعل رسول الله عم

في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية ويستحب للزائر قراءة
سورة يس لما ورد عن انس رض انه قال قال رسول الله عم من دخل المقابر
فقراء سورة يس يعني واهدى ثوابها الاموات خفف الله عنهم يومئذ
العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ كلا ثم لا يعود
على المسلمين وكان له اي للقارئ بعدد ما فيها رواية الزيلعي منح فيها من الا
موات حسنات وعن انس سأل رسول الله عم فقال يا رسول الله انا نتصدق
عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابي جعفر الكبري
فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان
او صوما او حجا او صدقة او قراءة القران او الاذكار وغير ذلك من
انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن
الغير وعن علي رض ان النبي عم من مر على المقابر فقراء قل هو الله احد احدى
عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه
الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم
رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك
مؤمنة ادخل عليها روحا عندك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن
من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات ولا يكره الجلوس
للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر ولا يقعد
وكره القعود على القبور لغير قراءة لقوله عم لان يجلس احدكم على جمر
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خير له من ان يجلس على قبر وكره وطؤها
بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام واخبرني شيخ العلامة محمد بن احمد المحمد
والحنفي رحمه بانهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ
فما يفعله الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطئ تلك
القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروها انتهى وقال قاضيخان ولو وجد

وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم
يقطع في ضميره لا بأس بان يمشي فيه وكره النوم على القبور وكره تحريما
قضاء الحاجة اي البول والغائط عليها بل قريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من
غير فعل السنة وكره قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما
دام رطبا يسبح الله سبحانه فيونس الميت وتنزل بذكر الله الرحمة ولا بأس
بقلع اليابس منها الحشيش والشجر لزوال المقصود باب احكام الشهيد
سمي به لانه مشهود له بالجنة المقتول باي سبب كان ميت بانقضاء اجله لم
يبق من اجله ولا من رزقه شيء عندنا معاشر اهل السنة والجماعة قال في العناية
والشهيد شرعا هو من قتله اهل الحرب مباشرة او تسببا باي آلة
كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين او قتله اهل البغي او قتله قطاع
الطريق باية آلة او قتله اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او نهارا او وجد
في المعركة سواء كانت معركة اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق وبه اثر
كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج او قتله
مسلم ظلما لا بحد وقود عمدا لا خطاء بمحدد خرج به المقتول شبه عمد بمثقل
وشمل من قتل ابوه او سيده وكان المقتول مسلما بالغا خاليا عن حيض
ونفاس وجنابة ولم يرتث اي اخبار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق
بوجود رفق من مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب فليحق بشهداء احد
في الحكم بدمه اي مع دمه من غير تغسيل لقوله عم زملوهم بدمائهم فانه ليس
كلمة تكلم في سبيل الا تاتي يوم القيمة بدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك
ويكفن مع ثيابه للامر به في شهداء احد ويصلى عليه اي الشهيد بلا غسل
نص عليه تأكيدا وان علم مما سبق لان النبي عم وضع حمزة رض وهو رجل
من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه صلى الله
عم يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد وصلى النبي عم على قتلى بدر
والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص به المسلم والجرم المنافق
والشهيد اولى بهذه الكرامة وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن

وينزع عنه السلاح والدرع لما في ابي داود عن ابن عباس رضه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم و
ثيابهم ويزاد او ينقص ما عليه من كفن السنة بتم وينقص ان زاد العدد في
ثيابه على الكفن السنة توقرة على الورثة او المسلمين وكره نزع جميعها اي ثيابه
التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ويغسل الشهيد عند الامام ان قتل جنبا لان
حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عم اني رايت الملائكة
تغسل حنظلة ابن عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف
الفضة قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل
النبي عم الى امراته فاخبرته انه خرج وهو جنب او صبيا او مجنونا لان السلف
كفي عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء احد
او قتل حائضا او نفساء سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض
ثلاثة ايام في التصحيح والمعنى فيهما كالجنب او ارتث بالبناء للمفعول اي حمل
من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا
لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما لحقه به من احكام الدنيا او وصل اليه
من منافعها بعد انقضاء الحرب فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل
فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة له الثواب الموعود للشهيد والارتثاث
بان اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى لرفق الحيوة او مضى وقت صلاة
وهو يعقل ويقدر على ادائها اذ لا تلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل
او نقل من المعركة حيا ليمرض لا لخوف وطئ الخيل او الدواب فانه ههنا
لا يكون مرتثا او اوصى عطف على قوله اكل سواء اوصى بامر الدنيا والاخرة
عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الدنيا وقيل الخلاف
في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على
كلمتين اما بكلمة او الكلمتين فلا تبطل الشهادة او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا
كله بعد انقضاء الحرب وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان

وكان قبل انقضاء الحرب لا يكون الشهيد مرتثا بذلك كذا في الكمال
واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار اموتاهم بموتاهم فان كانوا
المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا عرفين للمسلمين
ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم والله اعلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة كالصلاة ذكر عقبها ويحتاج لمعرفة لغة وشريعة
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته وصفته فمعناه لغة الامساك
عن الفعل والقول وشرعا هو الامساك نهارا اي النهار صد الليل من الفجر
الصادق الى الغروب عن ادخال شيء سواء كان يوكل عادة او غيره
وقيد الادخال يخرج الدخول كالغبار وكونه عمدا او خطاء يخرج النسيان
والمخطئ من سبعة ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله
بطنا من الفم او الانف او من جراحة في الباطن تسمى الجائفة او ادخله
في ماله حكم الباطن وهو الدماغ بدواء الامة او الامساك نهارا عن
شهوة الفرج تشمل الجماع والانزال بعبث بنية لتمتاز العبادة عن العادة
من اهله احتراز عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد
الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته وسبب وجوب
رمضان يعني افتراض صومه شهود جزء صالح للصوم منه اي من رمضان
خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة
مطلق الوقت في الشهر وكل يوم منه اي من رمضان سبب لادائه لوجوب
اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا
منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية في المجموع للجزء الاول
رعاية للمعيارية وهو اي صوم رمضان فرض عين اداء وقضاء على من
اجتمع فيه اربعة اشياء هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط
وجوبه احدها الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها العقل
اذ لا خطاب بدونه وثالثها البلوغ اذ لا تكليف لاية ورابعها العلم بالوجوب
وهو شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب رجلين عدلين

او رجل وامرأتين او مستورين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة
ولا البلوغ والحرية وقوله او الكون شرط لمن نشأ بدار الاسلام فانه لا عذر له
بالجهل ويشترط لوجوب ادائه الذي هو عبادة عن تفريغ الذمة في وقته الصحة
من مرض لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية والصحة اي الخلو عن حيض و
نفاس لما قدمناه والاقامة لما تلوناه ويشترط لصحة ادائه اي فعله ليكون
اعم من الاداء والقضاء ثلثة اشياء النية في وقتها لكل يوم والخلو عما
ينافيه اي ينافي صحة فعله من حيض ونفاس لمنافاتهما والخلو عما يفسده
بطروه عليه ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة وضرورة
حصولها ليلا وطروا النهار وليس العقل والافاقة من شروط الصحة فان
المجنون اذا طرى وبقي الى الغروب صح صومه وركنه اي الصيام الكف
اي الامساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعن ما الحق بهما مما
سنذكره وحكمه سقوط الواجب اي اللازم فرضا كان او غيره عن الذمة
بايجاب الله العبد والثواب بكرم من الله تعالى في الآخرة ان لم يكن منهيا
عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهد والاثم
والاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكون
النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الا
عضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركتها واذا
شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل
ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف
على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصف ابدا فيحسن اليه
ولذا لا ينبغي الافراط في التسحر لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف
بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض فصل في صفة
الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة اقسام ذكرت مجملة لكونه
اوقع في النفوس فرض عين وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
اما القسم الاول وهو الفرض فهو صوم شهر رمضان اداء وقضاء وصوم

وصوم الكفارات الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى
في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع
عليها ومن هذا القسم الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واما القسم الثاني وهو الواجب فهو قضاء ما افسده من
صوم نفل لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور واما القسم
الثالث وهو المسنون فهو صوم عاشوراء وانه يكفر السنة الماضية
مع صوم التاسع لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لان بقيت الى قابل
لاصومن التاسع واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلاثة
ايام من كل من شهر ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ويندب كونها اي الثلاثة الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر سميت بذلك لتكامل ضيائها قال عليه السلام يامرنا ان نصوم البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر اي كصيام الدهر
ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله عليه السلام تعرض الاعمال
يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ومنه
صوم ستة من شهر شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل وصلها بالفطر فاتبعه وقيل تفريقها
اظهارا للمخالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض ومنه
كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم داود عليه السلام
وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى صيام داود عليه السلام احب الصلاة
الى الله تعالى صلاة داود عليه السلام كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابو داود عليه السلام وغيره واما القسم
الخامس وهو النفل فهو ما سوى ذلك الذي بيناه مما اي صوم لم يثبت
عن الشارع كراهية ولا تخصيصه بوقت واما القسم السادس وهو
المكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول الذي كره تنزيها كصوم يوم عاشوراء
منفردا عن التاسع او عن الهادي عشر والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين

الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله تعالى ومخالفة ومنه صوم ايام التشريق
لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال ابن الهمام رحمه
قد صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق في البرهان وكره افراد يوم الجمعة بالصوم
لقوله عم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وكره افراد يوم
السبت به لقوله عم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي
وكره افراد يوم النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدلوا
الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع او افراد يوم المهرجان معرب مهركان وهو
يوم في طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان يوافق ذلك
اليوم عادته لفوات علة الكراهة بصوم معتاده وكره صوم الوصال
ولو واصل بين يومين فقط للنهي عنه وهو اي الوصال ان لا يفطر بعد
الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه وكره صوم
الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على المخالفة للعادة ولا
تصوم المرأة نفلا بغير رضى زوجها وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياج
والله الموفق **فصل** فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها
فيه وما يشترط فيه ذلك اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية
لما يصومه ولا تبييتها اي النية فيه فهو اداء رمضان واداء النذر المعين
زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية
ليلة او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور
واداء النفل فيصح كل يوم من هذه الثلاثة بنية معينة مبينة من
الليل وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا
يخلو مسلم من هذا في ليالي شهر رمضان الا من ندر وليس النطق
باللسان شرطا ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فيصح النية ولو نهارا

نهارا الى ما قبل نصف النهار لان الشرط وجود النية في اكثر النهار احتياطا
وبه توجد في كله حكما للاكثر وخص هنا بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما
ذوا اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها ابتداء والا خلى بعض الاركان
عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا
الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير على الاصح احترازا عن ظاهر
عبارة القدوري وانما قال ونصف النهار من ابتداء طلوع الفجر الى قبيل
وقت الضحوة الكبرى لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع
الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها
قبل الزوال ويصح ايضا كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق
النية من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بايجاب الله تعالى
وبنية النفل ايضا ولو كان الذي نواه مسافرا او كان مريضا في الاصح
من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغو زيادة
النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما ويصح اداء
رمضان بنية واجب اخر هذا ان كان صحيحا مقيما لانه معيار فيصاب
بالخطاء في الوصف كمطلق النية بخلاف المسافر فانه اذا نوى واجبا
يقع عما نواه من ذلك الواجب رواية واحدة عن ابي ح لانه صرفه الى ما عليه
وقالا يقع عن رمضان واختلف الترجيح في صوم المريض اذا نوى واجبا آخر
يصومه في شهر رمضان روى الحسن انه عما نواه واختاره صاحب الهداية
والكنز المشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح
انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح ولا يصح اي لا يسقط
المنذور المعين زمانه بصومه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه النادر
من الواجب المغاير للمنذور وفي الروايات كلها وبقي المنذور بذمته
فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين
لاطلاق النية وروي عن ابي ح انه يكون عما نواه فيه الزمن المعين واما
القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها ليتأدى به ويسقط

عن المكلف به فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران والنذر المطلق
عن تقييده بزمان هو اما معلق بشرط ووجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي
صوم يوم فحصل الشفا او مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها وقت
معين فلم يتادين مخصوصة مبينة او مقارنة طلوع الفجر وهو الاصل وقدمت
عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما
ولو افطر لا شيء عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في
رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويجعل مضية فيه في وقتها تجديدا لها
ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله تعالى لانه بمعنى الاستعانة
وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء والله سبحانه وتعالى

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا
ويثبت رمضان برؤية الهلال لقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين فلذا قال او بعد شعبان ثلثين
يوما ان غم الهلال بغيم وغبار وغيره بالاجماع ويوم الشك هو ما يلي
التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة
الحال بان غم الهلال اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظر
الى قوله عم الشهر هكذا وهكذا وحبس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة
وعشرين وقوله هكذا وهكذا وهكذا اي من غير حبس يعني ثلثين فيشك
بوجوده لغم في اليوم الثلثين امن رمضان هو او من شعبان او يغم من
رجب وكره فيه اي يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم رد
وفيه بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم
آخر فانه لا يكون لحديث السر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك
ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده
فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده فقيل

يجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت الغروب
احتياطا ويجب أن يلتمسوا هلال شعبان
في حق اتمام العدة جوهره وضياء

فقيل الافضل الفطر احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة
رضه فانهما كانا يصومانه وان ظهر انه من رمضان اجزاء عنه اي عن
رمضان ما صامه باي نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن واجب
آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول
الاسقاط في عزيمته وهو دون بكراهة على انه من رمضان لعدم التشبيه
واما كراهة النفل مع الترديد فلانه نا وللفرض من وجه وهو ان يقول
ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع وان ردد الشخص فيه
اي يوم الشك بين صيام وفطر لقوله ان كان من رمضان فصائم
والا فمفطر لا يكون صائما لانه لا يجزم بعزيمته فاذا ظهر رمضان بنيته
قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط
فقال وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لقوله عم لا تقدموا
الشهر بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق
والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشيء
على الشيء وان ينوي به قبل حينه واوانه وقته وزمانه وشعبان وقت
التطوع فلذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه واوانه
فلا يكون هذا انتهى ما عليه من فوائد سيحيى العلامة شمس الدين محمد الحجي
رحمه لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان
كما في الهداية والمختار ان يأمر المفتي العامة باظهار النداء بالتلوم اي
بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك محافظة على مكان اداء
الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها ثم يأمر العامة بالافطار
اذا ذهب وقت انشاء النية وهو عند مجيء الضحوة الكبرى ولم يتبين
الحال حسما لمادة الزيادة ويصوم فيه اي يصومه نفلا المفتي والقاضي
سر الحديث السر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما امر به من الفطر ويصوم
ايضا سرا من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع

وهو التردد في النية وعن ملاحظة كونه صائما عن الفرض ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله عم لرجل وهل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهي التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذي يتصل فيه صوم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر ومن راي هلال رمضان وحده او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده القاضي لزم الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد راه ظاهرا ولقوله عم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم تفطروا فوجب انه لا يفطر لا فرق بين السماء بعلته فلم يقبل لفسقه او رده لصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلو يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا راه وحده ويصوم هو ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفردا لما روينا كذا في الفتح والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر سرا ولا جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط في المحلين انتهى وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه نائب الشرع وقد تيقن كذا في التاتارخانية وان افطر من راي الهلال وحده في الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلونا ورويناه ولا كفارة عليه ولا على صديق الرأي ان يشهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا وبذلك لا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح لقيام الشبهة وهي قوله عم الصوم يوم تصومون وقيل يجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه

ونحوه كضباب ونداء قبل اي قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل هو الذي حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة او خبر مستور هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله في الصحيح ويلزم للعدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فرض العين ويقبل خبر عدل ولو شهد على شهادة واحد مثله لان العدد في الاصول غير لازم فكذا في الفروع ويقبل خبره ولو كان انثى او رقيقا او محدودا في قذف تاب في ظاهر الرواية اثبات رمضان لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار وهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى كما لا يشترط في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رايته في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى لان الرؤية في مثل هذا التغيير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس تنبيه لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال وقيل او الى التوقيت ليس بموجود قيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا وشرط لهلال الفطر اي لثبوته وثبوت غيره من الاهلة اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة الحاصلة من حرين مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف او حر وحرتين لكن بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا راي الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال و السماء علة لا بأس بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد للثبوت من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط

والناسخ اذا راه وحده يشهد لان القاضي يقبل شهادته لكن لا تقبل ترازية ويفرض على من راي الهلال انه يرد الشهادة واذا لم يجب دونه حتى يحضر على المخدرة والاثم باذن زوجها احتياطا واذا راي الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد في ليلته حتى كان امة او عبدا كان او شي حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها بزازية

فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في رؤية الهلال
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر ومقدار عدد الجمع العظيم قيل اهل
المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمس مائة ببلخ
قليل وقال البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن
محمد وابي يوسف ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئهم من كل جانب انتهى و
في التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة مفوض لرأي الامام وهو الصحيح
وهو البرهان في الاصح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والا
ماكن وتتفاوت الناس صدقا ولو اتم العدد اي عدد رمضان ثلثين
بشهادة فرد برؤيته ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر
اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر
وفي التجنيس فان لم ير هلال شوال لا يفطروا حتى يصوموا يوما آخر وقال
الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور
غلط وان كانت مغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط واختلف الترجيح
حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم
ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل
الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي
مجموع النوازل لا يفطرون وصححه وكذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين
لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما ولا خلاف
في حل الفطر لو اتم العدد وكان بالسماء علة ولو وصلية ثبت رمضان
بشهادة الفرد العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق وهلال الاضحية
في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم
مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا
لما روي عن ابي ح انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها
في التحفة والمذهب ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة
اذا كان بالسماء علة بشهادة رجلين عدلين حرين او شهادة حر وحرة

حرتين غير محدودين في قذف والا فجمع عظيم واذا ثبت الهلال في بلدة
مطلع قطرها لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وهو
قول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين
يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع
واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند
غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم تنبيه
ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه
فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان
اثبات مجيء الشهر لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا
يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر النا
قلين فضلا عن فسقهم ذكره الكمال ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء
كان قد روي قبل الزوال او روي بعده وهو الليلة المستقبلة لقوله عم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر
والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتا
بعين ومن بعدهم في المختار من المذهب **باب** في بيان ما يفسد
الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا تقريبا لا تحديدا بالمدة منها
ما لو اكل الصائم ناسيا او شرب او جامع او جمع بينهما ناسيا لصومه
لقوله عم اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه
الله تعالى اليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان تذكر فنزع من فوره
فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته
الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء
لعدم الجماع صورة ومعنى وان كان للناسي قوة على اتمام الصوم
الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي يذكره به من راه يأكل وان
كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل من راى غيره في رمضان
يأكل ناسيا لا يخبره لان يأكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي

وصوبا لكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار وان لم يكن له
قوة فالاولى عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان
شيخا او شابا او انزل بنظر الى فرج امراءة لم يفسد او فكر وان ادام
النظر والفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال
عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفصل الجمع اثنين بلا انزال منهما
لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده
او اكتحل ولو وجد طعمه اي الكحل في حلقه او لونه في بزاقه او نخامته في
الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا او غيره وتفيد مسئلة الاكتحال
ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصائم شم رايحة المسك والورد
ونحوه مما لا يكون جو .هرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال
بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن
الشارب ولو وضع في عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه
في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة
مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا
بماء او دهن لم يفسد على المختار او احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صائم او اغتاب وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر
او نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل او دخل حلقه دخان بلا صنعه
لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فمه بعد المضمضة
كدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل
بصنعه دخانا حلقه باي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان
دخان عنبر او عود او غيرهما حتى اذا تبخر بخور فاواه الى نفسه واشتم
دخانه ذاكرا الصوم افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه
وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد
ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء طيب بريح المسك وشبهه
وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله سند كر حكم الكفارة بشربه او دخل

وقالت ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر رواه البخاري . مواهب
وفيه انه لا احتلام لانه لا يجوز على الانبياء . مواهب
وفيه انه عليه السلام كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الا بعد طلوع الفجر بيانا للجواز . مواهب

دخل حلقه غبار ولو كان غبار دقيق من الطاحون او دخل حلقه ذباب
او دخل اثر طعم الادوية فيه اي في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا
يفسد الصوم بدخول وهو ذاكر لصومه لما ذكرنا او اصبح جنبا ولو استمر
على حالة يوما او اياما بالجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن لاستلزام جواز
المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله عم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام واغتسل واصوم او صب في احليله ماء او دهنا
لا يفطر عند ابي ح ومحمد رحم خلافا لابي يوسف رحم فيما اذا وصل الى المثانة
عنده والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول المثانة بالترشح كذا تقوله
الاطباء قال الزيلعي لو خاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد للضرورة
او حك اذنه بعود فخرج عليه درن من اذنه من الصماخ ثم ادخله اي العود
مرارا الى اذنه لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر
الى الدماغ او دخل يعني نزل من رأسه ووصل انفه مخاط فاستنشقه
عمدا او ابتلعه لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه وابتلعه ان كان لم ينقطع
من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع
فاخذه واعاده افطر كذا في الفتح وقال ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفتيه
ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام
ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة تسئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما
قال ان كان اقل من ملاء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملاء فيه ينقض
صومه عند ابي يوسف وعند ابي ح لا ينقض وينبغي القاء النخامة
حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة
ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها او ذرعه اي سبقه وغلبه
القيء ولو ملاء فاه لقوله عم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء
وان استقاء عمدا فليقض وكذا لا يفطر وعاد ما ذرعه بغير صنعه
ولو ملاء القيء فمه في الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر
وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة او استقاء اي تعمد

اخراجه وكان اقل من ملاء فمه علے الصحيح وهذا عند ابي يوسف رحمه وقال
محمد رحمه يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده في الصحيح لا يفسد عند
ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف لاطلاق ما دوينا او اكل ما بين اسنانه مما بقي فيه
من سحوره وكان دون الحمصة لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز
عنه عادة او بتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل
والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالبزاق ولا يحتاج الاول قليل
والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول
كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد
في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل سمسمة اي قدرها وقد
تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه كذا في الكافي
وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل
مضغه انتهى باب ما يفسد بالصوم ويجب به الكفارة مع القضاء
وهو اثنان وعشرون شيئا تقريبا اذا فعل المكلف الصائم مبيتا النية في
اداء رمضان ولم يطرء ما يبيح الفطر بعده كمرض وقبله كسفر وكان فعله
شيئا منها اي المفسدات طائعا احترز عن المكروه ولو اكرهته زوجته
في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطوعية في
اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكروها في الابتداء متعمدا احترز به
عن الناسي والمخطي وغير مضطر اذ المضطر لا كفارة عليه لزمه القضاء
استدراكا للمصلحة الفائتة ولزمه الكفارة لكمال الجناية وهي
الجماع في احد السبيلين ادمي حي على الفاعل وان لم ينزل و
على المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه زنا
حقيقة وكذا الاكل والشرب وان قل سواء فيه اي المفطر ما يتغذى اي يربى
ويقام البدن به اي الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم لذات المأكول
غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم هو ما يعود

ولو كان بين اسنانه بشيء من الطعام فدخل حلقه يعني فعلا من غير ذكر لذلك
لم يفسد صومه وان كان متعمدا اي ذاكرا
لذلك انه كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد
صومه الا ان اخرجه بيده ثم ابتلعه في تفطر
وان كان قدر الحمصة فصاعدا فقضى بلا
كفارة كذا في الغزنوية وشرحها

يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها
فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها
تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبش والحشيشة والقطاط
اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره
وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة
البطن انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان اذا
شربه في لزوم الكفارة نسأل الله تعالى العفو والعافية انتهى وباكل ورق
كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم
غليظا لا تجب او يتداوى به كالاشربة والطباع السليمة تدعو التناول
الدوام الا صلاح البدن فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد
دخل في فمه لامكان التحرز عنه بتيسر طبق الفم ومنه اكل اللحم النيء ولو
منتنا الا اذا دود لخروجه به عن الغذائية ومنه اكل الشحم في المختار
كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه والخلاف في
قديده كذا في الفتح وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة يأكله ومنه اكل حبة
الحنطة وقضمها لما ذكرنا الان يمضغ قمحة او قدر سمسم من جنس ما يوجب
الكفارة فتلاشت في استهلكت بالمضغ فلم يجد طعما فلا كفارة
ولا فساد لصومه كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة
وقضمها لما ذكرنا او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج
فمه لزوم الكفارة بهذا في المختار لانها مما يتغذى به والشعير المقلي والا
خضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف ومنه اكل الطين
الارمني مطلقا اي سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان
افطارا كاملا ومنه اكل الطين غير الارمني كالطين المسمى بالطفل ان
اعتاد اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل الملح لا الكثير في المختار وانه
من الامتحانيات بالجواب واذا اكل كعيوب قوائم الذرة لا رواية هذه
المسئلة قال الزندوستي عليه القضاء مع الكفارة ومنه ابتلاع بزاق زوجته او

بزاق صديقه لانه يتلذذ به لا تلزمه ببزاق غيرهما لانه يعافه ومما يوجب الكفارة اكله عمدا بعد غيبة وهي ذكره لاخاه بما يكرهه في غيبته سوا بلغه الحديث وهو قوله عم تفطر الصائم اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرفه افتاه مفت اولم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤل بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة قال بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد او بعد حجامة او اكل بعد مس او قبلة بعد قبلة بشهوة او اكل بعد مضاجعة او مباشرة فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول حديثا واستفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطاء الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قال الكمال عن البدايع او اكل بعد دهن الشارب ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له ادنى علم من الفقه نقله الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه وما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل او دهن انفه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فح لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا ان افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه طبع المجتهد كالحنابلة ومن اهل الحديث من يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي شبهة في حقه وان كانت خطاء في حقها كذا في البرهان او الا اذا سمع المحتجم او الحاجم الحديث وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول الرسول عم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لو لم يعرف التاويل وكذا ان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة ويجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

وعن سعيد بن جبير ان القبلة تفسد الصوم وان لم ينزل فاشبه على حرمة المصاهرة جوهرة

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب تسقط الكفارة التي وجبت بارتكاب مقتضيها ببطر وحيض ونفاس وطرا ومرض مبيح للفطر بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما يجب في صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فتمكن الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في اخره واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة قاله الكمال وفي جمع العلوم تعب نفسه في شيء او حمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي ولا يسقط عمن سوفر به كرها كما لو سافر باختياره بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق والكفارة تحرير رقبة ليس بها عيب فوت منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص فان عجز عنه اي عن التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها فان لم يستطع الصوم لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته او يغديهم غداين من يومين او يعشيهم عشائين من ليلتين او عشاء وسحورا بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى غدا ستين ثم اطعم ستين غيرهم ولم يخبز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاءه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو تخبز البر من غير ادام والشعير لا بد من ادام معه لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجامع او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او من دقيقه او من سويقه اي البر او يعطي كل فقير صاع تمر او صاع شعير او زبيب او يعطي قيمته اي قيمة النصف من البر والصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب وكفته كفارة واحدة عن جماع

وبكل عمد متعدد في ايام كثيرة لم يتخلله اي الجماع والاكل تكفير ولو كان الاكل
الجماع او الاكل من رمضانين على الصحيح للتداخل بقدر الامكان فان تخلل
التكفير بين الوطئين او الاكلتين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لعدم
حصول الزجر بعوده **باب** ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير
كفارة لقصور معناه او لعذر وهي سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي اذا
اكل الصائم في اداء رمضان ارزا نيا او عجينا او دقيقا على الصحيح اذا لم يخلط
بسمن او دبس او لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته
الكفارة او اكل ملحا كثيرا دفعة او اكل طينا غير ارمني لم يعتد اكله لانه
ليس بدواء او اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة او صفرة
من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه او اكل كاغدا ونحوه مما لا يؤكل عادة
او سفرجلا او نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل الطبخ لم يدرك ولم يطبخ ولم يملح
او جوزة رطبة ليس بطالب او ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع
لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر ولو مضغ اليابسة
مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة او ابتلع
حصاة او حديدا او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو زمردا لم تلزمه
الكفارة لقصوره جناية وعليه القضاء لصورة الفطر او احتقن او استعط
الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف
او اوجر وفسره بقوله يصب شيء في حلقه وقوله على الاصح متعلق بالا
حتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه
الصحيح ان الكفارة موجبها الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في
الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط او اقطر في
اذنه دهنا اتفاقا او اقطر في اذنه ماء في الاصح لوصول المفطر وما عد بفعله
فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قال قاضيخان وصححه الكمال وفي المحيط الصحيح
انه لا يفطر لان الماء يفسد الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى او داوى
جائفة هي جراحة في البطن او آمة جراحة في الرأس بدواء سواء كان رطبا

رطبا او يابسا ووصل الى جوفه في جائفة او دماغه في آمة على الصحيح
او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه وانما سبق الى حلقه
بذاته او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه او دماغه
لوصول المفطر والمرفوع في الخطاء الاثم او افطر مكرها ولو بالجماع من زوجته على
الصحيح وبه يفتى والانتشار الآلة لا يدل على الطواعية او اكرهت على تمكينها
من الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد
او افطرت المرأة خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة
كما في التاتارخانية افطرت بعذر او صب احد في جوفه ماء وهو اي الصائم نائم
لوصول المفطر الى الجوف كما لو شربت وهو نائم وليس كالناس لانه لو اكل ذبيحته
وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما او اكل عمدا بعد اكله ناسيا لقيام الشبهة
الشرعية نظرا الى فطره ناسيا بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة ولو علم الخبر وهو
قوله عليه السلام من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه على الاصح لانه خبر واحد
لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان
او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه او اكل
وشرب وجامع عمدا بعد ما نوى صوم نهاره ولم يبيت
نية عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من
النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض
فيها ليلا او اصبح مسافرا وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى
الاقامة ثم اكل عمدا لا تلزمه الكفارة وان حرم اكله او سافر اي انشاء السفر
بعدما اصبح مقيما ناويا من الليل فاكل في حالة السفر او جامع عمدا لشبهة السفر
وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا
او قبل انفصاله عن العمران لزمه الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع او لعكسه
يوما كاملا بلا نية صوم ولا نية فطر لفقد شرط الصحة او تسحر اي اكل
السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الاخير من
الليل او جامع شاكا في طلوع الفجر قيد في الصورتين وهو اي والحال ان الفجر

بان نوى بعد طلوع الفجر وكان مقيما في اول النهار
ولم يفطر بقية يومه ولا يباح له الفطر الا
من عذر من مرض ونحوه فان افطر بعد ما اصبح
مقيما صائما فافطر في السفر في اثناء النهار
من غير عذر يكره كراهة تحريم ويكون
آثما وعليه القضاء دون الكفارة
من الغزنوية وشرحها

طالع لاكفارة عليه الشبهة لان الاصل بقاء الليل يأثم اثم ترك التثبيت
من الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لايجب عليه ايضا بالشك
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن ابي ح انه قال عليه القضاء
بالاكل مع الشك اذا كان بصيرة علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او
كان في مكان لايتبين فيه الفجر لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
او افطر بظن الغروب اي غلبة الظن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء النهار
فلا يكون الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك
في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل وكانت الشمس حال فطره باقية لاكفارة
عليه واما شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان
ومختار الفقيه ابو جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه
الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء لان الاصل
بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين او انزل بوطء ميتة او بهيمة لقصور
الجناية او انزل بتفخيذ او بتبطين او عبث بالكف او انزل من قبلة او لمس
لاكفارة عليه لما ذكرنا او افسد صوم غير اداء رمضان بجماع او غيره لعدم
هتك حرمة الشهر او وطئت وهي نائمة او مجنونة عليها وقد نوت
لئلا فسد بالوطء ولاكفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد
صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطاري ليس منافيا للصوم او قطرت
في فرجها على الاصح لشبهة بالحقنة او دخل اصبعه مبلولة بماء او دهن
في دبره او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة
فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر الحقنة وقل ما
يكون ذلك ولو خرج شرمه فغسله ان نشف له قبل ان يقوم ويرجع
لمحله لايفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به او ادخله اي اصبعه
مبلولة بماء او دهن وفي فرجها الداخل في المختار لما ذكرنا او دخل قطنة
او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او ادخلته في فرجها الداخل وغيبتها
لانه تم الدخول بخلاف ما بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم

وان اتى بهيمة فانزل افطر وان لم ينزل
لم يفطر جوهرة ولو قبلته الصائمة
زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا انزل
هو وان امذى او امذت لا يفسد
الصوم جوهرة وان استمنى بكفه افطر
اذا انزل وان عالج ذكره بيد امرأته فانزل
افطر جوهرة ،،

الشرم بالضم مخرج الثقل وهو طرف
المعا المستقيم كلمة مولدة
للمتقطر نشف الماء اخذه بخرقة
او غيرها مغرب

كعدم دخول شيء بالمرة او ادخل حلقه دخانا بصنعه متعمدا الى جوفه او
دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لايبعد
لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي كذا الدخان الحادث شربه وابتدع
بهذا الزمان كما قدمناه او استقاء اي تعمد اخراجه ولو دون ملء فم في ظاهر
الرواية لاطلاق قوله عم ومن استقاء عمدا فليقض وشرط ابو يوسف
رحمه ان يكون ملء الفم وهو الصحيح لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض
الوضوء او اعاد بعضه ما ذرعه اي غلبه من القيء وكان ملء الفم وفي الاقل
منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته وهو ذاكر لصومه اذ لو كان ناسيا
لم يفطر لما تقدم او اكل ما بقي من سحوره بين اسنانه وكان قدر الحمصة
لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى الصوم نهارا بعدما اكل ناسيا
قبل ايجاد نية الصوم من النهار كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر
او اغمي عليه لانه نوع مرض ولو استوعبه جميع الشهر يقضي لانه بمنزلة
النوم بخلاف الجنون الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث
في ليلته لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه
الاول ايضا او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت
النية نهارا لانه لا حرج في قضاء ما دون الشهر وان استوعبه شهرا
لا يلزمه قضاؤه ولو حكما بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت
النية في الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد
الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس
الائمة في الفتح يلزمه قضاؤه باقامته فيه مطلقا والله اعلم فصل
يجب على الصحيح وقيل يستحب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه
ولو بعذر ثم زال وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وما
في اقام ومريض برئ ومجنون افاق وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع
لحرمة الوقت بالقدر الممكن وعليهم القضاء الا الآخرين الصبي اذا بلغ
والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف

قال ... [illegible] ... في العيدين [illegible]
[illegible] في العشاء والعشاء في التراويح يبين
في مكروه الصلاة ،،

في افاقة المجنون **فصل** فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له كره
للصائم سبعة اشياء ذوق شيء لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو
نفلا على المذهب وكره مضغه بلا عذر لمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام
لصبيها كمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة
الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ماكول بذاق وللمرأة ذوق
الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق
فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير وكره مضغ العلك الذي لا يصل
منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذي هو
الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رض
اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم
يستحب للنساء ويكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم وكره له القبلة و
المباشرة الفاحشة وغيرها ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في
ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل
الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية وكره له جمع الريق في الفم قصدا
ثم ابتلاعه تحاشيا عن الشبهة وكره له فعل ما ظن انه يضعفه عن الصوم
كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد وتسعة اشياء
لا تكره للصائم وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل القبلة و
المباشرة مع الامن من الانزال والوقاع لما روي عن عائشة رض انه عم
كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن
محمد انه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن
فتنة وفي الجوهرة وقيل الا المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس
فرجه فرجها ودهن الشارب بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على ان
اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم والكحل
لانه عم اكتحل وهو صائم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم والفصد
كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر

الفطر ولا يكره له السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله عم من خير خصال الصائم السواك ولقوله عم يستاك اول
النهار وآخره وهو صائم في الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا
اي وقت شئتم ولقوله عم صلوة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك
وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح ولا يكره لو كان
رطبا اخضر او مبلولا بالماء لاطلاق ما روينا ولا المضمضة والاستنشاق
وقد فعلهما لغير وضوء ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قصد
ذلك للتبرد ودفع الحر على المفتى به وهو قول ابي يوسف لان النبي عم صب
على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر
رض يبتل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا
للضجرة الطبيعي وكرهها ابو ح لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة ويستحب له
ثلاثة اشياء السحور لقوله عم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوى
به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفون ويستحب
تأخيره لقوله عم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور
ووضع اليمين على الشمال في الصلوة وتعجيل الفطر في غير يوم غيم وفي الغيم يحتاط
حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان
والبركة تحصل ولو بالماء قال عم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم
جرعة ماء فان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله عليه
فصل في العوارض جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع
والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة
المرض بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغيير الطبيعة الى الفساد ويحدث
اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة او صداع
او غيره او خاف بطوء البرء بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك
فيجب الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال
بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر
قبل الحرب ومن له نوبة حمى او عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم

يوجد اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل
الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين
انه لغيره لاكفارة عليهم ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت نقصان العقل
او الهلاك او المرض سواء كان على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا
ولها شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع و
تفطر لهذا العذر لقوله عم ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود
والخوف المعتبرة لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان مستندا
فيه لغلبة الظن فانها بمنزلة اليقين بتجربة سابقة والثاني قوله او باخبار
طبيب مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وجاز الفطر لمن حصل له عطش شديد او جوع
مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك
لا باتعاب نفسه اذ لو كان تلزمه الكفارة وقيل لا وللمسافر الذي انشاء
السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعدما اصبح صائما بخلاف ما
لو حصل به مرض بعده وله الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ولما دومنا وصومه اي المسافر احب ان لم يضره لقوله تع
وان تصوموا خير لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين
في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر
موافقة للجماعة كما في الجوهرة ولا يجب الايصاء بكفارة ما افطره على
من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة
للفطر الفوات ادراك عدة من ايام اخر وان ادركوا العدة قضوا ما قدروا
على قضائه وان لم يقضوا لزمهم الايصاء بقدر الاقامة من السفر
والصحة من المرض والزوال اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم
شهرا اذا برئ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام بجميع الشهر عندهما
وعند محمد قضى ما صح فيه ولا يشترط التتابع في القضاء لاطلاق النص

انه تعب نفسه في شغل او عمل حتى اجهده العطش فافطر يكفر وقيل بخلافه وبه يفتى قنية ١٢

النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة
الى الخير وبراءة الذمة **تنبيه** اربعة من الصوم متتابعة من الصوم بالنص
اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان
وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة
لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان
وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما
متتابعة معينة او غير متعينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف
وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر فان
جاء رمضان اخر ولم يقض الفائت قدم الاداء على القضاء شرعا حتى
لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ولا فدية بالتأخير اليه لاطلاق
النص ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية سمي فانيا لانه قرب الى الفناء
او فنيت قوته وعجز عن الاداء وتلزمها الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد
لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته بشرط
دوام عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه
الفدية بفطره في السفر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة
يفطر ويفدي للتيقن بعد قدرته على القضاء فان لم يقدر من تجوز له الفدية
على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقيله اي يطلب منه
العفو عن تقصيره في حقه ولا يجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه
لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار
فلم يجد ما يكفر به من عتق او اطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال
قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن
غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر
من المال فان اوصى بالتكفير تنفذ من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في
الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة
الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة **اعلم** ان ما شرع بلفظ الاطعام

قوله وفي رواية اخرى يكره ان يفطر بغير عذر وهي رواية عن ابي يوسف
وصحح هذه الرواية ابو جعفر [illegible] قال الزيلعي وقال الكمال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الف يوم [illegible]
انتهى [illegible]
وقيل لا [illegible]
الفطر بعده [illegible]
حلف عليه [illegible]
كذا في الفتح [illegible]
بحيث سواء كان [illegible] الطعام [illegible]
الفتح وقيل ان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان [illegible]
حضوره وان لم [illegible] وفي المبتغى وهذا اذا
[illegible] بذلك يفطر انتهى [illegible] هو الصحيح
التفصيل في صاحب الطعام [illegible]
المذهب قوله [illegible] لرجوعه للضيافة
بعذر الاولى تأنيث الضمير [illegible]
فليتأمل در الشرنبلالي ١٢

او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او الاداء يشترط
فيه التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف
قال الكمال واعتقادي انها اوجه لما روى مسلم عن عائشة رض قالت دخل
النبي عم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم اتى يوما
آخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارينه فلقد اصبحت
صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة
ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو
ظاهر الرواية لما روي انه عم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا
عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جايزا لكان الافضل الفطر لاجابة
الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة
بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس
قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر مبيح للمتطوع الفطر
اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف فيما قبل الزوال
لا بعده الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما
للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو
بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه وله البشارة بهذه الفائدة في
الجليلة قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على
اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر لقول النبي عم من افطر
لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب
صوم الفي يوم ونقله ايضا في التاتارخانية والمحيط والمبسوط واذا
افطر المتطوع على اي حال كان عليه القضاء لا خلاف بين اصحابنا في
وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان الا اذا شرع متطوعا بالصوم
في خمسة ايام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها
بافسادها في ظاهر الرواية عن ابي ح لان صومها مأمور ينقضه ولم يجز

يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب النهي عنه للاعراض عن ضيافة الله
تعالى فامر بقطعه وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب
الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه
عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم والله اعلم

باب

ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة وغيرهما اذا
نذر شيئا من القربات لزمه الوفاء به لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله عم
من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصيه
رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون
بافتراضه منه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه اذا اجتمع
فيه اي المنذور ثلثة شروط احدها ان يكون من جنسه واجب باصله
وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر والثاني ان يكون مقصودا
لذاته لا لغيره كالوضوء والثالث ان يكون ليس واجبا قبل نذره بايجاب
الله تعالى كالصلوة الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون
المنذور محالا كقوله علي صوم ليس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم
وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره
كحل الصلوة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع ولا
عيادة المريض اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية و
في رواية عن ابي ح قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان
نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال عم عائد
المريض على مخارق الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى
القربة فيه مقصود الناذر بل مراعات حق فلان فلا يصح التزامه
بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان
كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر

انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا ولا يصح نذر
الواجبات الا الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا والا
عتكاف لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل
المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو
كالجالس في الصلوة فلا يصح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه
ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة
الاعتكاف وللسيد والزوج فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس
للمولى منع المكاتب وكذا يصح نذر الصلاة غير المفروضة والصوم
والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية فان نذر
مكلف نذرا بشيء مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد بوجود شيء
كقوله علي او نذر علي لله صلاة ركعتين او معلقا بشرط يريد كونه لقوله
ان رزقني الله تعالى غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين ووجد الشرط
لزمه الوفاء به لما تلونا ولما روينا واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله
ان كلمت زيدا فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره
من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله عم كفارة
النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه وصح نذر صوم يومي العيدين
وايام التشريق لان النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة
والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره في المختار وفي رواية
لا يصح كانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة
الله تع فلا يمنع الصحة من حيث ذاته ولذلك يجب فطرها امتثالا
للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم ويجب قضاؤها لصحة
النذر باعتبار الاصل وان صامها اجزاه عن النذر مع الحرمة الحاصلة
بالاعراض عن ضيافة الله تعالى والغينا تعيين الزمان وتعيين المكان و
تعيين الدرهم وتعيين الفقير لان النذر ايجاب الفعل الذمة من
حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه

وتعيينه للتقدير به او التأجيل اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره
صوم شعبان لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه
في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموت او طرو
مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات
قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده ويجزيه
صلاة ركعتين فاكثر اذا صلى المنذور بمصر مثلا وقد كان نذر اداؤهما
اي صلاتهما بمكة والمسجد النبوي والاقصى لان الصحة باعتبار القربة
لا المكان لان الصلوة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الا
مكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل ويجزيه التصدق بدرهم لم يعينه
عن درهم عينه له اي للتصدق المنذور ويجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره
اي مع نذره لعمرو ولان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج
ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون
مراعاة الزمان والمكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين تنبيه
قال النبي عم في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد
سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف
صلاة في بيت المقدس وصلوة في الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
هذا قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله
عم لان النبي عم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعاء بالف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار
المدينة كذا في ترتيب المقاصد للسخاوي رحمه الله وروى البزار باسناد
صحيح ان رسول الله عم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعاء
بالف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمائة
الف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل
من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا
دليل لاهل السنة والجماعة على ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض

وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلوة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه وان علق الناذر النذر بشرط كقوله ان قدم زيد فلله علي ان اتصدق بكذا لايجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه فان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده انما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المان بفضله والله اعلم

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو الاقامة بنية اي بنية الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوة الخمس لقول علي وحذيفة رضي الله تعالى عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلوة على اكمل الوجوه بالجماعة فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوة في الاوقات الخمس على المختار وعن ابي يوسف رحمه الله الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته المرأة للصلوة فيه فان تعين لها محلا لا يصح الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة عن حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بينها بقوله والاعتكاف المطلوب شرعا على ثلثة اقسام واجب في المنذور تنجيزا او تعليقا وسنة كفاية مؤكدة في العشر الاخير من رمضان

الجماعة في المسجد كذا عنه كما في الاعتكاف شرح مجمع لمصنفه والظاهر ان السنة اعتكاف تمام العشر الاواخر وتحقيقه ما روي انه عم كان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه من شرح الشرعة ليحيى الاسود رواه النبي عم كما في المواهب اللدنية

رمضان لاعتكافه عم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه بعده لانه عم لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عم فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا الاكثر الى ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الاخير والتمسوها في كل وتر وعن ابي ح انها في رمضان ولا يدرى اي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر وفي المشهور عن الامام انها تدور في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكرها لزيادة الثواب وقيل في اول ليلة من رمضان وقيل تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو ح رحمه عن الادلة المفيدة بكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها انها بلجة ساكنة لا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على خوف من قبلها بغتة والله سبحانه اعلم والقسم الثالث مستحب فيما سواه اي في اي وقت سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور لا نذر الا بالنطق لانه من تعلقات اللسان بخلاف النية محلها القلب فقط وليس شرطا في النفل لقوله عم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور واقله يوم للصوم ولكن المعتمد ان اقله نفلا مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي نواه ماشيا مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز على المفتى به لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج ولا يخرج منه اي من

ورواه البيهقي في فضائل الاوقات ان الايام الاخ تغيب وفيه في الليلة من المواهب

هذا انما يكون فيمن وجد واستيفاء تمام اشتراط الاتساع وليس الشرط النفل الا عند الاعتكاف على ظاهر الرواية وحديث ليس كما صح ضعيف والبلاغ والنهاية والتبيين وكشرح الكتب المعتمدة

وحكم الخروج في الاعتكاف الواجب لا لعذر كما في البحر وانا لو كان نفلا فلا خروج فيه لانه نفل لا يبطل كما في البحر والايضاح لصلاة الجنازة ولا العيادة والمريض كما في البحر

معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة لمسجد بيتها الا لحاجة شرعية كالجمعة
والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود
وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره او حاجة طبيعية كالبول والغائط
وازالة النجاسة والغسل من جنابة باحتلام لانه عم كان لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان او حاجة ضرورية كانهدام المسجد واداء شها
دة تعينت عليه واخراج ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ما هو المقصود ومنه
وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته
يريد ان لا يكون خروجه الا لمعتكف في غيره لا يشتغل الا بالذهاب الى
المسجد الآخر فان خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به ويبطل
بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي وانه في المسجد و
يقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا و
قالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا وانتهى به اي بالخروج غيره اي غير
الواجب وهو النفل اذ ليس له حد واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده
المبيع لما يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لضرورة الاعتكاف
حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب
للاكل والشرب وكره احضار المبيع لان المسجد محرز عن حقوق العباد
فلا يجعله كالدكان وكره عقد ما كان للتجارة لانه منقطع الى الله
تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير
المعتكف البيع مطلقا وكره الصمت ان اعتقده قربة لانه منهي عنه
لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ
لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم القراءة والذكر
والحديث والعلم ودراسته وسير النبي عم وقصص الانبياء عم و
حكايات الصالحين وكتابة امور الدين وكره التكلم الا بخير واما التكلم
بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب اذا جلس في المجلس للمسجد لذلك ابتداء وحرم الوطئ

ولو خرج ناسيا او مكرها فسد اعتكافه
كما لو اخرجه ظالم كما في الخانية خلافا
لما ذكره الزيلعي وتمامه في المنح
فلو شرع في نفل ثم قطعه لا يلزمه
قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقيد
فلم يكن قطعه ابطالا له من المنح

الوطئ ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه
كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع
هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعدى الى دواعيه
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وبطل الاعتكاف بوطئه
بالانزال بدواعيه سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له
حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد
اعتكافه ولزمته الليالي ايضا كما لزمته الايام بنذر اعتكاف ايام لان
ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالي وتدخل الليلة الاولى
فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه
ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في
ظاهر الرواية لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا
في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء ولا يجوز
تفريقه الا بالتنصيص ولزمته ليلتان بنذر يومين فيدخل عند الغروب
كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هذا احتياطا وصح نية النهر جمع نهار
خاصة بالاعتكاف او نوى تخصيصه بالايام دون الليالي اذا نذر اعتكاف
دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما
ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته وان نذر اعتكاف شهر معين او غير
معين ونوى النهر خاصة والليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء
اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة
على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق
العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي
لزم كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا فكأنه قال ثلثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي
الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرط وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية

المولى النصير والاعتكاف مشروع بالكتاب لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في مساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك
الوطئ المباح لاجله دليل على انه والسنة لما روى ابو هريرة وعائشة رضهم
ان النبي عم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى
توفاه الله تعالى وقال الزهري رض عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله
عم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ولما دل الى ثبوته
بضرب من المعقول فقال وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص الله تعالى لانه
منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى
ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا بشغله على العبادة متجردا
لها وتسليم النفس الى المولى بتفويض امرها الى عز جنابه والاعتماد على
كرمه والوقوف ببابه وملازمة عبادته والتقرب اليه ليتقرب اليه ليتقرب
من رحمته كما اشار اليه من حديث من تقرب وملازمة القرار في بيته سبحانه
وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه
للالتجاء اليه والتحصن بحصنه فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة
سلطان الله تع وقهره وعز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون
انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجتهدون في خدمته و
القيام اذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باجابة و
يحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول
المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطاء واظهر الحق بفيض العطاء
بما اشار اليه بقوله وقال الاستاذ العارف بالله قدس الامام المجتهد
عطاء ابن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رض احد مشايخ الامام الاعظم
قال ابو ح ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن عمر وابا هريرة
وابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي ح رحم عن سمع بن عباس وابن عمر و
ابا هريره وابا سعيد وجابر وعائشة رض توفي سنة خمس عشره ومائة و
هو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخبار رحمه الله تع ونفعنا ببركته ومدده

فاذا دخل المسجد كان في الصلوة
اي في حكم المصلي من جهة الثواب
ما كان في الصلوة تحية يعني ما
دام انتظار الصلوة بجماعة
يمنعه عن ذهابه شرح المشارق
في حديث صلاة الرجل

ومدده مثل المعتكف مثل رجل يختلف اي يتردد ويقف على باب ملك
او وزير عظيم او امام عظيم لحاجة يقدر على قضائها عادة فالمعتكف يقول
لسان حاله وان لم ينطق بذلك لسان قال لا ابرح فانما بباب مولاي
سائلا منه جميع ما اولى وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي و
تجنبني لذلك اعز اخواني بل عين قرابي حتى يغفر لي ذنوبي التي هي سبب
بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض نعمته على ما يليق باهليت وكرمه الكرام
من التجاء الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع
لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال
ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل مادا اكف الافتقار
ملحا بالدعاء والمسائل مطروحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته
غدا عنده بما وعده به خير كما قيل وهذا ما تيسر من انتخاب الشرح واختصاره
اليسير كتيسير المتن وشرح الكبير للعاجز الحقير ولم يكن الا بعناية مولاه
القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء ورسله وعلى اله وصحبه
وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبي المصطفى
الرحيم ان يجعله وشرحه ومختصره هذا عملا خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع به وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير النفع العميم ويجزل به وبهما
الثواب الجسيم وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا
وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا ومشايخنا
واصحابنا واخواننا وذريتنا وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما
تقر به عيوننا حالا ومالا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في
اواخر جمادى الاخر واختتامه باوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد
الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلي في منتصف ربيع الاول سنة
خمس واربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك
العلم وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشرين

جمادى الاولى سنة اثنتين وثلثين والف وكان الفراغ من تبييض الشرح
المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح منتصف
شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف واعداد اوراقه ثلاثمائة و
ستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمسة واربعون ورقة
هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله تعالى عبده الذليل الراجي فيضه
الجليل اذا حشره وعليه عرضه واسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه
المصطفى عم وزاده فضلا وشرفا قاله كاتبه ومؤلفه حسن الشرنبلالي
عفي الله تعالى عنه ثم اني اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة
والحج مما جمعته مختصرا وقلت كتاب الزكوة هي تمليك مال مخصوص
لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد
ولو تبرا او حليا او انية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ
عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها
حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثناء الحول فيضم
الى مجانسه ويزكى بتمام حول الاصلي سواء استفيد بتجارة او ميراث
او غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة
لادائه للفقراء او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع
بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة
على الاصح حتى لو اعطاه شيئا وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكوة
صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة لسقط عنه فرضها وزكاة
الدين على اقسام قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض
ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه
بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين
درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه والمتوسط وهو بدل
ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر ما مضى من الحول في صحيح

الرواية والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا يجب الزكاة فيه ما لم
يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام اوجبا عن
المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا واذا قبض مال الضمار لا
تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس
عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسي
مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه
ولا يجزئ عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل
وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر
وزنها اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك
عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته
نصابا في آخر الحول لا يجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وما زاد على النصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب
على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلي الا ان يتملكها
بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فغلا سعره
او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزأه وان ادى من قيمته يوم الوجوب وهو
تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط
غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ
الزكوة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه وجوز ابو يوسف
الحيلة لدفع وجوب الزكوة وكرهها محمد رحمه الله تعالى والله اعلم
باب المصرف هو الفقير وهو من يملك مالا لا يبلغ نصابا ولا قيمته
من اي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له و

[illegible]

[illegible]

والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل وهو من له
مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه
واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع
وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا او ما
يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني
وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جوازها على بني هاشم واصل
المزكي وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع متحرِّ لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه
اجزاءه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره الاغناء وهو ان يفضل
للفقير نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب عن السؤال
وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد اخر لغير قريب واحوج واورع وانفع
للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب كل ذي رحم
محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال الشيخ ابو حفص
الكبير رح لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم
فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف
مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم
الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج
عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار
الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد
في ظاهر واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه
للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا الا عن مكاتبه ولا ولده
الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا
المغصوب والماسور وهي نصف من البر او دقيقه او سويقه

فتصرف للاخوة والاخوات ثم اولادهم
ثم الاعمام والعمات ثم اولادهم ثم الا
خوال والخالات ثم اولادهم وهكذا
كما في المنح

وقيمة دور وحوانيت للغنى معتبرة
عند ابي يوسف لا عند محمد وعلى هذا
الارض والكرم كما في للمضمرات
رعناية الوقاية ظهير الدين
المرغيناني ظم لها جواهر ولآلئ
تلبسها في الاعياد وتتزين بها
للزوج فعليها صدقة الفطر اذا
بلغت نصابا وحج لا شيء عليها
من القنية نجم الدين علاء الدين الحمامي

او سويقه او صاع تمر او زبيب وشعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي
ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع
لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير
وما يؤكل افضل من دراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم
الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اعتق او ولد بعده لا
تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او
اخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص لفقير واحد واختلف
في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما
على جماعة لواحد على الصحيح والله سبحانه وتعالى

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط
فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت
والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة
مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة
والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم
والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة
فاضلة عن نفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل
واثاثه والات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضيته
الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب
الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن
الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم
ولو من رضاع او مصاهرة مسلم عاقل بالغ او زوج لامرأة
في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا او بحرا على المفتى به ويصح اداء
فرض الحج باربعة اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الا
تيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم

التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني
هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر **وواجبات الحج**
انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات
الى الغروب والوقوف بمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع
الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق و
تخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن
والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي
بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به
والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف
الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن
فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر
العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة
وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر الراس ووجهه
وستر المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه **وسنن الحج**
منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء واذا
اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب
وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى
صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار مكررها
كلما اخذ فيها والصلاة على النبي عم وسؤال الجنة وصحبة الابرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب
المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء
بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر
الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما
بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هيئته في باقي السعي

السعي والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاقي
والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة
بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم
التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس
يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر
والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما
والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء
للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين
في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات
والنزول بمزدلفة مرتفعا من بطن الوادي بقرب جبل قزح
والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته
وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة
عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي
جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد
والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي كون الرمي في
اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال
وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع
فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح
لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الى الليلة التي تلي
عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي
الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد
الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات
الرمي جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج
والاكل منه ومن هذا التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة
الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي

نلقنه خطبة الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان اقام بها بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وينويها عند خروجه من مكة من باب شيبة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى

فصل

في كيفية تركيب افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضا والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطييب وصلى ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا نقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقبل

وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية حتى صليت وعلوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب ان يكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلعم متلطفا بالمزاحم داعيا بما احب فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك بلا ايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلعم ثم طاف اخذا من يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان يجعل الرداء تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على الايسر وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا هو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عم او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا الطواف

القدوم وهو سنة للافاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم
عليها حتى يرى البيت مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هيئة
فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى ياتي
المروة فيصعد عليها فيفعل كما فعل على الصفا يستقبل
البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء
وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين
الاخضرين سعى ثم مشى على هيئة حتى ياتي الصفا فيصعد
عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة
اشواط مبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن
الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت
كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلا للافاقي فاذا صلى الفجر
بمكة ثامن الحجة تاهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع
الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله
كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس
وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات
فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الا
عظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما خطب خطبتين يجلس بينهما
ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع الا بشرطين الاحرام
والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين نافلة وان لم يدرك
الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع
الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب مستقبلا
مكبرا مهللا ملبيا مادام يديه كالمستقيم ويجتهد في الدعاء

الدعاء لنفسه ولوالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه
قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء
الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان
من الافاقي والوقوف على الراحلة افضل من القاعدة فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم واذا وجد فرجة يسرع
من غير ان يؤذي احدا ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد
في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل
بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين و
يصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع
بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر
صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو
الله ان يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد عم
فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فياتي الى منى
وينزل بها ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من طريق ويكره
من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لايذائه الناس
ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا احجارا ويغسلها لتيقن
طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجس اجزاه وكره ويقطع
التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة
بطرفي ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان
والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين
بالمسبحة ويكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة اذرع
ولو وقعت على ظهر رجل او جمل وثبتت اعادها وان سقطت

على سنتها ذلك اجزاه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان
احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير
ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء
ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل
هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة من ايام النحر رمي الجمار
الثلاث يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب حامدا
لله تعالى مصليا على النبي عم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه
واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا
كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال
كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان
اقام الى الغروب يكره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى
في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره
قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو
بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى
ليالي الرمي ثم اذا دخل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل
مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان
قدمها وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم
ياتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان
قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا
ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده
ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شيا

ماشيا وكان ابن عباس رض اذا شربه يقول اللهم اني اسألك
علما نافعا ورزقا واسعا وقال عم ماء زمزم لما شرب له وشربه
ان يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار
الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدنيا
ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك
وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي
خمسة عشر موضعا نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن البصري
رحمه بقوله في وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم
وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي عرفات وفي منى وعند
الجمرات وعند المزدلفة انتهى والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم
النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا هذا البيت
المكرم فيستحب دخول البيت الشريف المبارك اذا لم يؤذ
احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي عم فيه وهو قبل وجهه وقد
جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قرب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله
تعالى حامدا ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست
البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي عم وما تقوله العامة
من ان العروة الوثقى هو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها
والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم
عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله
الكمال واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع
وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا

علی فراق البيت حتی يخرج منه من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة
السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها
وتدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه الغطاؤن
ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين
الاخضرين بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة
ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر
وهذا تمام حج مفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران افضل
من التمتع **فصل في القران** وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة
فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا
ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا مصليا على النبي عم ثم يهبط نحو المروة
ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة
سنة ثم يطوف طواف قدوم الحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا
رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبعة بدنة فاذا
لم يجد فصيام ثلث ايام قبل مجيء يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام
بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقتها جاز
انتهى **فصل في التمتع** هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات
فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي
وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية
باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا
والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق
رأسه او يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع
وغيره ويسمى حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل بعد عمرته فاذا
جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة

جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة وسبع بدنة فان لم يجد صام
ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم
يصح الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم
ولا صدقة **فصل في العمرة** سنة وتصح في جميع السنة
وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها
من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم واما الافاقي الذي لم
يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم
يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله تعالى **تتمة** مهم افضل الايام يوم
عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة
رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله عم انه
قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين
حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطاء وكذا قاله الزيلعي شارح
الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحه لعدم القيام
بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمه **باب
الجنايات** هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرام و
الثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما
ومنها ما يوجب صدقة هي صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك
ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد
القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي لو طيب محرم بالغ عضوا
او خضب رأسه بالحناء او ادهن بزيت ونحوها ولبس
مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او احد
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس
او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه
حكومة والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هي
ما لو طيب اقل من يوم او حلق من ربع رأسه او قص ظفرا وكذا

لكل صغر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه
لخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب شاة
لو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من
اقله او حصاة من احد الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم
الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء او حلق راس غيره او قص اظفاره
وان يقلب ولبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة
اصوع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي توجب اقل
من نصف صاع فهي مالو قتل قملة او جراده فيتصدق بما شاء
والتي توجب القيمة فهي مالو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله
او قرب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه ذبحه
او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به
او صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به
وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع
بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة
ل يقتل السبع وان طاع لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم بقتل الحلال
صيد الحرم وبقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس
ما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا
الاذخر والكماة **فصل** ولا شيء بقتل غراب وحداة
وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث و
قراد وسلحفات وما ليس بصيد **فصل** الهدي ادناه
شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في
الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ
بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل ذبح كل هدي بالحرم الا ان
يكون تطوعا وتعيب في الطريق في منحر في محله ولا ياكله غني وفقير الحرم

الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب للضرورة ولا يحلب
لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ
ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق
دما وفضل على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن
علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام
فصل في زيارة النبي عم على سبيل الاختصار تبعا لما قال
في الاختيار لما كانت زيارة النبي عم من افضل القرب واحسن
المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه عليه
الصلوة والسلام حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من
وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال عم من زار قبري وجبت له
شفاعتي وقال عم من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي
الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه عم
حي يرزق يتمتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار
القاصرين عن شريف المقامات ولما راينا اكثر الناس غافلين
من اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات
فاحببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نبذة من الاداب
تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي عم
ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر
من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي
عم ثم يقول هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي
بالدخول فيه واجعله وقاية من النار وامانا من العذاب و
اجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل
قبل الدخول وبعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي عم ثم يدخل المدينة

المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركب والطمين اثر
على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة
المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره
واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد
الشريف فيصلي تحية عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون
عمودا والمنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي عم
ومابين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله
تعالى عم وقال منبري على حوضي فيسجد شكرا لله تعالى وحق
عليك بالوصول اليه ثم تدعوا شئت ثم تنهض متوجها
الى قبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة
الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي عم
ووجهه الاكرام ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك
ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك وتقول السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك
يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم
النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك
وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب تعالى عنهم
وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا
عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله تعالى حق جهاده
واتممت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله تعالى عليك وسلم وعلى
اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين
من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون يعلم الله صلاة لا

لا انقضاء لامدها يا رسول الله تعالى نحن وفدك وزوار حرمك
شرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة
بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك
والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والا
وزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين
لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واساله ان يميتنا على سنتك
وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا
بكاسك غير خزايا ولا نداما الشفاعة الشفاعة يا رسول
الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم و
تبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله
من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين
ثم تصلي عليه وتدعوا ما شئت عند وجهه الكريم مستدبر
القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق ابو بكر
رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام
عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في
الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما
عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه
خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت ومهدت
الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام
ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل

سئل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول
زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك
حتى يحاذي رأس امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل
الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد
سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك
الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت
شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة
الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما
يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه و
مشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده ∴
بمصالح المسلمين جزاكما الله تعالى احسن الجزاء جئناكما
نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ربنا ان
يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا
في زمرته ثم تدعوا لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء
ولجميع المسلمين ثم عند رأس النبي عم كالاول ويقول اللهم انك
قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك
سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك
اللهم ربنا اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعوا بما حضره ويوفق

ويوفق له بفضل الله تعالى ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها
نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا
ويتوب الى الله تعالى ويدعوا بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء
ويدعوا بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار
ثم يأتي المنبر الشريف فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا باثار
رسول الله عم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله
عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل ما شاء ثم يأتي الاسطوانة ∴
الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي عليه الصلاة
والسلام حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكت
ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد
في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة
النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى
البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء
حمزة رضي الله تعالى عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن
بن علي رضي الله تعالى عنهم وبقية آل الرسول رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
وابراهيم بن النبي عم وازواج النبي وعمته صفية والصحابة و
التابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويزور شهداء احد وان
تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار ويقرأ اية الكرسي والاخلاص احد عشر مرة وسورة
يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم
من المؤمنين ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت او غيره
ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين ∴
يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة
المضطرين صل على سيدنا محمد واله واكشف كربي وحزني كما

كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان

فلله الحمد تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب عن يد

اضعف العباد الحاج محمد ابن الحاج علي غفر له

وللوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب

يوم اربع من شهر ذي الحجة الشريفة

لسنة احدي وثلثون مائة

بعد الف

تمت

م م



